المشاركة الانتخابية في ضوء
قانون الانتخابات العراقي لعام
2019

تأليف مجموعة باحثين

طبعة 2020

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

مركز حوكمة للسياسات العامة

المشاركة الانتخابية في ضوء قانون الانتخابات العراقي لعام 2019

الابحاث المقدمة الى الحلقات البحثية الموسومة

(تنظيم المشاركة الانتخابية في ضوء قانون الانتخابات الجديد في العراق)

تأليف مجموعة باحثين

تحرير مركز حوكمة للسياسات العامة

Governance Center for Public Policies (GCPP)

المشاركة الانتخابية في ضوء قانون الانتخابات العراقي لعام 2019

تأليف مجموعة باحثين الطبعة الأولى 2020

جميع حقوق النشر محفوظة للناشر، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة، إعادة إصدار هذا المؤلف، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved, is not entitled to any person or institution or entity reissue of this book, or part thereof, or transmitted in any form or mode of modes of transmission of information, whether electronic or mechanical, including photocopying, recording, or storage and retrieval, without written permission from the rights holders.

مركز حوكمة للسياسات العامة

Governance Center for Public Policies (GCPP)

+964 (0) 7819880701

governancecenter@yahoo.com, governancecenter82@gmail.com, muntasser@iqgcpp.org

جميع الآراء الواردة في هذا المؤلف تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر

نبذة تعريفية عن مركز حوكمة للسياسات العامة (GCPP)

مركز حوكمة للسياسات العامة، مؤسسة بحثية ومركز من مراكز التفكير في العراق (Think Tank)، يركز نشاطه في مضمار صنع السياسات، بالاعتماد على مقاربات تحليلية تسعى لفهم عملية صنع السياسات، وتطوير القدرات على كشف مشاكل السياسات العامة، وتحديدها، وتحليلها، ووضع الحلول والمعالجات وفقاً لمنهجية أعداد أوراق السياسات العامة.

يسعى مركزنا للإسهام في تلبية متطلبات التحول الديمقراطي، وذلك من خلال بناء منظور متكامل، وواقعي ،وموضوعي، في مختلف قطاعات السياسة العامة، بغية الوصول الى مستوى من التخطيط، والتنفيذ، والتقويم، يكفل الارتقاء بالبنى والمؤسسات على الصعيدين الحكومي والمجتمعي، اعتمادا على مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة، وخلق وعي مجتمعي تجاه القضايا الاستراتيجية في العراق، يرتكز على الحقوق والحريات المدنية، والديموقراطية، وتعزيز دور القطاع الخاص، ومناصرة قضايا المرأة، والفئات المحرومة، وتحقيق مقومات السلم الاجتماعي، وسيادة القانون، ودعم تحقيق إدارة مؤسسية رشيدة.

عمل مركزنا على اقامة مؤتمرات وورش وندوات بؤرية عديدة في بغداد والعديد من المحافظات العراقية حول مختلف القضايا الوطنية كالسلم الاهلي، والمصالحة الوطنية، وقانون الاحزاب، والنظام الانتخابي في العراق، والسياسات التربوية. الخ، وقدم اوراق سياسات أعدت بالشراكة مع اصحاب المصلحة وصناع القرار، بغية التجسير بين من يملكون الأفكار الإبداعية، وبين اصحاب المصلحة، وصناع السياسات، وفي إطار ذلك نرعى جهود الإبداع الفكري - التطبيقي التي تخدم توجهات التحول الديموقراطي.

للاطلاع على نشاطاتنا زيارة الموقع الالكتروني: http://www.iqgcpp.org

ومراسلتنا على البريد الالكتروني: governancecenter82@gmail.com

نبذة عن مؤسسة كونراد أديناور: مؤسسة كونراد أديناور هي مؤسسة سياسية ألمانية تهدف برامجها التربوية المدنية إلى تعزيز الحرية والعدالة والسلام. ويتناول مكتب سوريا / العراق الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلدين، والمسائل التي تتمحور حول الأمور الآتية: استقرار المنطقة وأوضاع اللاجئين، والآثار الأمنية الناجمة عن الحرب الأهلية في سوريا، وظهور تنظيم داعش، فضلاً عن تعزيز الحوار السياسي داخل المنطقة، وما بين الدول الأوروبية والشرق الأوسط، وتسلط المؤسسة الضوء على المصالحة، ودعم المجتمع المدني، والحكم الرشيد، وحكم القانون والبحث والتحليل.

ملاحظة: إن الآراء الواردة في هذا المؤلف لا تعكس بالضرورة الرأي الرسمي لمؤسسة كونراد أديناور، وعليه، فإن مسؤولية المعلومات والآراء الواردة فيها تقع على عاتق الكاتب وحده.

المحتويات

المقدمة 5

تمهيد 7

- **قراءة سريعة لقانون الانتخابات العراقي لسنة 2019**
  أ. سعد الراوي 9

- **معوقات رقابة منظمات المجتمع المدني العراقية على الانتخابات**
  أ. يوسف صاحب محمد السعيدي ، د. غسان السعد 30

- **سيناريوهات الدوائر الانتخابية وأثرها في تعزيز المشاركة الانتخابية في العراق**
  د. عبد العزيز عليوي العيساوي 37

- **الكوتا النسائية وأثرها في المشاركة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات العراقي الجديد**
  د. دلين سردار زهدي النوري 50

- **النظام الانتخابي ودوره في مشاركة الشباب في ظل قانون الانتخابات لسنة 2019**
  أ. فرحان فرع العتابي 71

المقدمة

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم اجراؤها بصورة منتظمة و دورية احدى مرتكزات الديمقراطية الاساسية ، و بالتالي تعرف دوليا على انها الطريقة الاكثر ديمقراطية لإقامة حكومة تمثيلية ، بمعنى ان تكون ارادة المواطنين هي اساس القرارات الحكومية عن طريق اختيار الافراد الذين سيشكلون الحكومة والمجالس التمثيلية والهيئات الاخرى ، لذا فمن المهم أن يلعب المواطنين دورا فعالا في العملية السياسية لضمان ان تعمل الحكومة من اجل سلامتهم و امنهم وحماية حقوق الانسان و تحقيق التنمية ، وفي الوقت ذاته على المواطنين ان يكونوا مطلعين ومتحمسين و واثقين من حقهم في مناصرة انفسهم لاختيار ممثليهم بنجاح و مراقبة عمل هؤلاء الممثلين . عليه وباختصار فأن المشاركة الفعالة للمواطنين انتخابيا هي الضمانة الحقيقية لنجاح الديمقراطية.

أن الوثيقة الدولية الرئيسية التي تعرف مبادئ الانتخابات الديمقراطية هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، و غيرها من العقود (المعاهدات) الدولية الاخرى ذات الصلة ، والتي حددت المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية ، وهي باختصار الانتخابات الحرة والنزيهة ، و تنطوي النزاهة على الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية ، ما يعني أن يكون لجميع المواطنين فرص متساوية للانخراط في الحوار العام حول العملية الانتخابية ، وتكوين آرائهم السياسية المفضلة ، أي حرية الرأي و التعبير، عن طريق اتاحة الوصول الى المصادر الاعلامية المستقلة و المتنوعة دون قيود ، و ممارسة حقهم في التصويت لما يفضلونه ، و عد اصواتهم بالتساوي ، كما تتطلب المساواة السياسية احترام حق السعي للانتخابات ، وحرية الحق في تكوين التنظيمات والاحزاب السياسية و التجمع السلمي ، و حرية الرأي و التعبير ، و وجود مناخ منافسة عادل للمرشحين و الاحزاب ، بما في ذلك التساوي في القدرة على الوصول الى وسائل الاعلام ، والمنتديات العامة للحوار ، و التمويل السياسي .

أن تحسين العمليات الانتخابية يساهم بزيادة المقدرة على المشاركة لطيف أكبر من المواطنين، وترفع القدرة على المساءلة الانتخابية، وتحقيق الكفاءة في ادارة النظم والمؤسسات التمثيلية، وتقليل كلفة الفساد، وتعزيز الاستقرار السياسي، وعلى العكس من ذلك تتراجع تلك المؤشرات في ظل سوء معايير وادارة العملية الانتخابية.

أن نزاهة الانتخابات تتطلب كذلك اجراء الانتخابات بكفاءة ومهنية، ذلك ان عدم توفر تلك الخصائص قد تؤدي الى ان يفقد المواطنين ثقتهم في العملية الانتخابية. الا ان المبادئ الدولية لا تعنى بالجوانب التقنية للانتخابات، مثل قضايا نظام التمثيل، ادارة الانتخابات وغيرها، والتي يتم تحديدها من قبل كل دولة على حدة.

وفي العراق الحديث العهد بالتجربة الديمقراطية فأن الإشكالية الأساسية في الأنظمة الانتخابية المتعددة التي نظمت العملية الانتخابية ما بعد /2003 ، أن القانون الانتخابي أعتمد فلسفة قديمة مفادها كيفية توزيع المقاعد الانتخابية، في حين أن الفلسفة الحديثة التي تعتمدها الديمقراطيات

المتقدمة تدور حول كيفية أدارة الصراع الاجتماعي بشكل تنافسي، بحيث تنتج الانتخابات حلولا وليس أزمات.

جاء القانون الانتخابي الجديد على خلفية الحركة الاحتجاجية الواسعة التي شهدتها بغداد وعدد من محافظات الوسط والجنوب منذ مطلع اكتوبر/ 2019 ، واستمرت على مدار الاشهر اللاحقة ، مطالبة بالإصلاح السياسي و مكافحة الفساد ، وقد ادت الى استقالة حكومة السيد عادل عبد المهدي ، و تشكيل حكومة السيد مصطفى الكاظمي التي وصفت بالمؤقتة لتحقيق مطالب المتظاهرين في اجراء انتخابات مبكرة تم تحديد موعدها لاحقا بتاريخ 6 / 6/ 2021 ، كما جرى تشريع قانون انتخابات جديد يلبي متطلبات الحركة الاحتجاجية الى حد واضح ، و ذلك باعتماد الانتخاب الفردي و الدوائر المتعددة التي مازالت موضع خلاف على تحديد نطاق تلك الدوائر، بين اراء تدعم مطالب المتظاهرين بالدوائر الصغيرة ، واخرى تقترح الدوائر المتوسطة لاعتبارات سياسية و فنية.

ختاما فأن هذا المؤلف نتاج لمجموعة من الاوراق البحثية أعدها باحثين وأكاديميين وخبراء في الانتخابات والعلوم السياسية والقانون، قدمت الى الحلقات النقاشية التي أقامها مركز حوكمة للسياسات العامة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، بعنوان (تنظيم المشاركة الانتخابية في ضوء قانون الانتخابات الجديد في العراق)، والتي جرت في بغداد للفترة من 2020/2/13 – 2020/6/30.

تمهيد

أن فاعلية النظام الديمقراطي يرتبط في جانب اساس بنجاعة العملية الانتخابية، الامر الذي يزداد اهمية في الانظمة الانتقالية كما في العراق، ما يرتبط بالمحاور التي تتعلق بقضايا الادارة الانتخابية المتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات واليات عملها، والإعلام، والإعلان، والإنفاق الانتخابي، وتسجيل الكيانات والاحزاب السياسية وفقا لقانون الاحزاب رقم 36 لعام 2015، لتحقيق مبدأ الحياد والتوازن بين المرشحين، وتنظيم المنافسة الانتخابية. الامر الذي واجه اختلالات ومساوئ عديدة ادت الى تراجع نسبة المشاركة في الانتخابات العامة الاخيرة عام 2018 ، وضعف الثقة بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، التي انعكست على ضعف وسوء العملية السياسية في العراق، مما يقتضي العمل على البحث في المفاصل المتعددة لتنظيم المشاركة الانتخابية وفقا للقانون الانتخابي الجديد والاوضاع والمطالب الجماهيرية بانتخابات حرة ونزيهة لتطوير عملية التحول الديمقراطي في العراق.

اعتمد العراق بعد 2003 عدة أنظمة انتخابية، كان آخرها نظام سانت ليغو المعدل، وواجهت العملية الانتخابية تحديات عديدة امنية وسياسية فضلا عن مشاكل فنية وادارية، ورغم أن تلك الأنظمة لا تخلو من بعض الايجابيات، إلا أن الغالب هو السمات السلبية في العملية الانتخابية، ومن أبرز الايجابيات هي:

1- يتيح تمثيل واسع لمختلف القوى السياسية في العراق.
2- المشاركة الشعبية الكبيرة، إذ وصلت نسبة المشاركة إلى 60% في بعض الدورات.
3- التمثيل الواسع للمرأة.
4- تمثيل الأقليات في المجتمع.
5- تعدد الدوائر على مستوى المحافظات ساهم في تمثيل البلاد كافة من الناحية الجغرافية.

اما أبرز السلبيات فهي:

1- أدت الانظمة الانتخابية في العراق إلى وجود برلمان متشظي ومنقسم، غير قادر على إنتاج حكومات قوية ومستقرة.
2- أدت الانظمة الانتخابية الى اعادة انتاج المحاصصة السياسية الطائفية التي تعبر عن مكون اجتماعي أو عرقي وليس على أساس وطني.
3- أسهمت الانظمة الانتخابية في إنتاج التعددية المفرطة للأحزاب السياسية، وهذا قاد إلى ضعف الأحزاب والتكتلات وضعف البرلمان ومن ثم ضعف الحكومة.
4- كرست الانظمة الانتخابية من سيطرة وتحكم رؤساء الكتل في أعضاء البرلمان.
5- أدت الانظمة الانتخابية المتبعة إلى غياب حقيقي للمعارضة القوية والفاعلة داخل البرلمان، وبالتالي اسهمت في إضعاف الرقابة البرلمانية على الحكومة.
6- أدت الانظمة الانتخابية المتبعة لتحويل القواعد الجماهيرية للكتل والأحزاب الى مجرد وعاء انتخابي، إذ تنتفي الحاجة إليهم- للجمهور- بمجرد الإدلاء بأصواتهم في صندوق الانتخابات، مما أدى إلى قطع العلاقة بين المرشح والناخب.

7- أدت الانظمة الانتخابية المتبعة الى ضعف فرص المرشح المستقل والاحزاب الجديدة في الفوز وبالتالي عدم تكافؤ الفرص.
8- ان الانظمة الانتخابية المتبعة في العراق لا تحقق العدالة الانتخابية كونها تهدر الكثير من الاصوات، واظهرت نتائج غير منطقية بالنسبة للكيانات المؤتلفة.

عليه فإن إطلاق مركز حوكمة للسياسات العامة لهذه المبادرة جاءت لتحقيق عدد من الاهداف أبرزها:

- تفعيل دور المجتمع المدني واصحاب المصلحة لإيجاد إطار ملائم للحوار والتفاعل حول تنظيم العملية الانتخابية.
- تشخيص معوقات العمليات الانتخابية السابقة.
- دعم متطلبات اجراء انتخابات حرة ونزيهة بما في ذلك تحسين الادارة الانتخابية وايجاد بيئة انتخابية تنافسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتعزيز المساءلة الانتخابية ما يفضي الى زيادة الثقة بالعملية الانتخابية.
- تعزيز الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية.
- تشجيع المواطنين على ان يكونوا مطلعين ومتحمسين وواثقين من حقهم في مناصرة أنفسهم لاختيار ممثليهم بنجاح.
- زيادة وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية والاختيار الواعي للمرشحين لتحقيق التغيير السلمي واصلاح المؤسسات السياسية.
- تدعيم حرية الحق في تكوين التنظيمات والاحزاب السياسية والتجمع السلمي.
- تعزيز حرية الرأي والتعبير.
- تعزيز فرص المستقلين والاحزاب الجديدة في الانتخابات المقبلة.

قراءة سريعة لقانون الانتخابات العراقي لسنة 2019

أ. سعد الراوي•

تمهيد

أذا كنت في بلدك يصعب عليك الحصول على النسخة من القانون المصوت عليه في مجلس النواب فمن الأصعب سماع رأيك في هذا البلد وحتما سيخرج قانون غير مكتمل ولا يلبي طموح الجميع ويفتقر الى المعايير الدولية، وبعد جهد لشهور حصلت على مسودة القانون المصادق عليها لذا أرجو المعذرة كون نصوص القانون في أدناه لم تكن واضحة جداً لأني لم أحصل على القانون المصوت عليه إلا بصيغة (BDF) لذا حولته إلى وورد لكي يمكننا التعليق أسفل كل مادة قانونية أو فقرة من فقرات هذا القانون.
وقد كتبت ملاحظاتي تحت كل فقرة باللون الأحمر حتى تتميز عن نصوص القانون وبعض الملاحظات المهمة وضعت تحتها خط لأهمية هذه الملاحظات.

•) نائب رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق/ الأسبق.

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً لأحكام البند(أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

رقم (...) لسنة 2019
قانون انتخابات مجلس النواب العراقي•

الفصل الأول: التعاريف والاهداف والسريان

المادة:1

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها.

المجلس: مجلس النواب العراقي.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات.

الناخب النازح: العراقي الذي جرى تهجيره قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد 9/ 12/ 2013م لاي سبب كان على ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.
الناخب النازح: - الناخب العراقي الذي جرى تهجيره ... الخ. (العراقي المهجر الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات). حسب التعريف أعلاه يعني حتى لو كان عمر النازح سنة واحدة يصبح ناخب نازح!

الناخب المهجر: العراقي الذي جرى تهجيره من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر خارج العراق لأي سبب كان.
الناخب المهجر: - هو الناخب العراقي الذي جرى تهجيره من مكان إقامته إلى مكان آخر خارج العراق لأي سبب كان.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.
المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

•) مسودة قسم المتابعة التشريعية نسخة 2019/12/2.

الحزب السياسي: هو الحزب المسجل في دائرة الاحزاب والمصادق عليه من مجلس المفوضين وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36لسنة 2015م

القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح فيها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية .
القائمة المنفردة: - هي القائمة التي تتكون من مرشح واحد فقط ويكون مسجل لدى مفوضية الانتخابات.

القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المعلنة.
القائمة المفتوحة: - هي القائمة التي يتمكن الناخب من اختيار أسماء أو رقم المرشح أو المرشحين من داخل القائمة

الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
الدائرة الانتخابية: - منطقة انتخابيه محدده جغرافياً وفيها مجموعه من الناخبين وقد يكون عضو واحد يمثلها في البرلمان أو عدة أعضاء.

مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.
مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه مفوضية الانتخابات لإجراء عملية الاقتراع وغالبا ما يتكون من عدة محطات للاقتراع.

محطة الاقتراع: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية.

القوات المسلحة والاجهزة الامنية: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع وأي تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي والبيشمركة ووزارة الداخلية الاتحادية وتشكيلاتها ووزارة داخلية الاقليم ومنتسبو الاجهزة الامنية وأية دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني.

التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونيا من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين.

نحتاج إضافة العديد من المصطلحات لتعريفها {البطاقة البايومترية / مركز تسجيل الناخبين/ التصويت العام / التصويت الخاص/ ...الخ}. مع تعديل بعض هذه التعاريف لتكون تعاريف واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

المادة: 2
يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:
أولاً- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي.

ثانيا- المساواة في المشاركة الانتخابية.
ثالثاً- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.
رابعاً- ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.
خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

مواد مهمة جدًا لكن ما هي الإجراءات الكفيلة لضمان تنفيذ هذه المواد، وكيف يقدم المتضرر شكواه في حال عدم تنفيذها سواءً كان مرشح أو ناخب أو مراقب أو.. الخ.

المادة: 3
يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي.

الفصل الثاني : حق الانتخاب

المادة: 4
أولا - الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانيا - يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المادة: 5
يشترط في الناخب أن يكون:
أولا- عراقي الجنسية.
ثانيا- كامل الأهلية.
ثالثا- أتمّ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.
رابعا- مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية.

يفترض ان توضع خطة لحصول كل الناخبين العراقيين على البطاقة الالكترونية والبايومترية لان هناك فقرة أخرى من نفس القانون تشترط على ناخبي الخارج وجود بطاقة بايومترية، حتى لا يتم حرمان الناخب العراقي من حق التصويت الذي كفله الدستور.. وإن طبق هذا الشرط دون استكمال البطاقات للناخبين فسيحرم ملايين العراقيين من التصويت كونهم غير مسجلين.

وارفق في ادناه جدول تحديث سجل الناخبين من موقع مفوضية الانتخابات بتاريخين متباعدين لنرى الفارق في تحديث السجل ومدى إمكانية استكمال التسجيل والحصول على البطاقة البايومترية.

تقرير الغلق اليومي التراكمي للمكاتب الانتخابية لعملية التسجيل البايومتري

التاريخ:	9/3/2015		عدد المسجلين في مواقع التسجيل			اعداد المسجلين حسب الاعمار			الحالات الاستثنائية			الحد الكلي للمراقبين الذين زاروا مركز التسجيل	الحد الكلي لوكلاء الكيانات السياسية الذين زاروا مركز التسجيل	تاريخ بدء التسجيل	عدد ايام العمل	نسبة البصمات المقروءة	نسبة البصمات الغير مقروءة	عدد البطاقات الموزعة	الملاحظات
رمز المحافظة	اسم المحافظة		عدد المسجلين الذكور	عدد المسجلين الاناث	عدد المسجلين الكلي	مواليد المسجلين بين ١٩٩٧-١٩٧٠	مواليد المسجلين بين ١٩٦٩-١٩٥٨	مواليد المسجلين اصغر من ١٩٥٨	عدد البصمات المقروءة	عدد البصمات الغير مقروءة	عدد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة								
			350,645	297,091	647,736	449,609	124,816	73,311	593,120	54,616	1,062							4,114	
28	النجف	Najaf	63469	49965	113434	77503	20587	15344	104995	8439	286	0	0	21/9/2014	170	93%	7%	472	
34	ميسان	Missan	31073	27345	58418	40393	10648	7377	54905	3513	35	0	0	24/9/2014	167	94%	6%	229	
35	البصرة	Basrah	46666	42343	89009	59586	18824	10599	81757	7252	108	0	0	3/11/2014	127	92%	8%	213	
31	القادسية	Qadissiya	28309	23928	52237	35731	10822	5684	47997	4240	113	0	0	2/11/2014	128	92%	8%	56	
33	ذي قار	Thi-Qar	24602	15595	40197	28474	8386	3337	36821	3376	37	0	0	9/11/2014	121	92%	8%	497	
32	المثنى	Muthanna	23656	22150	45806	33215	7481	5110	42766	3040	48	0	0	2/11/2014	128	93%	7%	451	
1	بغداد-الرصافة	Baghdad Rusafa	21293	12769	34062	26567	6869	626	31742	2320	7	0	0	17/11/2014	113	93%	7%	54	
23	بغداد-الكرخ	Baghdad Karkh	12618	9262	21880	16090	5004	786	20387	1493	2	0	0	5/11/2014	125	93%	7%	80	
25	كربلاء	Kerbala	16833	13407	30240	21150	6005	3085	26778	3462	11	0	0	9/11/2014	121	89%	11%	205	
24	بابل	Babylon	37814	36642	74456	50287	14759	9410	65905	8551	149	0	0	5/11/2014	125	89%	11%	1118	
26	واسط	Wasit	44312	43685	87997	60613	15431	11953	79067	8930	266	0	0	9/11/2014	121	90%	10%	739	

جدول رقم: (1) تقرير المكاتب الانتخابية لعملية التسجيل البايومتري بتاريخ 9 آذار 2015م من موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. متاح على الرابط ادناه:
http://ihec.iq/Attachment/ihecupload/2015/bauomatre/9-3-2015.jpg

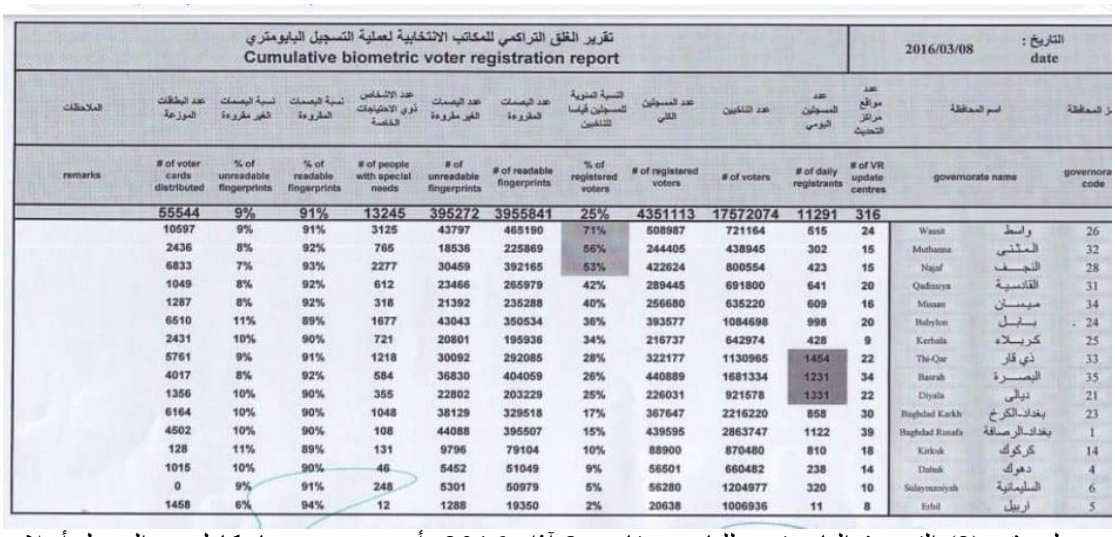

تقرير الغلق التراكمي للمكاتب الانتخابية لعملية التسجيل البايومتري
Cumulative biometric voter registration report

التاريخ: 2016/03/08 date

رمز المحافظة	اسم المحافظة		عدد مواقع مراكز التحديث	عدد المسجلين اليومي	عدد الناخبين	عدد المسجلين الكلي	النسبة المئوية للمسجلين قياسا للناخبين	عدد البصمات المقروءة	عدد البصمات الغير مقروءة	عدد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	نسبة البصمات المقروءة	نسبة البصمات الغير مقروءة	عدد البطاقات الموزعة	الملاحظات
governorate code	governorate name		# of VR update centres	# of daily registrants	# of voters	# of registered voters	% of registered voters	# of readable fingerprints	# of unreadable fingerprints	# of people with special needs	% of readable fingerprints	% of unreadable fingerprints	# of voter cards distributed	remarks
			316	11291	17572074	4351113	25%	3955841	395272	13245	91%	9%	55544	
26	واسط	Wasit	24	515	721164	508987	71%	465190	43797	3125	91%	9%	10697	
32	المثنى	Muthanna	15	302	438945	244405	56%	225869	18536	765	92%	8%	2436	
28	النجف	Najaf	15	423	800554	422624	53%	392165	30459	2277	93%	7%	6833	
31	القادسية	Qadissiya	20	641	691800	289445	42%	265979	23466	612	92%	8%	1049	
34	ميسان	Missan	16	609	635220	256680	40%	235288	21392	318	92%	8%	1287	
24	بابل	Babylon	20	998	1084698	393577	36%	350534	43043	1677	89%	11%	6510	
25	كربلاء	Kerbala	9	428	642974	216737	34%	195936	20801	721	90%	10%	2431	
33	ذي قار	Thi-Qar	22	1454	1130965	322177	28%	292085	30092	1218	91%	9%	5761	
35	البصرة	Basrah	34	1231	1681334	440889	26%	404059	36830	584	92%	8%	4017	
21	ديالى	Diyala	22	1331	921578	226031	25%	203229	22802	355	90%	10%	1356	
23	بغداد-الكرخ	Baghdad Karkh	30	858	2216220	367647	17%	329518	38129	1048	90%	10%	6164	
1	بغداد-الرصافة	Baghdad Rusafa	39	1122	2863747	439595	15%	395507	44088	108	90%	10%	4502	
14	كركوك	Kirkuk	18	810	870480	88900	10%	79104	9796	131	89%	11%	128	
4	دهوك	Duhuk	14	238	660482	56501	9%	51049	5452	46	90%	10%	1015	
6	السليمانية	Sulaymaniyah	10	320	1204977	56280	5%	50979	5301	248	91%	9%	0	
5	اربيل	Erbil	8	11	1006936	20638	2%	19350	1288	12	94%	6%	1458	

جدول رقم: (2) التحديث البايومتري للناخبين بتاريخ 8 آذار 2016، أي بعد مرور عام كامل من الجدول أعلاه رقم (1). متاح على الرابط ادناه:
http://ihec.iq/Attachment/ihecupload/2015/bauomatre/8-3-2016.PDF

تقرير الغلق التراكمي للمكاتب الانتخابية لعملية التسجيل البايومتري

رمز المحافظة	اسم المحافظة	التاريخ : 2017/01/04 عدد مراكز التسجيل الكلية	عدد مراكز التسجيل العاملة	عدد المسجلين اليومي	عدد الناخبين	عدد المسجلين في مواقع التسجيل: عدد المسجلين الذكور	عدد المسجلين الاناث	عدد المسجلين الكلي	اعداد المسجلين حسب الاعمار: مواليد المسجلين بين 1997-1970	مواليد المسجلين بين 1969-1958	مواليد المسجلين اصغر من 1958	الحالات الاستثنائية: عدد البصمات المقروءة	عدد البصمات الغير مقروءة	عدد الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	حذف	عدد البطاقات الموزعة	العدد الكلي للمراقبين الذين زاروا مركز التسجيل	العدد الكلي لوكلاء الكيانات السياسية الذين زاروا مركز التسجيل	نسبة البصمات المقروءة	نسبة البصمات الغير مقروءة	النسبة المئوية للمسجلين قياسا للناخبين	الملاحظات
		939	537	7507	19751764	4167124	4092326	8259450	4431353	1023977	830593	7443621	815580	19381	2700	104152	422	5600	90%	10%	42%	
26	واسط	31	27	105	737279	274379	289477	563,856	387560	77206	67098	517113	46726	3285	356	12904	0	0	92%	8%	76%	
21	ديالى	41	22	121	952147	314875	343106	657,981	351319	83193	66265	594178	63772	1352	218	6249	202	463	90%	10%	69%	
32	المثنى	29	16	105	448186	144738	146918	291,656	195708	35133	33487	269399	22231	863	70	3112	2	0	92%	8%	65%	
28	النجف	30	30	126	822802	253825	249591	503,416	324746	68866	56378	468435	34960	2417	105	8305	11	0	93%	7%	61%	
24	بابل	37	36	431	1111577	320542	337552	658,094	354287	82556	66288	588606	69486	2238	250	11303	41	0	89%	11%	59%	
31	القادسية	41	41	265	710692	213060	207384	420,444	258608	54517	45784	388933	31494	689	102	1050	5	0	93%	7%	59%	
34	ميسان	41	24	148	655819	188258	165389	353,647	212693	45546	39369	323037	30565	404	292	2213	0	0	91%	9%	54%	
14	كركوك	43	18	265	889373	226790	233784	460,574	314807	80662	65105	400187	60387	938	0	1290	2	0	87%	13%	52%	
33	ذي قار	44	31	366	1165359	319451	279577	599,028	327455	63300	51253	542015	57001	1825	340	13456	23	0	90%	10%	51%	
25	كربلاء	34	12	177	661190	159067	162564	321,631	175843	41156	33256	292747	28871	866	102	4041	2	0	91%	9%	49%	
35	البصرة	76	34	532	1723271	387371	346186	733,557	391494	90364	71802	670303	63222	770	172	7570	103	0	91%	9%	43%	
23	بغداد-الكرخ	84	69	244	2258138	358226	379507	737,733	276565	87936	68429	667742	69963	1298	239	8810	0	0	91%	9%	33%	
27	صلاح الدين	38	26	298	716424	116996	112592	229,588	5908	1034	706	205998	23587	5	25	0	0	0	0%	0%	32%	
1	بغداد-الرصافة	125	70	322	2918404	437315	433525	870,840	365412	103164	68113	791173	79667	129	419	9981	0	0	91%	9%	30%	
5	اربيل	53	24	965	1041837	123360	133163	256,523	179091	40108	37323	211156	45368	402	0	5327	0	0	82%	18%	25%	
4	دهوك	41	23	2366	688127	77742	79536	157,278	120773	19228	17277	135876	21400	195	0	2715	13	1372	86%	14%	23%	
6	السليمانية	79	12	534	1241954	151420	120992	272,412	184117	46646	41649	233721	38691	1705	0	1907	18	3765	86%	14%	22%	
22	الانبار	72	14	137	1009185	99709	71483	171,192	4967	3362	1011	143002	28189	0	10	3919	0	0	84%	16%	17%	

جدول رقم:(3) بتاريخ 5/1/ 2017، لتسجيل الناخبين وهذا اخر تقرير عام في موقع المفوضية. تقريبا مرور سنتين على فتح مراكز التحديث البايومترية.

تقرير الغلق التراكمي للمكاتب الانتخابية لعملية عملية تسجيل البايومتري

رمز المحافظة	اسم المحافظة	التاريخ : 2019/07/25 عدد مراكز التسجيل	عدد الناخبين المحدث	عدد المسجلين الاسبوعي البايومتري	عدد المسجلين التحديث القديم البايومتري	نسبة عدد المسجلين قبل (25-03-2019)	عدد المسجلين الكلي بعد (25-03-2019) البايومتري لغاية 11-05-2019	عدد المسجلين الكلي بعد (11-05-2019) البايومتري	العدد المتبقي من الناخبين الذين لم يسجلوا	عدد البصمات غير المقروءة	عدد البصمات المقروءة	نسبة البصمات المقروءة	نسبة البصمات الغير مقروءة	النسبة المئوية للمسجلين بعد (25-03-2019) قياسا للناخبين المتبقين	عدد المسجلين الكلي القديم + الجديد البايومتري	نسبة التحديث الكلية البايومترية	نسبة عدد المسجلين من (25-03-2019) لغاية (11-05-2019)	الملاحظات
		1079	24907679	25761	12716353	51%	951252	1188670	12191326	105934	1082049	91%	9%	10%	13905023	56%	8%	
28	النجف	30	946,853	107	591,252	62%	14,619	16,067	355,601	657	15,410	96%	4%	5%	607,319	64%	4%	
34	ميسان	41	763,140	448	430,428	56%	33,649	45,875	332,712	2,052	43,823	96%	4%	14%	476303	62%	10%	
35	البصرة	76	1,887,231	393	1,228,102	65%	27,911	31,293	659,129	754	30,574	98%	2%	5%	1259395	67%	4%	
31	القادسية	41	815,737	235	541,031	66%	19,595	20,327	274,706	961	19,309	95%	5%	7%	561358	69%	7%	
33	ذي قار	44	1,312,275	1,170	827,799	63%	25,336	31,976	484,476	867	30,738	96%	3%	7%	859775	66%	5%	
32	المثنى	29	527,555	1,170	350,860	67%	17,755	26,787	176,695	929	25,681	96%	3%	15%	377647	72%	10%	
1	بغداد-الرصافة	125	3,272,008	3,902	1,314,835	40%	61,337	95,568	1,957,173	13,715	81,853	86%	14%	5%	1410403	43%	3%	
23	بغداد-الكرخ	84	2,521,597	1,486	1,092,691	43%	59,439	66,819	1,428,906	3,215	63,604	95%	5%	5%	1159510	46%	4%	
25	كربلاء	34	770,838	279	404,011	52%	17,752	18,983	366,827	823	18,159	96%	4%	5%	422994	55%	5%	
24	بابل	37	1,281,860	834	810,704	63%	29,222	32,930	471,156	2,047	30,883	94%	6%	7%	843634	66%	6%	
21	ديالى	41	1,074,442	214	787,165	73%	37,186	38,574	287,277	1,836	36,738	95%	5%	13%	825739	77%	13%	
[illegible]	واسط	31	855,861	262	630,508	74%	17,399	19,144	225,353	225	18,919	99%	1%	8%	649652	76%	8%	
22	الانبار	72	1,091,644	915	470,075	43%	47,391	55,116	621,569	5,531	49,584	90%	10%	9%	525191	48%	8%	
[illegible]	صلاح الدين	38	957,291	536	462,911	48%	32,675	36,782	494,380	2,462	34,320	93%	7%	7%	499693	52%	7%	
[illegible]	اربيل	53	1,238,379	313	666,168	54%	694	3,569	572,211	108	3,464	97%	3%	1%	669737	54%	0%	
[illegible]	السليمانية	79	1,425,705	2,455	779,633	55%	8,062	23,218	646,072	1,024	22,088	95%	4%	4%	802851	56%	1%	
[illegible]	دهوك	41	822,703	354	511,261	62%	513	2,068	311,442	111	1,957	95%	5%	1%	513329	62%	0%	
[illegible]	كركوك	43	1,011,928	1,556	617,498	61%	40,610	50,073	394,430	4,605	45,468	91%	9%	13%	667571	66%	10%	
[illegible]	نينوى	140	2,330,632	9,132	199,421	9%	460,107	573,501	2,131,211	64,012	509,477	89%	11%	27%	772922	33%	22%	

جدول رقم:(4) اخر تحديث في 27 أيلول 2019م من المفوضية لكن لم نجده في موقع المفوضية.

الخلاصة عند قراءة الجداول الأربعة أعلاه للتصويت العام نلاحظ مايلي: -

1- ضعف واضح في نسبة الاقبال على التسجيل.
2- هناك محافظات عدة لم يفتح فيها مراكز لتحديث سجلات الناخبين بسبب احتلال تلك المحافظات من قبل داعش الإرهابية الا بعد تحريرها وهذا ما جعلها اقل نسبة تحديث.
3- لنركز على 15 محافظة المستقرة تقريبا كم عدد الناخبين المسجلين على مدى عام كامل الرقم أعلاه لا بد من مدارسة الأسباب لمعالجتها.
4- وصل نسبة التحديث وفق الجدول الى النصف في نهاية عام 2019 لكن لم نجد تقارير مفصلة منذ نهاية عام 2017 والى الان على موقع المفوضية حتى نعتبرها وثيقة يمكن الاعتماد عليها بشكل رسمي ودقيق.
5- هناك ثلاث مواليد ستضاف واعداد كبيرة لم يستلموا بطاقاتهم وهناك من استلم وفقدها ولا نعرف متى تستكمل هذه الإجراءات وتذلل العقبات لاستكمال البطاقات البايومترية لكل الناخبين او ان نصل الى ما يقارب 90% حتى نطمأن بان الناخبين موجودين.
6- لا توجد إشارات في القانون حول انجاز سجل ناخبين ببطاقة يصعب تزويرها او استخدامها الا من صاحبها لجميع الناخبين وليس هناك تقرير من مفوضية الانتخابات يحدد موعد الإنجاز.
7- لماذا لا يصار الى اجتماع او ورشة مشتركة بين (السلطة التشريعية/ الأحزاب / المفوضية / خبراء الأمم المتحدة في مجال (IT) والمنظمات الدولية الأخرى والخبراء المحليين.. الخ لإيجاد حل لهذه المعضلة المستعصية، فمشاركة الخبراء مع أصحاب القرار شيء مهم ونفتقر الى هكذا اراء تطرحها المنظمات الدولية، فهل من المعقول وبعد ستة سنوات لا يكتمل تسجيل الناخبين، بل لم يحصل نصفهم على البطاقة البايومترية، فان بقينا على هذا الحال لا اعتقد لا في هذه الانتخابات ولا التي بعدها سيحصل كل الناخبين على البطاقة ونعتبر هذا السجل موثوق فيه.
8- كل هذه الإشكالات يجب معالجتها قبل ان تقر بالقانون وتصبح أحد شروط التصويت. فليس المهم ان نجدها في القانون بل المهم هو قابلية التنفيذ. ولا يمكن حرمان نصف الناخبين لأنهم لا يمتلكون بطاقة بايومترية فهذا مخالف لاهم معيار دولي وهي المشاركة من الجميع، وحق التسجيل والتصويت، وعلى الجهات التنفيذية اكمال السجل بكل الوسائل. فالمفروض وضع خطة لإكمال هذه البطاقة او إيجاد بديل قبل يوم الاقتراع كإكمال البطاقة الوطنية، لكن لم نجد أي تفاصيل بهذا الخصوص.

المادة: 6
يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

وفي فقرة أخرى مادة 39 يذكر ان التصويت الخاص يجري قبل 48 ساعة من التصويت العام اذن المفروض هذه الفقرة تحدد ان يجري الاقتراع في يوم واحد للتصويت العام

المادة: 7
أولا - يجب ان تجرى انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الجديدة قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة النيابية التي سبقتها.
ثانيا - يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوما.

الفصل الثالث:حق الترشيح

المادة: 8
يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:
أولا- ان يكون عراقياً كامل الأهلية أتم 28 ثمانية وعشرين سنة من عمره في وقت الاقتراع.
ثانيا- ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
ثالثا- أن يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمِلَ بالعفو عنها.
رابعاً- أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.
خامساً- ان يكون من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها.
لم يحدد الإقامة هل هي يوم أم عشر سنوات؟

سادساً- تقدم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار اليها في المادة (13).

المادة: 9
ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه.
المادة: 10
اولا - ترسل المفوضية قوائم بأُسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.
ثانيا - يخضع المرشحون للمصادقة في المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الاقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.

المادة: 11

يحدد مبلغ تأمينات اشتراك عن كل مرشح في أي قائمة بقرار من مجلس المفوضين ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح.

المادة: 12
يُشترط ان يقدم الكيان السياسي او المرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح.

الفصل الرابع:الدوائر الانتخابية

المادة: 13
أولا- يتكون مجلس النواب من 329 ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (320) ثلاثمائة و عشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة.
ثانيا- تمنح المكونات الآتيّة حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك

على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:
أ- المكون المسيحي 5 مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).
ب - المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
ج - المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.
د - المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
ه - مكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.

ثالثا- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابية المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة: 14
يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

(ان يكون امرأة مع كل أربعة رجال على الأقل في القائمة الواحدة) يعني ليس بالضرورة ان يكون كل ثلاثة الرابع امرأة بل ممكن ان يكون حزب او قائمة معظم مرشحيها نساء. نحتاج مراجعة لصياغة هذه المادة من جديد. وغالبا ما تستخدم بالقوائم المغلقة للحصول على كوتا النساء. وهذا الشرط يوضع للحصول على كوتا المرأة في القوائم المغلقة وليس في المفتوحة.

الفصل الخامس:النظام الانتخابي

المادة: 15
أولا- تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة.

المحافظة الواحدة تقسم إلى عدة دوائر انتخابية.

ثانياً- يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية.

(يسمح بالترشيح الفردي) هذا النص يتناقض مع ثالثاً من نفس المادة.

ثالثاً- يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزا من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا.
رابعاً- في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين.
خامساً- إذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية.
سادساً- تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول الذي سيقره مجلس النواب لاحقاً ويتم التصويت عليه.

المادة: 16
اولا- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (25%) من عدد اعضاء مجلس النواب.
ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (25%) من عدد اعضاء مجلس النواب في كل

محافظة.
ثالثاً- تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.
رابعاً- إذا استنفذت الكوتا النسوية وفقا لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.
خامساً- يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعا) على النحو الاتي:
أ - يتم اضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية.
ب يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات النساء في حالة الزيادة.
ج- يضاف مقعد واحد الى عدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على اقل نسبة مئوية.
د - إذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقا لما ورد في الفقرات اعلاه سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الفقرة (ج).

سادساً - تتم اعادة هذه العملية حتى يصل العدد الاجمالي للنساء الى العدد المخصص للمجلس.
سابعاً- إذا حصل اثنان او أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها يتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على اقل عدد من الاصوات.
ثامناً- إذا حصل تساوي في عدد الاصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد اي من الدوائر الانتخابية التي يجب اضافة مقعد لها.

تاسعاً-اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء.

الفصل السادس: سجل الناخبين

المادة: 17
أولا- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
وان لم يتم التسجيل أو لم يكتمل تسجيلهم!!!
ثانياً- تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية.
ثالثاً- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه اذا لم يكن موجودا فيه.
رابعاً- يتم التسجيل شخصيا.
خامساً-لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
سادسا-على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

المادة: 18
تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام

للسكان.

المادة: 19
يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

وكذلك يعرض في موقع المفوضية للاطلاع والمراقبة.

المادة: 20
أولا- لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأً في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

اجراءات طويلة وممكن اختصارها على الموقع الالكتروني للمفوضية يتم عرض سجل الناخبين وحتى ممكن إيجاد آلية للاعتراض

ثانياً- يقدم الاعتراض تحريريا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً- يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون.

يجب ان تفصل الإجراءات وتحدد مدة زمنية قصيرة للبت في أي طعن.

المادة: 21
يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل السابع: الدعاية الانتخابية

المادة: 22
الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (24) ساعة من بدء الاقتراع.

المادة: 23
تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة: 24
أولا - تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمر شحين في

مراكز ومحطات الاقتراع.
ثانيا-على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

يجب ان تحدد مدة معينة وغرامة مالية إن لم تزال الدعاية

المادة: 25
يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة لأي دعاية او انشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.
وإن تم استغلالها ما هو الحل؟

المادة: 26
يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.
وإن تم استغلالها ما هو الحل؟

المادة: 27
لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.
وان تم استغلال نفوذهم هل من عقوبة أو ما هو الحل؟

المادة: 28
يحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.
وان تم ممارسة الضغط والاكراه ... ما هو الحل؟

المادة: 29
يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.
وان تم الإنفاق هل يعاقب أو على الأقل يحرم من الترشيح أو الفوز أو ما هو الحل؟

المادة: 30
أولا- لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.
هل (لا يجوز) تكفي لردع المرشح. وما هو الحل إن فعل ذلك؟

ثانيا- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.
هل لا يجوز تكفي لردع المخالف. وما هو الحل إن فعل ذلك؟

ثالثاً- لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

هل لا يجوز تكفي للردع. وما هو الحل إن فعل ذلك؟

الفصل الثامن: الاحكام الجزائية

المادة:31
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (250000) مائتان وخمسون إلف دينار ولا تزيد على 10 مليون دينار كل من:
أولا- تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون.
ثانيا- توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.
ثالثاً- أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.
رابعا- تعمد التصويت باسم غيره.
خامساً- أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.
سادسا- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرّة.
سابعا- غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسما أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

المادة: 32
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:
أولا- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثانيا- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.
ثالثا- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لأحكام هذا القانون.
رابعا- سبٌ او قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.
خامسا- العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية أوراق تتعلق بالعملية الانتخابية.
سادسا- رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

المادة: 33
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:
أولا- استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.
ثانياً- أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة: 34
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة له.

المادة: 35
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:
أولا- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.
ثانياً-أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.
ثالثاً-الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة: 36
يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة: 37
في حال ثبوت مساهمة كيان سياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية على ان لا يزيد مقدارها (25000000) خمسة وعشرون مليون دينار.

كل ما دوّن في هذا الفصل بمجمله هو موجود في القوانين السابقة ولم نجد أي مُخالفْ تم معاقبته إلا ما ندر إذن نحتاج تفاصيل الشكاوى والتقاضي والجهة التي تبت في الطعون ومدد الطعون ومن يحسمها، فاليوم مجلس المفوضين قضاة من الدرجة الأولى، والمحكمة الانتخابية الخاصة قضاة من الدرجة الأولى، لذا يجب تفصيل كل ما ورد في هذا الفصل بشكل دقيق لا يسمح بتأويل، او تفسيرات مختلفة، او أن يتهرب أي مخالف من المساءلة حتى لا تتكرر أخطاء الماضي ويتم حل مؤسسة بكل كادرها المتقدم}. فيجب تفصيلها بدقة ولا أحد يكون خارج المسائلة ويأخذ كل مخالف جزاءه.

الفصل التاسع: احكام عامة وختامية

المادة: 38

أولاً- تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم بإعلان النتائج الاولية خلال 24 ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (5%) من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في اي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتُعتمد نتائج العد والفرز اليدوي.

من خلال قراءة هذه الفقرة يستدل بأن الأجهزة المستخدمة مشكوك في أمرها لذلك يعاد التأكد بالعد اليدوي ويزداد الشكوك بأن في الطعون يتم الاعتماد على العد اليدوي!!! إذن لماذا هذه الأجهزة وهذه الملايين تصرف عليها إن لم نتأكد من دقتها وصلاحياتها فإننا نستخدمها في أهم مفصل بعد التصويت وهو العد والفرز لمعرفة الفائزين كقوائم وكمرشحين وكم ستسبب من شكوك وطعون وخصوصاً إذا تجاوز الخطأ 5% أو وصل إلى أكثر من 10% وغير مستبعد ذلك فكم فائز سيعود خاسر؟؟ هذه فقرة وحدها ممكن أن تنهي العملية الانتخابية برمتها. لا بدّ من مراجعة دقيقة لهذه الفقرة المهمة والمهمة جداً.

ثانياً - تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تمت الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.
ممكن إضافة لهذه الفقرة وهو(وضع كل هذه البيانات في موقع المفوضية الرسمي) ليتسنى للجميع الاطلاع والمراجعة دون أن تقتصر على وكلاء الأحزاب او المراقبين.

ثالثا- على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع، واجهزة تسريع النتائج، والاجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضينَ لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنيا لمراقبة تقييم الشركة المذكورة آنفا وتقدم تقريرا بذلك لمجلس النواب العراقي.
رابعاً- على المفوضية عدم فتح أي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث.
خامساً- يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط.
سادساً- تُحوّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة)، على ان يتم برمجة اجهزة تسريع النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل اجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي، على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع الى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة.
سابعاً- تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء المرشحين بنسخة.
ثامناً- تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها 5% من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى النسبة المذكورة يتم ايقاف التصويت تلقائيا (حالة التخطي) ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط.

لست متخصص بتكنلوجيا المعلومات ونتمنى أن تعرض كل هذه الفقرات على خبراء مختصين قبل تدوينها بالقانون. لذا سوف لن أطيل التعليق لكن نستنتج من هذه المادة إننا لا نثق بسجل الناخبين لأننا نعيد تطابق البصمة وكذلك بالأجهزة الإلكترونية المستخدمة كون جميعها محدد بنسبة خطأ يمكن تتجاوز هذه النسبة ونعود لسجل ناخبين يدوي وعد وفرز يدوي!!! هل يمكن قبول هكذا فقرات في القانون لذا أتمنى ان يكون الأولوية لموضوع سجل الناخبين والأجهزة المستخدمة في الحوار والمراجعة ومشاركة كل شركاء العملية السياسية لإقناع الجميع قبل البدء بإجراءات وخطوات الانتخابات، ذلك ان القانون يجب أن يكون واضح قابل للتطبيق بسلاسة دون تفسير أو تأويل أو شكوك فنية أو الكترونية.

المادة: 39
يكون التصويت الخاص قبل (48) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائرهم الانتخابية.
أولا- منسوبي وزارة الدفاع والداخلية الاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت.
ثانيا- النزلاء بناءً على قوائم تقدم من وزارتي الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن 30 ثلاثين يوم وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام.
اليس سجل الناخبين مطبوع وموزع لكل المحطات العراقية قبل هذه الفترة فكيف سيتم شطب الأسماء من سجل الناخبين العام.
ثالثا- يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد وعلى المفوضية الاستمرار بتسجيل وتحديث واصدار البطاقة البايومترية طويلة الامد للنازحين على ان يتم تحديد دوائرهم الانتخابية مسبقا.
هذا يعني أن النازح من صلاح الدين إلى أربيل مسموح يصوّت لأربيل وكيف سيصوت إذا تم ترسيم دوائر محافظة أربيل؟؟ أتمنى نضع فقرات واضحة مفصلة ليس فيها خلاف وسهلة التنفيذ.

رابعا- يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصرا.

هذا إقرار بمنع عراقيي الخارج من التصويت بطريقة قانونية كونهم لم يحصلوا على هذه البطاقة وإن وجدت لبعضهم فلم تذكر أعدادهم، المفروض قبل وضع هذا الشرط لناخبي الخارج يجب أن يحدد هذا القانون إجراءات التسجيل لعراقيي الخارج وتتعاون المفوضية مع وزارة الخارجية ليتسنى تسجيل الناخبين بطريقة يتم الاتفاق عليها بين موظفي المفوضية والسفارات العراقية وممكن أن يفتح التسجيل عبر النت بعد وضع الشروط والوثائق المطلوبة.

خامسا- تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:
- تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.
- توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرا رها في محطات الاقتراع الأخرى.
- أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد عن (10) عشرة المخصصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومتريا وتفحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.

تأكيد آخر بوجود إشكال في سجل الناخبين والأجهزة وأن يتم تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد عن عشرة أيام وقبل المصادقة على النتائج!!! لكن لا نعرف إذا كان الخطأ كبير وكم من الوقت سنحتاج وهل ممكن إعادة الانتخاب لدائرة معينة أو لعدة دوائر في حال وجود إشكال كبير!!! تخوفات مشروعة نحتاج إجابات وحلول وافية يثق فيها كل الشركاء والمنظمات المحلية والدولية.

- ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

المادة: 40
أولاً- تجري الانتخابات في المحافظات كافة في الموعد المقرر.
ثانياً- يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن كل المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة عند حصول زيادة في سجلاتها (5%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير المذكورة في هذ القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.
ثالثاً- لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات كافة أساساً لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها.

كيف تجري انتخابات وتصرف عليها مئات الملايين وجهود لا تقدر وانتظار الشعب بإصلاح وتغيير وإذا بنص في القانون يجمد النتائج ويعيد التدقيق بسجل الناخبين ويشكل لهذا الغرض لجنة من عدة وزارات مع المفوضية وبمعاونة الأمم المتحدة واستغرب إن كان للأمم المتحدة وخبراؤها علم بهذا النص. وما هو الحل في حال وجود أخطاء أكثر من المسموح فيها هل تلغى نتائج الانتخابات بعد سنة وهل نعيد الانتخابات بدائرة أو بمحافظة أو في العراق أجمع؟؟؟ إذن ما فائدة إجراءات انتخابات وفق كل هذه الشكوك في سجل الناخبين.

المادة: 41
تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة 40
أولا- يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل عام 2004 قبل التحديث وعدد المسجلين في الانتخابات التي تليها.
ثانياً- تجري عملية التدقيق للفارق في (اولا) اعلاه وفي الاضافات للأعوام 2004 وما يليها بالتركيز على الاتي:
أ - الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للمدة من 2004 ولغاية وما يليها.
ب - المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.
ت - اي تغييرات سكانية اخرى خلال تلك المدة.
ثالثاً- تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية.
رابعاً- يحدد عدد اعضاء مجلس النواب ممن يمثلون المحافظات المذكورة في المادة (40) وفقاً للنسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

كل فقرات هذه المادة تحتاج مراجعة دقيقة واما رابعا فهي تعني امكانية ان تكون محافظة نوابها 12 قبل الانتخابات وبعدها يكونوا 10 او 14.. الخ أيصح ذلك في القانون!

المادة: 42
في حال اعتماد التصويت الإلكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز.

بمعنى هناك احتمال تصويت غير الكتروني!!! المفروض يحدد نوع واحد من التصويت اما الثقة في الأجهزة واقرار التصويت الالكتروني او لا عدم الثقة واقرار التصويت العادي.

المادة: 43

على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

المادة: 44
على وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية وهيئة المساءلة والعدالة والدوائر ذات العلاقة كافة الاجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما.
وان لم تستجب وجاءت كتب متعددة ومختلفة؟؟ وهذا ما لاحظناه في انتخابات سابقة!

المادة: 45
لا يحق لأيّ نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخلّ ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.
وان لم يطبق ما هو الاجراء!!

المادة: 46
يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى وبخلافه يكون البديل عنه أكبر الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.

المادة: 47
على المفوضية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

هناك أكثر من 15 نظام تصدره مفوضية الانتخابات، أرى ان تدون كل هذه الأنظمة في القانون الانتخابي وتكون المفوضية جهة تنفيذية فقط حتى لا تلام كما رأيناه في انتخابات سابقة.

المادة: 48
يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013م وتعديلاته.

المادة: 49

تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتسجيل المواطنين اللذين تنطبق عليهم شروط التسجيل في سجل الناخبين بايومتريا عبر فرق جوالة وبالتعاون مع وزارة التربية كردستان وخصوصاً في وقت عطلة نصف السنة ونهاية السنة الدراسية وكذلك في ايام العطل الاسبوعية.

المادة: 50
أولاً- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.
ثانياً- يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.
الأسباب الموجبة
بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً

حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية.

ملاحظات ومقترحات عامة:

1) الغاية من الانتخابات هو أن تفضي إلى استقرار سياسي تجرى بقانون منصف متكامل فيه معايير دولية إن لم نقل جلها فكثير منها وبمشاركة واسعة ومراقبة مهنية من منظمات محلية ودولية والكل تتعاون من أجل إنجاح الانتخابات لا أن يكون كل شريك في العملية السياسية ند للآخر أو يحاول أن يكسب الوقت لصالحه فلا تنجح انتخابات مهما كان القانون جيد إن لم يكن تعاون وتآزر بين كل الشركاء واعتقد هذه نقطة مهمة عسى أن تتبنى جهة رسمية أو منظمة دولية كسر الفجوة والمبادرة بخلق تعاون وثيق بينهم.
2) لا بد أن يكون لدينا سجل ناخبين دقيق موثوق فيه فهو اللبنة الأولى لانتخابات حرة نزيهة، كما لا بد من عرض سجل الناخبين على الانترنيت، ويكون موزع على مستوى المحافظة والمراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع، أو على مستوى الدوائر الانتخابية الصغيرة إن تم رسمها بتعديل جديد. بحيث يتسنى للجميع الاطلاع عليه وبكل سهولة وشفافية سواءً ناخبين أو أحزاب أو مرشحين أو مراقبين محليين ودوليين. وهذه الفقرة أهم نقطة في شفافية ونزاهة الانتخابات عندما يكون لدينا سجل ناخبين دقيق موثوق فيه، وهي العقبة الكؤود في انتخابات محافظة كركوك وقد تؤجل أو تغضب بعض الأطراف، وهذا ما يعيدنا إلى المربع الأول إن حدثت مقاطعة من أي طرف مهم من مكونات كركوك الأساسية. وممكن طرح رؤية لموضوع سجل الناخبين وهذا يتم بحضور المعنيين كشركاء ومنظمات دولية.
3) استخدام الأجهزة الالكترونية سوآءا في التصويت او العد والفرز وإعلان النتائج او في مجال اخر يعد سلاح ذو حدين فلابد من ان تكون هناك ثقة من كل شركاء العملية السياسية (السلطة التشريعية / السلطة التنفيذية/ مفوضية الانتخابات/ الأحزاب السياسية / المنظمات المحلية والدولية/ المانحون / الناخبون.. الخ) بهذه الأجهزة وبالقائمين عليها من موظفي المفوضية والشركات المصنعة لهذه المعدات الالكترونية، ومن الممكن عمل ورش تخصصية وعلى الملأ وبحضور ممثلي الأحزاب والمنظمات ومن يرغب من شركاء العملية السياسية، وحضور خبراء تكنلوجيا المعلومات والحوكمة الالكترونية. الخ. حتى يثق الجميع باستخدام الأجهزة الالكترونية وان لا فلا.
4) تقليص عدد أنواع التصويت إلى أقل ما يمكن ولا يمكن قبول تعدادها كما حصل في الانتخابات البرلمانية الماضية وتجاوزت (10) أنواع وهذا يضعف ثقافة معرفة إجراءات التصويت ويزيد من إرباك الناخب المصوّت. فلا بد من أن يكون تصويت عام وآخر خاص، وللضرورات القصوى ممكن إضافة نوع آخر، أما أن تصل إلى (11) نوع فهذه معضلة يجب إنهاؤها.
5) استحداث نسبة حسم أو عتبة انتخابية كما يسمى في بعض الدول، وتتراوح نسبة الحسم أو العتبة الانتخابية بين 10% كما في تركيا. و0,67% في هولندا. وهناك دول كثيرة بينهما، مثلًا إسرائيل 1,5%. و2% في فلسطين حسب المذكرة الموقعة بين الأحزاب والفصائل ومؤسسات المجتمع المدني. و6 % في كل من السويد والمملكة المغربية. لكي نحصل بعد الانتخابات على أعداد معقولة من الأحزاب الفائزة ممكن بعدها أن تشكل حكومة ومعارضة.
6) استحداث مراكز عد وفرز في كل محافظة، ووجوب إعطاء كل النتائج في كل محطة

اقتراع لكل مراقب محلي أو دولي، ويجب نشر النتائج على مستوى المحطة فور اتمام العملية، حيث أن هنالك بحدود 60 ألف محطة، وعند حصول ذلك بالإمكان إتمام جميع النتائج الأولية خلال أربع وعشرون ساعة بعد غلق المراكز، وهذا سيعطي راحة بال وارتياح لكل المرشحين والناخبين والأحزاب والمراقبين الدوليين والمحليين.

7) إذا تعذر اعطاء النتائج في كل محطة فبالإمكان نشر النتائج على مستوى مراكز الاقتراع التي تصل إلى عدة محطات في المركز الواحد، ويجب التأكيد عليه للحصول على النتائج بشكل سريع وبحضور المراقبين، وباستطاعة كل مرشح أو حزب أن يعرف ما حصل من أصوات في وقت لا يتجاوز اليوم وكما معمول في معظم الدول الديمقراطية وحتى حديثة العهد فيها ومنها بعض الدول العربية.

8) تحديد وقت وآلية الطعون بشكل منظم ودقيق ويجب البت في الطعون خلال ثلاثة أيام فقط وفي المحاكم الموجودة في مراكز المحافظات والعاصمة بغداد وبالأخص في المحطات والمراكز التي فيها شكاوى وطعون تؤثر على نتائج الانتخابات لأجل الاسراع في إعطاء النتائج النهائية.

9) إضافة مواد وفقرات في هذا القانون مفصلة وخاصة بعملية المراقبة من فتح مراكز تسجيل الناخبين إلى يوم الاقتراع والشكاوى والطعون لحين إعلان النتائج النهائية، وتكون هذه المراقبة من ممثلي الاحزاب ومن مراقبي المنظمات المحلية والدولية ومن الإعلاميين.

10) يكون اختيار مدراء المحطات والمراكز من المدارس على أن يتم اختيار أكفأهم بعد أداء قسم خاص بهم، وإمكانية التعاون مع نقابة المحامين ليكون مدراء المحطات قانونيين فهذا الخليط من وزارة التربية والمحامين ممكن يعطي ارتياح للناخب والمرشح كون العد والفرز بأيادٍ أمينة كفؤة.

11) وضع كاميرات مراقبة في كل محطة منذ بداية فتح المركز والمحطة وإلى وقت غلق المراكز وبدأ العد والفرز والحصول على النتائج. بحيث يكون العد والفرز مصور مع فديو يمكن الرجوع اليها وخصوصا عند وجود طعون.

12) إجراء انتخابات تكميلية في المحطات التي يتم إلغاؤها لأي سبب كان، وتحديد هذه الفترة بأقصر وقت ممكن لإعادة الانتخابات في هذه المحطات بما لا تتجاوز الأسبوع.

13) إعطاء المحاكم في المحافظات الصلاحيات باتخاذ الإجراءات لمقاضاة المخالفين وقبول الشكاوى والبت فيها بوقت قصير لا يتجاوز سبعة أيّام من تاريخ الاقتراع.

14) فقرة خاصة بالتصويت الالكتروني او استخدام أجهزة الكترونية:- كل استخدام الكتروني سوآءا للتسجيل او البصمات او لأجهزة تسريع النتائج او لاي جهاز اخر الكتروني يتم استخدامه يجب ان نراعي الأمور التالية:- عقد ورش تعريفية قبل استخدام التصويت او الأجهزة الالكترونية تقوم بها المفوضية بحضور ممثلي الأحزاب والمنظمات والمهتمين على ان يحظر متخصص من كل هذه الجهات بالأجهزة والتصويت الالكتروني والحوكمة لان وجودهم مهم لتدارس هذا الامر المهم والخطير ويجب ان يكون الجميع على دراية بالأجهزة والشركات المصنعة والجهات المراقبة لمثل هكذا إجراءات الكترونية بحيث تكون متخصصة وتمنع الاختراق، ولا استطيع التفصيل في هذا الامر لأنه ليس مجال اختصاصي ، لكن لا بد من تدارس أسباب تراجع التصويت الالكتروني في كثير من الدول الديمقراطية المستقرة، ومعرفة أسباب ترك كثير منها لمثل هكذا إجراءات. فأن وثق الجميع فبها وان لا فلا بد من مراجعة هكذا فقرات.

15) لا بدّ من دراسة كل الثغرات التي تركها قانون الانتخابات وهي كثيرة ولا يمكن

حصرها هنا من شخص، وإن شُخصت فعلاجها وتصحيحها وإضافتها لفقرات القانون يكون عبر ورشة تجمع كل من يطرح فكرة أو يضيف مقترح أو يصحح فقرة.

16) الانتخابات خصوصا والديمقراطية عموما لا تنجح الا إذا تعاضد الجميع فلا بد من كسر الفجوة بين شركاء العملية السياسية في العراق وتعزيز الثقة ليتعاون الجميع على نجاح الديمقراطية وإنجاز انتخابات حرة نزيهة شفافة بمعايير دولية وبمشاركة واسعة ومراقبة مهنية احترافية من قبل المراقبين الدوليين والمحليين. ونتمنى ان تبادر احدى المنظمات الدولية لأنها ستكون محل ثقة من جميع الشركاء وتقوم بخطة لإنجاح هذه المبادرة وممكن تقديمها للسلطات الثلاث او أي منها، بعدها سنجد الإصلاح يسير في طريق معبد ممكن ان يوصل البلد الى بر الأمان وشاطئ الاستقرار فأن نجحت العملية السياسية واستقر البلد بعدها مكن ان يعمر ويزدهر ويكون مثال يحتذى به في بلادنا العربية لا ان يكون سبه على الديمقراطية لما نراه اليوم في بلدنا العزيز.

الخلاصة: يجب مدارسة ومعالجة كل فقرة من فقرات المنظومة القانونية (قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي/ قانون الأحزاب/ قانون المفوضية / قانون مجالس المحافظات / الأنظمة والإجراءات المكملة للقوانين.. الخ)، فبعضها يكمل الآخر. وطالما نحن هنا بصدد قانون الانتخابات فلا بد من التعمق بكل فقراته وبكل الأنظمة والإجراءات التي تصدر من المفوضية لاستكمال تنفيذه على أرض الواقع، حتى لا نبقى على هذا المنوال في تغيير فقرات وتناسي أو ترك فقرات أخرى وتبقى حواراتنا خارج نطاق العمل الجمعي المهني الممنهج بتعاون كل شركاء العملية السياسية وكل الاكاديميين والمختصين والمهتمين، حيث إن هذا التعديل يعتبر الأهم من بين كل التعديلات والتغييرات السابقة التي تعقب كل دورة انتخابية. فاليوم الوضع مختلف تماما حيث هناك حراك شعبي ، وهناك دعاة للإصلاح الحقيقي ، وهناك قبول من السياسيين لهذه الدعوات ، ولكي لا تكون النتائج مماثلة للتعديلات السابقة ، فيجب أن تدرس كل فقرات وإجراءات القوانين للمنظومة الانتخابية وكل تفصيلاتها بعناية فائقة وبحوارات معمقة حتى يتفق كل المعنيين وشركاء العملية السياسية وحتى المعترضين عليها للوصول إلى إصلاح حقيقي لكل المنظومة القانونية للانتخابات وإن لم تكن كذلك فلا إصلاح بل تغيير فقط ، وستظهر الانتخابات القادمة كل ثغرات هذا التغيير غير المكتمل، وأخيراً كل ما دونته من ملاحظات ومقترحات هي آراء شخصية قد أكون مخطأ أو مصيب وهي قابلة للحوار والتعديل والاضافة والحذف .

معوقات رقابة منظمات المجتمع المدني العراقية على الانتخابات

يوسف صاحب محمد السعيدي• **د. غسان السعد•**

اضفى التشريع العراقي رقم 12 لسنة 2010 الشرعية القانونية لعمل منظمات المجتمع المدني في العراق ، معرفا اياها ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت و اكتسبت الشخصية المعنوية و فقا لأحكام هذا لقانون)) ، منظما شؤونها مبقيا على الكثير من شجونها ، وهذه الورقة البحثية تسعى للوقوف على واحدة من تلك الشجون وهي معوقات عملية الرقابة على الانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني في العراق ، اذ تعد الرقابة الانتخابية واحدة من اهم اهتمامات منظمات المجتمع المدني لاسيما في الديمقراطيات الناشئة داخل المجتمعات المنقسمة كونها ضمانة مهمة لمنع التزوير و منع الاضطرابات السياسية التي قد تنتهي بالحروب الاهلية نتيجة رفض او التشكيك بنتائج العملية الانتخابية .

ان التجربة العراقية بعد الاطاحة بالدكتاتورية عام 2003 تجربة تفردت بالعديد من السمات والخصائص، ولعل واحدة من تلك الخصائص هي اجراء انتخابات بعد عقود من التفرد بالسلطة والانقلابات وحكام البيانات المتوجة بالرقم (1) المنتجة للزعيم الاوحد. لقد افرزت العمليات الانتخابية أدوار مهمة كان لزاما ان تنهض بها عدة جهات كشركاء في العملية الانتخابية ومن اولئك الشركاء المهمين منظمات المجتمع المدني التي كانت سباقة في التعاطي بإيجابية مع التحول الديمقراطي ودعم الانتخابات فانطلقت بعمليات التثقيف الانتخابي والرقابة الانتخابية، ولن نبالغ ان قلنا ان منظمات المجتمع المدني كانت من اوائل المرحبين بالديمقراطية في العراق بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص.

تعرف الامم المتحدة في الاعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات لعام 2005 بانها: ((عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والاجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سيرها)). في حين عرفها المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بانها: ((تجميع هادف ومنسق للمعلومات التي تخص العملية الانتخابية للتوصل الى احكام موضوعية لمجرى الانتخابات استنادا الى تلك المعلومات)).

لذلك أضحت الرقابة احدى ضمانات نزاهة وحرية العمليات الانتخابيات في الديمقراطيات الناشئة، ورادع مهم للاحتيال والتلاعب، رسالة طمأنينة للمجتمع بان ارادته مصانة وخياراته تم تجسيدها بنتائج الانتخابات، وان السلطات الانتخابية قامت بدورها القانوني والفني ناهيك عن الرقابة تعزز روح المواطنة وقيم الثقافة الانتخابية.

•) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
•) أستاذ العلوم السياسية في كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد / وخبير انتخابي.

تنقسم الرقابة الانتخابية الى عدة انواع ومستويات منها (الدولية والوطنية، وطويلة او قصية المدى، والرقابة المفروضة والمختارة، وغيرها) في ورقتنا البحثية هذه سنتطرق الى اهم معوقات الرقابة الوطنية في التجربة العراقية والممتدة من اول انتخابات عام 2005 لغاية اخر انتخابات شهدها العراق عام 2018 وكالاتي:

اولا: المعوقات القانونية:

تعمل منظمات المجتمع المدني في ظل قانون شرع تأسيسها لكنه لم يوفر مظلة لحماية اعمالها او حريتها الكاملة في ان تعمل بموجب القانون واعلان نتائج اعمالها ورقابتها وهي امنة ومتواصلة بأنشطتها.

ومن الجدير بالذكر، ان الجهة المسؤولة عن انشاء وتسجيل واعطاء منظمة المجتمع المدني شخصيتها المعنوية هي الامانة العامة لمجلس الوزراء بمعنى ان جهة حكومية تكون هي المسؤولة فيه محاذير مستقبلية لاسيما إذا اتخذت احدى المنظمات موقفا مضاد للحزب الحاكم وموقفه او سلوكه في الانتخابات.

لم تتطرق التشريعات العراقية سواء قوانين او انظمة الى ضمانات للرقابة الانتخابية الوطنية (المحلية)، بل لم يرد تعريف للرقابة الوطنية على الانتخابات ولم تتضح بشكل جلي حقوقها وواجباتها والضمانات المتوفرة لصيانة تلك الحقوق والالتزام بتلك الواجبات. فعلى سبيل المثال اجازت انظمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمنظمة التي تراقب الانتخابات ان تقدم تقريرها و لكن لم يرتب اي نتائج على تلك التقارير مهما بلغت خطورتها و لم يتم الزم اي جهة لاسيما المفوضية و الاحزاب السياسية للإجابة عن ما ورد بها ، لذلك تم اهمال الية تقديم التقارير من الطرفين المفوضية و منظمات المراقبة الانتخابية العراقية الا ما ندر ، و لعل من نافلة القول ان هذا الاهمال يتضح بعدم وجود جهة مختصة داخل هيكلية المفوضية تتعامل مع تقارير المراقبة الانتخابية و الاشد قسوة هو عدم توفر جهة رسمية سواء داخل المفوضية او خارجها تملك معلومة عن عدد المراقبين لكل انتخابات بشكل رسمي و موثق .

من الثغرات القانونية التي اضعفت دور المنظمات في عملية الرقابة الانتخابية هو امتلاك مفوضية الانتخابات الحق بالسماح او منع منظمات المجتمع المدني للرقابة على العملية الانتخابية لاسيما عن طريق تقليل عدد المراقبين او تحديد حرية حركتهم او اوقات تواجدهم في المنشآت التي تدير العملية الانتخابية، فعلى سبيل المثال يمنع المراقبون من الدخول في مركز العد والتدوين الرئيس في المفوضية وان تم ادخالهم فان رقابتهم تكون من بعد 15 متر تقريبا فتكون بلا جدوى. وذات الامر ينطبق على موضوع الرقابة على اجهزة العد الالكتروني لانتخابات مجلس النواب عام 2018 فلم تسمح المفوضية بأية رقابة على هذه الاجهزة التي عدت الاصوات مما ترك لغط كبير القى بظلاله على العملية الانتخابية وانتهى بتداعيات غيرت قانون المفوضية نفسه.

ثانيا: المعوقات السياسية:

تواجه منظمات المجتمع المدني في العراق بيئة صعبة ومعقدة على الصعيد السياسي، تتجسد باتهامات توجه للمنظمات بانها واجهات تجسس او اداة لتنفيذ سياسات خارجية معادية. وغالبا ما تتصاعد هذه التهم ازاء المنظمات التي يكون عملها ذا طبيعة سياسية مثل منظمات حقوق الانسان ومنظمات الرقابة الانتخابية والداعمة للديمقراطية والحريات العامة.

المعوق الاخر ضمن المحور السياسي هو ارتباط العديد من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالرقابة الانتخابية بأحزاب سياسية سواء بشكل علني او سري، وهذا الارتباط والسيطرة السياسية أضعف من مصداقية الرقابة الانتخابية المحلية، حيث اصبحت تقارير المراقبة تصدر وفق اجندات سياسية وليس معايير مهنية. والسيطرة السياسية على منظمات المراقبة الانتخابية ادى كذلك الى تشويه العملية الانتخابية والاسهام بتزوير ارادة الناخب عبر رشوته بتعيينه (مراقب) مقابل صوته واصوات عائلته. وكانت هذه المنظمات (السياسية) وسيلة للتحايل على القانون الذي يعطي للحزب السياسي عدد محدود من بطاقات وكلاء الكيانات السياسية (وهم من يحق لهم مراقبة العملية الانتخابية بالنيابة عن الكيان السياسي) فيلجا الحزب ذو الامكانات المالية الكبيرة للاتفاق مع منظمة او تأسيس منظمة مجتمع مدني او أكثر للحصول على هويات تتيح لمراقبيه دخول المراكز والتصويت لصالحه وشراء اصواتهم بصورة (غير مشروعة) لكنها مقننة ومراقبة العملية الانتخابية بذات الطريقة.

وجود حالة من الصراع بين المنظمات المهنية المعنية بالشأن الانتخابي من جهة والقوى السياسية التي تسلك مختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول الى السلطة من جهة أخرى، حيث اسهمت تلك القوى بتشويه صورة منظمات المجتمع المدني عبر التشكيك بولائها الوطني او استقلاليتها ومهنيتها واهمية ادوارها. او سعت لخلق بدائل لمنظمات تعنى بالرقابة الانتخابية تابعة للكيانات السياسية هدفها معارضة المنظمات المستقلة بتقاريرها وعند تضارب التقارير تفقد المصداقية امام الراي العام الحديث نسبيا في التعامل مع منظمات المجتمع المدني ومخرجاتها وادوارها.

ان دراسة اداء منظمات الرقابة الانتخابية تؤشر انسياق بعض المنظمات في فخ المواقف الطائفية والقومية والسياسية المسبقة وهذا بسبب انقسامات مجتمعية او قناعات فكرية او حسابات المكسب والخسارة او لنوع التمويل او الخشية من ردات الفعل وغيرها من الاسباب والعوامل والظروف التي رسمت المشهد السياسي العراقي. وبالتالي من كان يفترضه به وصف الدواء اضحى هو الداء ذاته.

ثالثا: المعوقات الاقتصادية والمالية:

يعد التمويل من اهم ركائز عمل اي منظمة وينعكس على قدراتها لتنفيذ خططها وبرامجها واهدافها، اما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني فالتمويل هو عصب الحياة لها، ويقسم غالبا ذلك التمويل الى نوعين:

1- التمويل الذاتي: وتشمل رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية وايرادات الخدمات واستثمارات ان وجدت.

2- التمويل الخارجي: ويشمل المنح والتبرعات والاعانات الحكومية.

ان عمليات المراقبة الانتخابية تعد من البرامج المكلفة التي تحتاج الى تمويل ضخم لضمان شمولية النتائج و دقتها و اتكالها على العنصر البشري الذي يحتاج الى تدريب و نقل واجور ليقوم بعملية المراقبة و بالتالي فمشروع المراقبة مكلف و لا يتحصل منه اي مورد مالي ، و بالتالي فان منظمات المراقبة في العراق و نتيجة لغياب التمويل الذاتي او المعونات الحكومية فأنها تلجا للتمويل الخارجي لنشاطاتها الرقابية وهذا ما يفقدها في بعض الاحيان الاستمرارية او استقلالية القرار و جعلها خاضعة لمعايير الجهة المانحة و رؤيتها و يضعف مصداقيتها امام الجمهور الى حدا ما .

ورغم سماح القانون العراقي لمنظمات المجتمع المدني بتلقي المنح من الجهات الاجنبية (المادة 13، والمادة 15 من قانون رقم 12 لسنة 2010) الا انه اشترط تزويد دائرة المنظمات غير الحكومية تقريرا ماليا مفصلا لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية لكن الامر ما زال بحاجة للمزيد من الشفافية والعلنية وطرد المنتفعين والطارئين على العمل المدني.

ان مشكلة التمويل للرقابة الانتخابية الكفؤة تعد من أبرز المعوقات التي تواجه منظمات المجتمع المدني المعنية بمراقبة الانتخابات لاسيما كما أسلفنا مع ارتفاع ميزانية مشاريع المراقبة وطول مدد العمل التي قد تستمر لأشهر طويلة تبدأ من تشريع القوانين لغاية البت بنتائج الانتخابات، ونوعية التدريب التي يجب ان يحصل عليها المراقب ليكون فعال ومدرك لطبيعة المهام المكلف بها.

رابعا: المعوق الامني:

استنادا الى المعايير الدولية يجب ان يحظى كافة أطراف العملية الانتخابية ببيئة امنة يمكنهم من اداء الادوار والواجبات المناطة بهم، والتجربة الانتخابية الناشئة في العراق شهدت اضطرابات امنية لاسيما 2005-2010، ثم لترتفع اعمال الاضطرابات الامنية في مناطق سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الارهابي للفترة من 2014- 2017. اما بعد انتخابات عام 2018 فقد تصاعدت حدة التظاهرات في الشارع العراقي مما ادى الى استقالة حكومة عادل عبد المهدي وتشكيل حكومة الكاظمي التي تعهدت بأجراء انتخابات مبكرة ونزيهة. اذن المعوق الامني حاضرا بقوة في عملية الرقابة، و لا نذيع سرا بالقول ان منظمات المجتمع المدني تخشى

من القوى السياسية ذات الاجنحة العسكرية او التنظيمات شبه العسكرية لان اصدار اي تقرير ضد هذه القوى او الاحزاب ربما سيؤدي الى اعمال انتقامية بحق الجهة التي اصدرت التقرير. وهذا المعوق يشمل جميع اجزاء العراق.

ومن ناحية اخرى فان المراقب يفتقد للأمن وهو يمارس عمله الرقابي لاسيما في المناطق المغلقة انتخابيا او القرى ذات اللون الواحد او أطراف المدن حيث تضعف سيطرة الاجهزة الامنية، وبالتي توجد خشية حقيقية من تغطية مثل هذه المناطق او تكون التغطية شكلية وصورية.

وتتعرض المنظمات لمضايقات الاجهزة الامنية احيانا ربما لجهل تلك الاجهزة بطبيعة عملها او الصورة العامة ان هذه المنظمات تمول من الخارج ولها اجندات غير وطنية وبالتالي فمراقبتها اولوية. ناهيك عن تعرض (الناشط المدني) احيانا للتهديد او الخطف او الاغتيال لأسباب جنائية او سياسية يعطي رسالة سلبية لكافة المتطوعين ان عملهم محفوف بالمخاطر والتداعيات الامنية.

خامسا: معوقات بنيوية في منظمات الرقابة الانتخابية:

ان العديد من المنظمات تفتقر للديمقراطية الداخلية والشفافية المالية والادارية، بل ان معظم المنظمات ذات طبيعة فردية او عائلية واصبحت وسيلة لتحقيق الربح المادي والمالي وجذب المساعدات الخارجية والمنح لصالح اصحاب المنظمة بالدرجة الاولى. اضافة الى حالة الانشقاقات والانقسامات المستمرة في منظمات المجتمع المدني وغياب او ضعف التماسك الداخلي لبعض المنظمات بسبب الصراع على القيادة وتبادل الاتهامات بالفساد. بل ان بعض الانتقادات للقوى السياسية يمكن ان نعكسها الى منظمات المجتمع المدني. ناهيك عن ضعف ثقة الراي العام بمنظمات المجتمع المدني وتقاريرها الانتخابية. تفاعل هذا كله مع ضعف ثقافة التطوع لأغراض مراقبة العملية الانتخابية في العراق، وعد التطوع هو مضيعة للوقت واستغلال لجهود الاخرين من قبل المنظمة والقائمين عليها.

سادسا: معوقات فنية واجرائية:

تتجسد المعوقات الفنية والاجرائية بعدم وجود الملاكات المدربة و المؤهلة في العديد من المنظمات المعنية بالشأن الانتخابي ومراقبته، و كثير من المنظمات غير مكترثة بتحديث معلوماتها الانتخابية لاسيما مع تغيير القوانين و التشريعات الانتخابية والاجراءات الفنية في كل انتخابات.

ومن الملاحظ ان العديد من منظمات المجتمع المدني تتخذ من التجارب الدولية معيار اوحد للحكم على التجربة الانتخابية العراقية، دون الاخذ بنظر الاعتبار الظروف السياسية والثقافية و الاقتصادية بل وحتى النفسية التي يتسم بها كل مجتمع دون عن غيره. ان هذه المعرفة السطحية للحدث الانتخابي ينعكس على تقييم تلك المنظمات لنتائج العملية الانتخابية ومراحلها.

ومن الجدير بالذكر حالة الضعف والركة التي تتسم بها العديد من التقارير التي تقدمها منظمات الرقابة الوطنية على الانتخابات للمفوضية او للراي لعام حيث تتسم بالعمومية او الحديث الشكلي دون تسمية من يقوم بالتزوير او التلاعب او فضح حالات الرشوة او الابتزاز الانتخابي. مع ملاحظة ان بعض المنظمات التي تلقت تدريب او خبرات دولية قد تطورت بأدائها الى مستوى مهم واحترافية عالية.

سابعا: المعوق الدولي:

من الملاحظ غياب المنظمات الدولية المرموقة والثابتة في العمل الانتخابي بشكل عام والرقابي منها بشكل خاص، اذ يمكننا ملاحظة ان اهداف المنظمات الدولية تكون انية متجزئة ومؤقتة وغير علنية تهتم بالجانب الورقي / الاداري دون الاهتمام بالنتائج العملية او المشاريع طويلة الامد وذات النتائج القابلة للقياس. مع مبالغة تلك المنظمات بملاكها من غير العراقيين وصرف نفقات باهضه على اجراءاتهم الامنية والاقامة والمرتبات العالية والتامين المرتفع كل ذلك على موازنة مشاريع المراقبة دون ان تكون ذات أثر ايجابي ملموس للعملية الرقابية ناهيك عن اختباء تلك المنظمات في اقليم كردستان العراق او الاردن بحجة الوضع الامني دون الاخذ بنظر الاعتبار تحسن الوضع الامني في معظم انحاء العراق والدليل ان هناك الاف العاملين في الشركات النفطية وغيرها يمارسون عملهم بأمن ومن جنسيات مختلفة.

ومن الجدير بالذكر ان المنظمات الدولية المعنية بالرقابة الانتخابية لا تنقل كامل خبراتها الى شركائها من العراقيين ناهيك عن اصرار العديد من المنظمات على المراقبة التقليدية دون ان تطور تلك الرقابة بمواضيع تساهم في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية فعلى سبيل المثال لا تهتم المنظمات الدولية بموضوع مراقبة الانفاق الانتخابي واستخدام المال بالرغم من اهمية الموضوع والخبرة الكبيرة في هذا المجال التي تملكها المنظمات الدولية.

ولعل من نافلة القول، ان الامم المتحدة لم تؤدي دورها بشكل متكامل بل من الملاحظ انها قد صمتت على العديد من الانتهاكات التي شابت الانتخابات واستقلالية المفوضية بشكل مريب وغير مبرر. وهذا الامر ادى التأثير سلبا على الرقابة الوطنية على الانتخابات لأنها تتأثر بإداء المنظمة الدولية ذات المقبولية والمشروعية داخل وخارج العراق وبالتالي احيانا تجد المنظمات العراقية المهنية تحارب التزوير الانتخابي لوحدها والامم المتحدة تكتفي بدور المتفرج.

ثامنا: معوقات اجتماعية:

اسهمت بعض القيود الدينية والاجتماعية بتقييد حركة منظمات المجتمع المدني لا سيما في بعض محافظات الوسط والجنوب، من ناحية تقبل العمل المدني او مشاركة المرأة فيه او غيرها من المحاذير التي تفرضها القيم الصارمة في تلك المجتمعات. ناهيك عن التضامن العشائري الذي يمنع التبليغ عن اي حالة تزوير او تلاعب إذا كان المستفيد هو من ابناء العشيرة او المنطقة.

وبما ان الورقة البحثية لا تكتمل بعرض المشكلة انما يجب ان تأتي بالحل او ترسم طريق للوصول الى الحل فان اهم التوصيات التي ممكن الاشارة اليها في هذا الصدد هي:

التوصيات:

1- ضرورة ان تلجأ المنظمات المدنية في اداء اعمالها الرقابية الى المناهج العلمية كتقنيات الاحصاء والتقنيات الالكترونية، واستخدام الاليات الفعالية للمراقبة لاسيما مع تطور عمليات العد والفرز الالكتروني للمفوضية. والتشديد على ان تتحلى التقارير الصادرة عن المنظمات بالمصداقية والمهنية والتوثيق.

2- على دائرة المنظمات غير الحكومية اعلان المنح التي تستلمها المنظمات والجهة المانحة وكيفية الانفاق، وتقديم الدعم والحماية للمنظمات والعاملين بها وحماية مقراتها وممتلكاتها.

3- اعادة النظر في التشريعات لتشجيع العمل التطوعي، لاسيما في مجال المراقبة الانتخابية. وحماية حقوق العمل المدني وعدم تركه للتقديرات البيروقراطية او الحسابات السياسية.

4- انشاء مكتب او قسم في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يعنى بشؤون منظمات المجتمع المدني واستلام تقاريرها والرد على ما ورد بها وتبادل الخبرات والمعلومات والتعامل مع المنظمات كشريك حقيقي.

5- منع التدخل السياسي والحزبي في عمل منظمات المجتمع المدني عن طريق شفافية المعاملات المالية للمنظمات، ومعاقبة الاحزاب التي تتدخل في عمل المنظمات بصورة غير قانونية.

6- اصدار تعليمات خاصة تنظم عمل المنظمات الدولية غير الرسمية في مراقبتها للانتخابات بحيث يستفاد من خبراتها، وتكون اداة حقيقية وفعالة ضد التزوير والتلاعب ان وجد. وان تعطى فرصة حقيقة للمنظمات العراقية بالعمل كشريك حقيقي وليس تابع منبهر لتلك المنظمات.

7- تطوير الثقافة المجتمعية بشأن العمل في منظمات المجتمع عبر المناهج التربوية والحملات الاعلامية.

سيناريوهات الدوائر الانتخابية وأثرها في تعزيز المشاركة الانتخابية في العراق

د. عبد العزيز عليوي العيساوي•

المقدمة

تعد المشاركة الفاعلة في الانتخابات من أهم معايير التجارب الديمقراطية السليمة، وما يشجع تلك المشاركة ويزيد من نسبتها هو وجود فرص متساوية لجميع الإفراد للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، لأن منح بعض الأشخاص فرص للتعبير عن خياراتهم أكبر من تلك المعطاة للآخرين سيؤدي بالنتيجة إلى تحكم فئة قليلة بخيارات الاغلبية، ما يؤشر خللا في الديمقراطية[1].

ومن أجل ضمان الحد الأدنى من النزاهة للعملية الانتخابية، لا بد من وجود قانون انتخابات عادل ينصف جميع المشاركين في الانتخابات سواء كانوا ناخبين أم مرشحين، كون القانون هو الآلية التي يتم عن طريقها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في السلطة التشريعية، لتكتمل بذلك صورة الديمقراطية التي أن تحققت ولو بقدر يسير فأنها تفوق ما سواها من أشكال الحكم. وتعد المشاركة الانتخابية المتساوية واحدة من أهم الحقوق الديمقراطية التي لا بد من توفرها لمنح التجارب الانتخابية قدر مقبول من الشرعية.

وفيما يتعلق بالتجربة العراقية فأن الحديث يدور مطولا منذ أكثر من عام بشأن الشكل الأنسب للدوائر الانتخابية التي تركها قانون الانتخابات الذي أقر في كانون الأول (ديسمبر) 2019 معلقة، مكتفيا بالحديث عن تعدد الدوائر، دون أن يضع ملامح حدودها وشكلها، ما تسبب بظهور مقترحات عدة لتقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية، ربما كان أبرزها وأكثرها قبولا بين القوى السياسية هو تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية متوسطة، في ظل وجود دعوات للذهاب أكثر من ذلك بتقسيم المحافظات إلى دوائر أصغر بواقع دائرة انتخابية لكل عضو في مجلس النواب.

اولا: انواع الدوائر الانتخابية:

يختلف تقسيم الدوائر الانتخابية في أية دولة باختلاف نظمها الانتخابية، إذ غالبا ما تعتمد الدول التي تعتمد نظام الانتخاب بالأغلبية على الدوائر الانتخابية الصغيرة التي يكون عددها مساويا لعدد النواب الذي يفوز أحدهم في الدائرة ويقصى الآخرون، في حين يكبر حجم الدائرة ليكون على مستوى المحافظات والولايات أو أكبر أو أقل في الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي، أو النظام المختلط الذي يمثل مزيجا بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي.

1- الدوائر الانتخابية الصغيرة:

تعتمد الدول التي تتبنى نظام الانتخاب بالأغلبية على الدوائر الانتخابية الصغيرة التي يكون الترشيح فيها متاحا لعدد كبير من المرشحين، الا أن الفوز يكون مقتصرا على المرشح الذي ينال اعلى الاصوات، سواء كان بالأغلبية المطلقة كما هو الحال في بعض الدول، أو بالأغلبية البسيطة كما في اخرى.

•) استاذ النظم السياسية في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الانبار، وباحث مختص في الشؤون الانتخابية.
[1]) روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة سعيد محمد الحسنية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014، ص50 – 51.

ويقول أرند ليبهارت أن هذا النوع من الدوائر يمثل انعكاسا واضحا لفلسفة الاغلبية التي تتيح للعضو الواحد الفائز في الدائرة الانتخابية السيطرة على كل شيء [2]، الا أن مؤيدين للدوائر الانتخابية المتعددة الصغيرة يرون فيها السبيل الأنسب لتمثيل جميع المناطق في السلطة التشريعية للدول، بغض النظر عن انتماء المرشح إلى حزب كبير من عدمه، كما تمنح هذه الآلية للناخب حق معاقبة المرشح في الانتخابات المقبلة كون وحرمانه من الأصوات كون الترشيح ينحسر في منطقة انتخابية ضيقة يعرف فيها السكان بعضهم كما يعرفون مرشحهم.

وبشأن حديث معارضي نظام الاغلبية بالدوائر المتعددة الصغيرة الذي يسوقون حجج تتعلق بضياع نحو 49% من اصوات الناخبين في حال حصول المرشح الفائز على 51%، فأن مؤيدي هذا النظام يؤكدون أنهم يدورون ضمن فلك ديمقراطي يقوم على أساس وجود انتخابات حرة ونزيهة تضمن التناوب على الحكم بين السلطة والمعارضة، ويضربون في ذلك مثالا بريطانيا التي تتبع نظام الاغلبية بالدوائر الصغيرة المتعددة، ولم يتمكن حزب واحد من فرض سيطرته، إذ إن وجود حزب العمال في السلطة لم يكن أبديا، وكذلك الحال بالنسبة لحزب المحافظين.

وعلى الرغم من اعتماد كثير من الدول على وجود الدوائر الانتخابية المتعددة، الا أن جميع النظم الانتخابية التي تعمل بهذا النمط تندرج ضمن التقسيم الاتي:

أ- نظام الاغلبية ذو الجولة الواحدة:

وفي هذا النمط من النظم الانتخابية يكون المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات فائزا في الدائرة الانتخابية، ووفقا للمثال الآتي:

إذا كان في دائرة انتخابية معينة 90000 ناخب أدلوا بأصواتهم خلال الانتخابات، وكانت النتيجة بعد فرز الأصوات كالاتي:

المرشح الأول حصل على 30000 صوت

المرشح الثاني حصل على 29000 صوت

المرشح الثالث حصل على 21000 صوت

المرشح الرابع حصل على 10000 صوت

فأن المرشح الاول يكون فائزا في الدائرة الانتخابية على الرغم من عدم حصوله على أكثر من نصف عدد المصوتين.

ب- نظام الاغلبية ذو الجولتين:

وهنا يشترط حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات ليكون فائزا في الدائرة الانتخابية، ووفقا للمثال السابق فأن المرشح الأول يجب أن يحصد 45001 صوت ليضمن الفوز من الجولة الاولى، وإذا تعذر ذلك يتم اجراء جولة انتخابية ثانية يفوز فيها الحاصل على اعلى الأصوات.

[2]) ارند ليبهارت، انماط الديمقراطية، ترجمة محمد عثمان خليفة عبد، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2015، ص167.

وتختلف اجراءات الانتخاب في الجولة الثانية وفقا للنظم الانتخابية التي تتبعها الدول، فالأغلب يذهب باتجاه الإعادة فقط بين اعلى 2 من المرشحين، في حين تذهب دول أخرى إلى الاعادة بين جميع المرشحين.

2- الدوائر الانتخابية الكبيرة:

أن وجود إيجابيات لنظام الأغلبية بالدوائر المتعددة مثل توثيق الصلة بين الناخب والمرشح، ومنح المستقلين فرصة أكبر للفوز، وتشجيع قيام المعارضة البرلمانية، الا أن هذا النظام تعرض إلى انتقادات تتعلق بغياب المرشحين الذين يأتون بالمراتب الثانية والثالثة والرابعة في الانتخابات عن السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى غياب ممثلين لشريحة مهمة من الشعب، كما أنه قد يؤدي إلى وصول نواب "آحاد" يعملون بشكل منفرد، وهو ما قد يؤخر تشكيل الحكومات.

هذه الانتقادات دفعت بعض الدول للبحث عن آليات اخرى لنظمها الانتخابية، فتوصلت إلى نظام التمثل النسبي الذي يهدف إلى توزيع المقاعد في الدوائر الانتخابية على القوى السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وفقا لما حصلت عليه هذه القوى من أصوات.

ولا يمكن لنظام التمثل النسبي أن يعمل في ظل وجود دوائر انتخابية صغيرة، لذا فقد لجأت الدول التي اعتمدته إلى تكبير حجم الدائرة الانتخابية لتصبح على مستوى المحافظة أو الولاية أو المقاطعة، بحسب تسميات كل دولة.

ومن أبرز المطالبين بهذا النظام هي القوى التي لها وزن بشكل أفقي، أي أن أنصارها متبعثرون في ارجاء الدولة أو المحافظة، ولا يمكن جمعهم ضمن دائرة انتخابية صغيرة، لذا فأن هذه القوى وقفت مع الدائرة الانتخابية الكبيرة لضمان عدم هدر أصوات جماهيرها.

ومن بين الدول التي تعمل بهذا النظام ايطاليا التي تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، وكذلك العراق الذي اعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة بدءً من انتخابات مجلس النواب في 15 كانون الاول (ديسمبر) 2005، وحتى انتخابات 12 ايار (مايو) 2018، قبل أن يصوت مجلس النواب العراقي في نهاية عام 2019 على قانون انتخابات جديد يقسم المحافظات إلى دوائر انتخابية صغيرة.

3- الدولة دائرة انتخابية واحدة:

لجأت بعض الدول ومن بينها إسرائيل حتى يومنا هذا، وكذلك العراق في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في 30 كانون الثاني (يناير) 2005، إلى اعتبار الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة.

ويدافع أنصار الدائرة الانتخابية الواحدة عن هذا النظام من خلال الحديث عن مساهمته في توسيع اهتمامات الناخب لتتجاوز المصالح المحلية في المحافظات، لضمان سير العملية الانتخابية على أساس وجود برامج انتخابية عامة قادرة على استقطاب الأصوات من مختلف أرجاء الدولة، فضلا عن مساهمة هذه الآلية في الحد بشكل كبير من هدر الأصوات، لأن أصوات الناخبين مهما كانت قليلة فأنها ستجع على المستوى الوطني وتتحول إلى مقاعد برلمانية.

أن الفكرة الأساسية للعمل بنظام التمثيل النسبي بالدائرة الانتخابية الواحدة على مستوى الدولة هي أن عدم حصول المرشحين على الأصوات التي تؤهلهم للفوز لا يعني ضياع تلك الأصوات، بل أنها تحسب لحزبهم على المستوى الوطني، وتجمع مع أصوات اخرى لتتحول إلى مقاعد.

ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه الآلية هي احتمال عدم تمثيل بعض المناطق (المحافظات، الولايات، المقاطعات) في المجالس التشريعية، وهذا ما حدث بالفعل في العراق خلال انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت مطلع عام 2005 حين لم تمثل محافظة المثنى بأي نائب في الجمعية الوطنية التي كانت بمثابة السلطة التشريعية التي مثلت العراق لمدة عام واحد، وساهمت في كتابة الدستور، ثم اجراء اول انتخابات لمجلس النواب العراقي نهاية عام 2005.

ثانيا: تحولات الدوائر الانتخابية في العراق:

يمكن تلخيص تحولات الدوائر الانتخابية في العراق منذ أول انتخابات اجريت عام 2005 من خلال الجدول الآتي:

تاريخ الانتخابات	نوع الدائرة الانتخابية	نوع النظام الانتخابي
30 كانون الثاني 2005	العراق دائرة انتخابية واحدة	التمثيل النسبي
15 كانون الاول 2005	كل محافظة دائرة انتخابية	التمثيل النسبي
7 اذار 2010	كل محافظة دائرة انتخابية	التمثيل النسبي
30 نيسان 2014	كل محافظة دائرة انتخابية	التمثيل النسبي
12 ايار 2018	كل محافظة دائرة انتخابية	التمثيل النسبي
الانتخابات المبكرة	تقسيم كل محافظة إلى دوائر انتخابية متعددة	نظام الاغلبية

الجدول رقم: (1) من اعداد الباحث

بدأ العراق أول تجاربه الانتخابية باعتماد نظام التمثيل النسبي الذي عد العراق بأكمله دائرة انتخابية واحدة، وقد جرت بموجب ذلك انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية عام 2005، الا أن ضغوط سياسية كبيرة مورست من اجل تصغير حجم الدائرة الانتخابية لتصبح على مستوى المحافظات، وهذا ما حدث بالفعل في اربع انتخابات لمجلس النواب اعوام 2005 و2010 و2014 و2018، ورافق ذلك اعتماد آليات مختلفة لتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في السلطة التشريعية، ربما أكثرها جدلا الية "سانت ليغو" التي عدلت عراقيا لتتحول إلى صيغة أتهمت بأن فيها محاباة للقوى السياسية الكبيرة.

ولم تفكر أي الاحزاب سواء كان تلك التي اعتادت على الوجود في السلطة، أو الاحزاب الاخرى، في تغيير شكل الدوائر الانتخابية لولا الحراك الاحتجاجي الشعبي الواسع الذي انطلق في تشرين الاول (أكتوبر) 2019 رافعا مطالب عدة في مقدمتها تغيير قانون الانتخابات، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، واجراء انتخابات برلمانية مبكرة.

ومن أبرز القضايا التي ركز عليها المحتجون المطالبة بانتقال العراق إلى التصويت الفردي عن طريق دوائر انتخابية صغيرة، كل دائرة يفوز فيها نائب واحد، وأصر المتظاهرون على تنفيذ ذلك وتضمينه في قانون الانتخابات.

ثالثا: أثر الاحتجاجات في تحديد شكل الدوائر الانتخابية:

لم تكن احتجاجات تشرين مقتصرة على مطالب التعيينات وتوفير الخدمات، واستقالة حكومة عادل عبد المهدي التي تمت بالفعل قبل نهاية 2019، بل طرحت مقترحات عدة من قبل جهات مختلفة كانت معنية بشكل قانون الانتخابات وتفاصيله التي كانت محط لجدل كبير، ويوضح الجدول الآتي مقترحات الدوائر الانتخابية التي طرحت بعد الاحتجاجات الشعبية:

جهة تقديم المقترح	نوع الدائرة الانتخابية	شكل الترشيح	نوع النظام الانتخابي
رئاسة الجمهورية	دائرة انتخابية لكل قضاء	فردي	الصوت الواحد غير المتحول
ساحات الاحتجاج	دائرة انتخابية لكل عضو بمجلس النواب	فردي	نظام الاغلبية
اللجنة القانونية	عدة مقترحات تضمن عدة انواع للدائرة الانتخابية: الدوائر الانتخابية الصغيرة، او الابقاء على كل محافظة دائرة انتخابية	فردي او بالقائمة	نظام الاغلبية او التمثيل النسبي
مجلس الوزراء بحكومة تصريف الاعمال	دائرة انتخابية لكل محافظة	فردي وبالقائمة	النظام المختلط
القانون الذي صوت عليه مجلس النواب	دائرة انتخابية لكل قضاء مع امكانية الدمج بين الاقضية	فردي	الصوت الواحد غير المتحول

الجدول رقم: (2) جدول توضيحي لمقترحات الدوائر الانتخابية التي طرحت بعد الاحتجاجات الشعبية، المصدر: عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد 2003: النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي، ط3، بغداد، المكتبة القانونية، 2020، ص180

وحظيت تلك المقترحات بنقاشات برلمانية وسياسية وكذلك شعبية مستفيضة كون بعضها جاء متوافقا مع رغبة المتظاهرين، بينما جاء البعض الاخر متناغما مع رغبات الكتل السياسية، ويمكن بيان ايجابيات وسلبيات ومخرجات كل الية من خلال الجدول الآتي:

جهة تقديم المقترح	الايجابيات	السلبيات	المخرجات
رئاسة الجمهورية	انتقال العراق إلى الدوائر المتعددة والتصويت الفردي	وجود مشاكل بشأن الحدود بين الاقضية	برلمان متنوع
ساحات الاحتجاج	وجود نائب لكل مائة ألف عراقي	وصول نواب يدينون بالولاء لعشائرهم ومكوناتهم	برلمان غير مستقر بسبب وجود كثير من النواب الآحاد
اللجنة القانونية	التنوع في طرح مقترحات الدوائر الانتخابية	محاولات بعض اطرافها العودة للآليات القديمة للدوائر الانتخابية	برلمان توافقي
مجلس الوزراء بحكومة تصريف الاعمال	استجابة الحكومة لفكرة تعديل قانون الانتخابات	التمسك باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية	برلمان توافقي
القانون الذي صوت عليه مجلس النواب	وجود دوائر انتخابية متعددة	عدم وجود جدول لتوزيع الدوائر الانتخابية في قانون الانتخابات	برلمان مستقر نسبيا

الجدول رقم: (3) ايجابيات وسلبيات ومخرجات كل المقترحات، من اعداد الباحث

ومن خلال قراءة مخرجات كل مقترح، فأن الاستقرار النسبي في مجلس النواب يمكن أن يتحقق في حال تم تطبيق الالية الحالية في قانون الانتخابات المتمثلة بتقسيم كل محافظة إلى دوائر انتخابية متعددة، الا أن هذا الاستقرار يمكن أن ينقلب إلى فوضى في حال لم يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل مدروس، لا سيما بعد الحديث عن ضغط بعض الجهات السياسية باتجاه دمج اقضية غير متجاورة ضمن بعض المحافظات لأن ذلك يخدم مصالح بعض الاحزاب.

أما التوافقية فأنها ستكون حاضرة بقوة في مجلس النواب المقبل، وكذلك في الحكومة التي ستنبثق عنه في حال جرى تسويف الوقت والعودة إلى عد كل محافظة دائرة انتخابية، وهي آلية خضعت للتجربة في 4 دورات برلمانية ولم يثبت نجاحها.

وفيما يتعلق بالمقترح الذي طرحته ساحات الاحتجاج بقوة والداعي لتقسيم العراق إلى دوائر انتخابية بعدد اعضاء مجلس النواب فأنه وأن كان يواجه عقبات فنية بحسب آراء المختصين، الا أنه سيبقى حاضرا، وقد يعود مطلبا شعبيا في حال استمر الجدل بشأن قانون الانتخابات.

رابعا: علاقة المشاركة الانتخابية بالدوائر:

يعتقد كثيرون أن العلاقة بين بين حجم المشاركة الانتخابية، وشكل الدوائر الانتخابية، ربما تكون غير مباشرة، وأنها ليست ذات قيمة في العراق، الا أن هذا الرأي ليس دقيقا بسبب وجود علاقة وثيقة بينهما، لأن وجود دوائر انتخابية منسجمة مع شكل النظام الانتخابي الذي جاء متلائما مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد، يعني وجود قناعة بوجود عدالة نسبية في قانون الانتخابات، وهذا الأمر سينعكس بشكل ايجابي على نسبة المشاركة في الانتخابات.

ويعاب على القوى السياسية العراقية أنها ضيعت فرصة ثمينة تمثلت بوجود نسبة مشاركة جيدة نسبيا منذ اول انتخابات اجريت عام 2005، على الرغم من عدم قناعة كثير من العراقيين بقانون الانتخابات، الا أن هذه النسبة تراجعت بشكل واضح في الانتخابات الاخيرة عام 2018، ما

يعكس تراجع القناعة بقانون الانتخابات بما فيه الدوائر الانتخابية، ودليل ذلك إصرار المحتجين وهم جزء من الشعب على انتقال العراق للدوائر الانتخابية الصغيرة.

الانتخابات	نسبة المشاركة
انتخابات الجمعية الوطنية 2005	%58.6
انتخابات مجلس النواب 2005	%76.3
انتخابات مجلس النواب 2010	%62
انتخابات مجلس النواب 2014	%60
انتخابات مجلس النواب 2018	%44.5

الجدول رقم: (4) نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية، من اعداد الباحث

ومن خلال ملاحظة الجدول السابق فأن معدل نسبة المشاركة في التجارب الخمس السابقة وصل إلى 60.2%، وهذا يمثل نسبة جيدة إذا ما قورنت بالتجربة العراقية الناشئة، فضلا عن عدم وجود قناعة باعتماد المحافظات كدوائر انتخابية.

وخير دليل على عدم القناعة بالتقسيم السابق للدوائر الانتخابية هو ما أظهرته نتائج مؤشر حوكمة للتحول الديمقراطي في العراق (2019 – 2020) الذي بين رفض نحو 32% من العراقيين الذين شملهم استبيان المؤشر للتقسيم السابق للدوائر الانتخابية، ورغبتهم بأن يتحول العراق إلى دوائر انتخابية متعددة يمكن أن تفرز مجلس نواب وحكومة اكثر تمثيلا من السابق، كما أكد اكثر من 72% من المشاركين في عينة الاستبيان رغبتهم بأن يكون الترشيح فرديا يمكن أن يتيح فوز مرشحين يعبرون عن إرادة الشعب، ولما كان الترشيح الفردي لا يمكن أن يتم الا عن طريق الدوائر المتعددة، فأن ثلثي المبحوثين يرغبون هنا وأن كان بشكل غير مباشر بتعدد الدوائر الانتخابية[3].

وكشفت نتائج مؤشر حوكمة للتحول الديمقراطي (2019 – 2020) وجود توجس من قانون الانتخابات بشكله الحالي بسبب الخشية من احتمال عودة القوى السياسية للتلاعب به مجددا، إذ عبر فقط 33% من المشاركين في استبيان المؤشر عن اعتقادهم بأن قانون الانتخابات والمفوضية الجديدين يمكن أن يؤديان إلى زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات المقبلة [4].

ومن خلال قراءة النسب السابقة يمكن القول أن نسبة المشاركة ستعتمد بشكل كبير على طبيعة قانون الانتخابات الذي ستجري بموجبه الانتخابات المقبلة، وخصوصا فيما يتعلق بشكل الدوائر الانتخابية التي يجب أن تضمن بشكل أو بآخر الترشيح الفردي كونه مطلب لنحو ثلثي العراقيين المشاركين في الاستبيان المذكور أعلاه، كما أنه يعد من أبرز مطالب الحراك الشعبي الذي غير الحكومة وقانون الانتخابات والمفوضية في غضون أشهر معدودة، وبخلاف ذلك فأن محاولة بعض الكتل البرلمانية العودة كما السابق حين كان العراق دائرة انتخابية واحدة تعد مجازفة لا تحمد عقباها وقد تؤثر على نسبة المشاركة، كما أن ثمة أمر مهم لا بد من الإشارة اليه هو أن المحتجين قد ينزلون إلى الشوارع لإعاقة سير العملية الانتخابية في حال لم تتولد لديهم قناعة تامة بقانون الانتخابات، والمفوضية التي ستشرف على العملية الانتخابية، يضاف إلى ذلك احتمال

[3]) المؤشر الوطني للتحول الديمقراطي في العراق (2019 –2020)، مجموعة باحثين، مركز حوكمة للسياسات العامة، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد،2020.
[4]) المصدر نفسه.

توظيف قوى سياسية لعدم رضا الشارع على قانون الانتخابات ودفعه بشكل أو بآخر باتجاه معارضة العملية الانتخابية.

خامسا: سيناريوهات الدوائر الانتخابية:

أن الدائرة الانتخابية هي الحيز الجغرافي الذي يكون مكانا يتبارى فيه المرشحون من اجل الحصول على الاصوات التي تمكنهم من الوصول إلى السلطة التشريعية، والذي يعده الناخبون الحدود المكانية للانتخاب، إذ لا يحق لهم تجاوزه للانتخاب في دائرة اخرى.

1- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

من أجل فهم مدى ملائمة آليات تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق للمعايير الدولية لا بد من توضيح انواع تقسيم تلك الدوائر المتبعة عالميا:

أ- تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لعدد اعضاء البرلمان:

غالبا ما يتم اعتماد هذا التقسيم في الدول التي تعتمد الدوائر الانتخابية الفردية الصغيرة، إذ يكون لكل نائب دائرة انتخابية، ويتطلب هذا التقسيم اجراءات فنية عالية المستوى، وخبرة متراكمة، فضلا عن ضرورة وجود احصاء سكاني، وحدود جغرافية واضحة المعالم بين الدوائر الانتخابية. كما أن بعض الدول التي يجري الانتخاب فيها بالقائمة اعتمدت هذا الآلية في تقسيم الدوائر الانتخابية، وما يميز تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لعدد اعضاء البرلمان هو وجود عدد ثابت لأعضاء السلطة التشريعية في كل دورة انتخابية، لا علاقة بالزيادة التي تحدث في عدد السكان.

ب- تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لعدد السكان:

تقوم بعض الدول بتقسيم دوائرها الانتخابية وفقا لعدد السكان، أي أن مشرع الدستور وقوانين الانتخاب يحدد ممثل لكل عدد محدد من السكان كأن يكون لكل 100 أو 200 أو 300 الف نسمة مقعد في البرلمان، كما حدث في العراق بالتجارب الانتخابية التي جرت خلال المدة (2005 – 2018) حين اوجب الدستور وجود نائب لكل 100 الف عراقي، وما يؤخذ على هذه الآلية هو أن عدد مقاعد السلطة التشريعية يكون مرتبطا بشكل مباشر بالزيادة في عدد السكان، ما قد يؤدي بالنتيجة إلى زيادة غير مقبولة في عدد النواب، فلو طبق الدستور بشكل حقيقي في العراق اليوم مثلا لأصبح عدد اعضاء مجلس النواب 400 على اعتبار أن عدد السكان هو 40 مليون بحسب آخر التقديرات، وهو أمر يصعب قبوله شعبيا، كونه يتسبب بمزيد من الهدر المالي، فضلا عن أنه قد يؤدي إلى استمرار وربما تفاقم حالة الانقسام السياسي بين الكتل البرلمانية.

ج- الجمع بين الطريقتين السابقتين:

لجأت بعض الدول إلى الجمع بين الطريقتين السابقتين عن طريق عدد محدد من الدوائر الانتخابية غير قابل للزيادة أو النقصان، مع إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة الانتخابية بالتناسب مع الزيادة في عدد السكان.

د- الدائرة الانتخابية الواحدة:

واستثناء من الآليات الثلاث السابقة لتقسيم الدوائر الانتخابية، فأن بعض التجارب الانتخابية عدت الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، وبمرور الوقت تخلت اغلب الدول عن ذلك، ولم يبق نظام الانتخاب بالدائرة الواحدة مطبقا الا في إسرائيل.

2- سيناريو الدوائر المتوسطة المقترح من قبل البرلمان:

على الرغم من وجود جهات عدة حكومية وبرلمانية وغير حكومية وشعبية قدمت اقتراحات لتعديل قانون الانتخابات، وكذلك وجود معايير دولية لتقسيم الدوائر الانتخابية، الا أن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي طرح في مجلس النواب نهاية سبتمبر/ ايلول 2020 جاء غريبا عن كل ما تقدم من خلال طرح آليات جديدة لتقسيم الدوائر الانتخابية لم يسبق أن شهدتها أي من دول العالم فيما يتعلق بأن تلحق احياء من بعض المدن بمناطق اخرى غير مجاورة لها لوقوعها في مناطق اخرى بالمحافظة، والسبب في ذلك هو لتحقيق ما كان يريده مشرع جدول الدوائر الانتخابية الملحق بقانون الانتخابات الذي اقترح بأن يكون لكل 4 نواب دائرة انتخابية واحدة، وأن تقسم المحافظات بناءً على ذلك، وفيما يتعلق بالعاصمة بغداد مثلا، فقد تم اقتراح الاتي:

الدائرة الانتخابية	عدد السكان	عدد المقاعد
المدائن	471 ألف	4
الصدر الثانية	453 ألف	4
الصدر الاولى	512 ألف	4
البلديات	485 ألف	4
بغداد الجديدة	512 ألف	4
الاعظمية	493 ألف	4
الشعب	489 ألف	4
الكرادة	499 ألف	4
الرصافة	456 ألف	4
الراشدية	350 ألف	3
الكاظمية	651 ألف	5
المنصور	699 ألف	5
أبو غريب	498 ألف	4
الدورة	546 ألف	4
المأمون	564 ألف	4
التاجي	499 ألف	4
المحمودية	496 ألف	4

جدول رقم: (5) تقسيم الدوائر الانتخابية الذي طرح في مجلس النواب نهاية سبتمبر/ ايلول 2020 في محافظة بغداد، من اعداد الباحث

ومن خلال الاطلاع على الجدول اعلاه يمكن تأشير الملاحظات الآتية:

- يوجد فرق واضح في سعر المقعد من دائرة انتخابية إلى أخرى، فسعر المقعد في دائرة المأمون مثلا 141 ألف نسمة، وفي المنصور 140 ألف، بينما في دائرة اخرى مثل الراشدية ينخفض إلى 116 ألف.
- توجد مخالفة صريحة للدستور فيما يتعلق بسعر المقعد الذي حدده الدستور بـ 100 ألف نسمة، بينما تم تجاوز ذلك العدد في جميع الدوائر الانتخابية في بغداد.
- الغريب ايضا في تقسيم الدوائر الانتخابية هو ضم حي العدل إلى دائرة أبو غريب التي تبعد عنه نحو 20 كيلو متر، بينما لم يتم ضم الحي المذكور إلى دائرة المنصور التي لا يفصلها عن حي العدل سوى شارع واحد هو (شارع الربيع).

الدائرة الانتخابية	احياء ومناطق الدائرة الانتخابية
المنصور	المنصور + الإسكان + الداوودي + اليرموك + العامرية + الجامعة + القادسية + الحارثية + الصالحية + المنطقة الدولية (المنطقة الخضراء) + العلاوي + شارع حيفا
ابو غريب	ابو غريب + النصر والسلام + الغزالية + حي العدل

ومن خلال الاطلاع على تقسيم الدائرتين يتضح أن إلحاق حي العدل بدائرة (ابو غريب) بدلا من المنصور يعود لسببين:

أولهما، من أجل منح دائرة أبو غريب كثافة سكانية تمكن الدائرة من الحصول على 4 مقاعد في مجلس النواب.

والثاني، وهو الأخطر يعود لكون النوع السكاني في حي العدل مشابه لما في أبو غريب، ما يشير إلى احتمال وجود ارادة سياسية تقف وراء ذلك.

ما ذكر اعلاه هو مجرد مثال واحد لعدد من حالات ضم احياء إلى دوائر انتخابية بعيدة عنها، وينتج عن ذلك ضياع لأصوات هذا الحي في الدائرة الانتخابية الكبيرة، بمعنى أنها لن تحظى على مقاعد للحي، وبالنتيجة سيكون هناك خلل في التمثيل، وإذا ما تم جمع الاحياء المتضررة على مستوى العراق قد يكون الحديث عن خسارة اصوات يمكن أن تأتي بـ 4 أو 5 نواب أو أكثر، وهذا الأمر إن تم تطبيقه بالفعل في الانتخابات المقبلة فأنه سينعكس بالسلب على طبيعة المشاركة الانتخابية.

3- <u>سيناريو الدوائر الصغيرة المتعددة:</u>

على الرغم من طرح ما سمي بـ "الدوائر المتوسطة" في مجلس النواب مع وجود تأييد من قبل اغلب القوى السياسية الممثلة في البرلمان، الا أن بعض القوى وفي مقدمتها تحالف "سائرون" التابع للتيار الصدري بقيت تضغط باتجاه تقسيم العراق إلى دوائر انتخابية صغيرة - لكل مقعد برلماني دائرة انتخابية - الا أن هذا الضغط قوبل برفض قاطع من قبل بعض الاحزاب وخصوصا الكردية التي تعتقد أنه سيضيع اصوات جماهيرها في المناطق المتنازع عليها.

ويمثل مطلب الدوائر المتعددة الصغيرة مطلبا لأغلب المشاركين في الحراك الشعبي منذ انطلاقه في تشرين الاول (اكتوبر) 2019، والذين رفضوا أي تعديل لهذا المطلب، وعلى هذا الأساس تم التصويت على قانون الانتخابات نهاية عام 2019 الذي اعتمد تقسيم المحافظات إلى دوائر متعددة دون أن يبين الحدود بين تلك الدوائر أو عددها أو شكلها، الامر الذي فتح باب الجدل والتأويل على مصراعيه.

وقبل الحديث عن الوجهة التي يمكن أن يؤول اليها هذا السيناريو لا بد من المرور سريعا على أهم ايجابيات وسلبيات هذه الالية في حال تم تطبيقها في العراق بالفعل. وفيما يتعلق بالنقاط الايجابية للدوائر المتعددة فيمكن بيان أبرزها بالآتي:

- تمنح الناخب فرصة اختيار المرشح الأكفأ والأنسب كون الدائرة الانتخابية صغيرة.
- ولا يحتاج المرشح فيها إلى دعاية انتخابية كبيرة للفوز بقدر قدرته على الإيفاء بوعوده.
- يقلل اعتماد الدوائر المتعددة من الاصوات المهدورة.
- تحقيق قدر مهم من التوزيع الجغرافي العادل للفائزين في الانتخابات.
- في حال تطبيقه فأن العراق سيتجاوز معضلة تمثيل بعض المناطق داخل المحافظات على حساب مناطق اخرى.

الا أن وجود ايجابيات لا يعني أن هذه الالية غير معرضة للانتقاد:

- تتطلب جهود فنية تفوق تلك التي يتطلبها تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية على مستوى المحافظات
- تحتاج العملية الانتخابية في هذه الحالة إلى اكبر من الموظفين والمراقبين.
- يتطلب مالية كبيرة
- احتمال وصول زعماء القبائل إلى السلطة التشريعية على حساب الخبرات والكفاءات.
- يؤدي إلى وصول نواب "آحاد" منفردين يصعب جمع رأيهم تحت قبة البرلمان، وبالتالي صعوبة تشكيل الحكومة.

أن هذا السيناريو يمكن أن يعود بقوة اذا لم يتمكن مجلس النواب من التوصل إلى صيغة لتوزيع الدوائر الانتخابية يمكن أن ترضي الجميع – جماهير واحزاب ومنظمات مجتمع مدني وتجمعات نخبوية....-، وذلك لأن الحراك الشعبي الذي بدأت الدعوات تظهر لإعادته اذا لم تتحقق المطالب يضع تعدد الدوائر ضمن اولوياته التي لم يتنازل عنها على مدى أكثر من عام على التظاهر، واذا كانت الكتل البرلمانية قد وجدت متنفسا للتحكم بشكل الدوائر الانتخابية كون الضغط والغضب الشعبي كان منصبا على الحكومة السابقة برئاسة عادل عبد المهدي، فأن الأمر اختلف اليوم بعد أن شاهد الجميع أن مجلس النواب هو المتحكم بطريقة توزيع الدوائر الانتخابية، وبالنتيجة فأن أي خلل في التوزيع سيضع السلطة التشريعية في مواجهة مباشرة مع الشعب الذي سيصر في المرة المقبلة على الدوائر المتعددة (لكل نائب دائرة انتخابية).

4- لكل محافظة دائرة انتخابية:

هناك من يعتقد أن طرح تقسيم معقد للدوائر الانتخابية داخل كل محافظة، والتداخل الجغرافي بين الدوائر، والغبن الذي قالت بعض المناطق أنها تعرضت له، امور كانت مقصودة من قبل بعض الجهات التي دفعت باتجاه طرح هذه الالية المعقدة ليتم رفضها شعبيا، وبالتالي العودة إلى عد كل محافظة دائرة انتخابية كما في السابق، وهو أمر ستكون فيه القوى التقليدية هي المستفيد الأكبر.

ولم تخف بعض الاحزاب رغبتها بأن تكون كل محافظة دائرة انتخابية واحدة مبررة ذلك بأن الأمر لن يكون فيه مجازفة، فضلا عن كون الحدود بين المحافظات واضحة، والكثافة السكانية في كل محافظة معروفة للجميع، فضلا عن أن عدد النواب لكل محافظة معروف للجميع ايضا، الا أن هذا التوجه لم يلق تجاوبا شعبيا، وحتى من قبل المختصين والمهتمين بالشأن الانتخابي الذي عدوا أن هذا الطرح سبق أن نال نصيبه في اربع تجارب انتخابية (كانون الاول 2005 – اذار 2010 – نيسان 2014 – ايار 2-18)، ولم يثبت نجاحا يذكر، بل أن قوانين الانتخاب في تلك التجارب تعرضت إلى انتقادات كبيرة واتهمت بأنها كانت سببا في هدر اصوات الناخبين، وبالنتيجة وصول اشخاص غير مؤهلين لعضوية البرلمان.

ومن المتوقع أن يبقى هذا المقترح حبيسا لدى الراغبين به في ظل صعوبة طرحه بشكل رسمي في مجلس النواب، الا أن هناك من يرى أنه يمكن أن يطرح كمقترح طوارئ جاهز في حال اجهض تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية متعددة بشكله الحالي، لأن العودة الى عد كل محافظة دائرة انتخابية يمكن أن يؤدي إلى تدني نسبة المشاركة في الانتخابات إلى حد كبير لأنه مرتبط بذاكرة العراقيين السيئة تجاه الانتخابات السابقة، خصوصا أن الدائرة الانتخابية على مستوى المحافظة مرتبطة بآلية "سانت ليغو" المعدل عراقيا، والتي اتهمت بسرقة الاصوات وتحويلها من مرشحين مستقلين أو ينتمون إلى احزاب صغيرة، وتحويلها إلى قوائم انتخابية كبيرة.

وقد لا يقتصر الامر على العزوف عن المشاركة لأن عدم رضا المحتجين على قانون الانتخابات قد يدفهم للتظاهر امام مراكز الاقتراع، أو قطع الطرق وعرقلة سير الناخبين، لذا فأن عودة العراق إلى الدائرة الانتخابية الواحدة يعد أمرا مستبعدا في الوقت الحاضر.

5- مقترحات لسيناريو واقعي:

من خلال دراسة المقترحات التي قدمت لشكل الدوائر الانتخابية في الانتخابات المبكرة التي حددت الحكومة العراقية لها موعدا في 2021/6/6 يمكن القول أن بعضها غير ممكن التحقيق في غضون 9 أشهر تفصل بين موعد الطرح في سبتمبر (أيلول) 2020، وموعد الانتخابات في حزيران (يونيو) 2021، وخصوصا تقسيم العراق إلى دوائر انتخابية صغيرة بعدد اعضاء مجلس النواب الي يتطلب جهد فني هائل، وتخصيص مالي كبير لا يمكن للدولة تحقيقه في ظل الظرف المالي الصعب الذي تمر به، فضلا عن عدم توفر النقطة الأهم وهي التعداد السكاني الذي من دونه لا يمكن تخصيص دائرة انتخابية لكل 100 ألف عراقي.

كما أن محاولة بعض القوى السياسية العودة بالعراق إلى الدائرة الانتخابية على مستوى المحافظة قد تكون غير ممكنة هي الاخرى، بسبب وجود موانع شعبية تتمثل بالاحتجاجات التي تجددت بشكل تدريجي في 1 تشرين الاول (اكتوبر) 2020، وكذلك سياسية تقودها قوى بارزة مثل تحالف "سائرون" المدعوم من التيار الصدري الذي يدعم تعدد الدوائر الانتخابية في المحافظات بقوة.

ونتيجة لذلك يمكن القول أن السيناريو الواقعي الأبرز الذي يمكن تطبيقه خلال الانتخابات المقبلة هو ذهاب العراق إلى تعدد الدوائر الانتخابية داخل المحافظات بالصيغة التي طرحت في مجلس النواب بأن يكون لكل 4 أو 5 نواب دائرة انتخابية داخل المحافظة، على أن يتمكن البرلمان من حل الإشكاليات المتعلقة بالمسألة الجغرافية، ومعالجة بعض الاعتراضات التي تحدثت عن غياب العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية.

أن تعدد الدوائر بشكله العام المفهوم لدى نسبة غير قليلة من العراقيين هو أن يكون لكل نائب دائرة انتخابية، ويمكن لهذا الخيار أن يحقق نسبة مشاركة مرتفعة، لكن عدم القدرة تحققه في الوقت الحاضر لا يعني عدم وجود بدائل، فالذهاب إلى الدوائر المتوسطة يمكن أن يحقق نسبة مشاركة أقل من الدوائر الصغيرة، لكنه بالتأكيد سيكون افضل من خيار عودة العراق إلى الدائرة الواحدة على مستوى المحافظة والذي تسبب بتدني المشاركة في آخر انتخابات تشريعية جرت عام 2018، لذا فأن اعتماد الدوائر المتوسطة في المحافظات قد يكون هو الأداة الافضل لدفع الناخبين باتجاه صناديق الاقتراع.

الكوتا النسائية وأثرها في المشاركة الانتخابية

في ظل قانون الانتخابات العراقي الجديد

د. دلين سردار زهدي النوري•

المقدمة

تتبنى دولة العراق اليوم النظام الديمقراطي كأساس للدولة والحكومة وحياة الفرد، وتسعى بكافة الوسائل لترسيخ النهج الديمقراطي من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية واعتماد الحوار والقبول بالأخر والاقرار بحق الاختلاف كضرورة من ضرورات الحياة الديمقراطية، وهذا مما يعكس قدرة الطاقات الإنسانية رجالاً ونساء معاً كشريكين في الحياة والمصير الواحد على الابداع والعمل سوياً فلا يمكن اغفال دور المرأة في إعادة البناء و صنع القرار و الاسهام الفعال في التغلب على كثير من المعضلات التي يعاني منها المجتمع من ان تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية واهمها الطبيعة الاجتماعية للمجتمع الذي تعيش فيه و ثقافته السياسية خاصة فيما يرتبط منها بمفهومي الحرية والديمقراطية، مما قد تجعل المرأة تواجه تحديات عند محاولاتها للعمل بالمجال العام و السياسي والمشاركة في الأداء.

جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بنظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة، ولا قوانين الانتخاب، بخصوص كيفية شغل مقاعد الجمعية الوطنية، هذا النظام يعرف بمصطلح (نظام الحصص النسائية) أو(الكوتا النسائية)، وذلك بهدف تعزيز التمييز الإيجابي للمرأة في التمثيل البرلماني ومشاركتها مع الرجل فأورد لها أحكاما خاصة وأكدها قانون الانتخابات.، وقد تم الاعتماد عليه في الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (49/ رابعاً) وكذلك قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005، وقد جاءت جميع التعديلات الواردة على قانون الانتخابات فيما يتعلق بكوتا النساء ما لا تقل عن 25٪ كحد أدنى لمشاركتها في البرلمان، ومنا هنا تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال ضرورة التركيز على قضية تمكين دور المرأة في حماية حقوقها خصوصاً عند اعتماد المقترب الجندري والبحث في فاعليته وتأثيراته المتوقعة على الصعيد السياسي وعلى وجه الخصوص مشاركتها الانتخابية والذي سينعكس تأثيراته لا محالة على الأصعدة الأخرى، والمرتبطة بأبعاد التنمية المختلفة الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و الثقافية في ظل مقتضيات القوانين و المواثيق الدولية و الاتفاقيات الدولية.

•) أستاذة القانون العام في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة زاخو.

مشكلة البحث:

نظراً لارتباط مسالة نظام الكوتا النسائية بعملية التحول الديمقراطي الذي حصل في العراق بعد عام 2003ارتباطاً وثيقاً بطبيعة وجوهر التحول من حيث هل ان نظام الكوتا انما تعبر عن روح الديمقراطية ام انها مجرد عملية شكلية، لا سيما ان جوهر الديمقراطية هي ترسيخ قيم الحرية و ضمان حقوق الانسان، والتي هي حقوق المرأة ايضاً بوصفها نصف المجتمع، و المتمثلة بالمشاركة في مواقع صنع القرار، ومن هنا تكمن مشكلة هذه الدراسة، بأنه لا يمكن انكار ان نظام الكوتا النسائية كان له اثر في تعزيز بواقع المرأة العراقية و فسح المجال امامها للمشاركة في التحولات الديمقراطية وهذا ما أكده الدستور العراقي لعام 2005و كذلك القوانين الانتخابية، الا انه هذا النظام كان لمرحلة انتقالية و بالتالي فأن نظام الكوتا النسائية في المرحلة الحالية يعتبر من التحديات التي تواجه لحقوق المرأة ومشاركتها الانتخابية في صنع القرار كونها تمثل نصف المجتمع.

أهمية البحث:

منذ مطلع القرن العشرين اخذ موضوع المشاركة السياسية للمرآة في كافة البلدان حيزاً كبيراً، فمع انتشار الوعي السياسي وتنامي ثقافة المواطنة والحقوق الحريات العامة والفردية، كان لازماً على ضرورة انصاف المرآة ومساعدتها في اجتياز العقبات التي تحول دون ممارستها لحقوقها المدنية والسياسية، وبالتالي لم تعد مسالة اغفال التمثيل النسائي في مختلف البرلمانات بالأمر الطبيعي. ولابد ان يأتي الدستور والقانون حامياً لتلك الحقوق في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية وما جاء به اول ميثاق الأمم المتحدة لعام 1944 ونص صراحة على المساواة بين الرجل والمرآة في ديباجته" نحن شعوب الأمم المتحدة قد الينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد، إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوي".

يتضح من خلال ما سبق مدى الأهمية الجوهرية للمشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها البرلماني العادل في تحقيق التقدم والاستقرار وتفعيل الديمقراطية ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال قدرتها في تحديد الأثر الذي يرتبه نظام الكوتا النسائية على نسب تمثيل المرأة في مجلس النواب (البرلمان) باعتبارها أحد وسائل سعي الدولة لخلق مساحة أكبر لتمثيل المرآة برلمانياً في ظل قانون الانتخابات العراقي الجديد.

نطاق البحث:

يشمل نطاق البحث التعرف على مفهوم نظام الكوتا بشكل عام والكوتا النسائية بشكل خاص وما هي أنماط نظام الكوتا مع بيان موقف الفقه من هذا النظام بين مؤيدين ومعارضين، بالإضافة الى تسليط الضوء على مدى تأثير الكوتا النسائية على المشاركة الانتخابية في قانون انتخابات العراقي الجديد رؤية مستقبلية:

1- التنظيم القانوني لمفهوم نظام الكوتا وموقف الفقه من نظام الكوتا النسائية بين الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض له.
2- الكوتا النسائية وتأثيرها في المشاركة الانتخابية في ضوء قانون انتخابات العراقي الجديد

هدف البحث:

نتيجة لما سبق ذكره ونتيجة لتطور الاحداث التي شهدها العراق بعد عام 2003 واتساع المجال امام المرأة العراقية في الحياة السياسية، تظهر أهمية البحث الحالي على ضرورة تسليط الضوء على ما أكدته القوانين والمواثيق الدولية بحماية حقوق الانسان والمساواة بين افراد المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الديانة أو القومية والتأكيد على تمكين دور المرأة في عملية صنع القرار وان يكون نظام الكوتا النسائية سبباً لضمانة الحد الأدنى من مشاركة النساء والاختيار للأصلح منهن

هيكلية البحث:

سنحاول في هذا البحث التركيز على بيان الإطار النظري لمفهوم الكوتا النسائية وماهي أنماط الكوتا في المبحث الأول، من خلال مطلبين الأول يتضمن ماهية نظام الكوتا والثاني يتضمن أنماط الكوتا، وبالإضافة الى بيان تأثير الكوتا النسائية في المشاركة الانتخابية السياسية للمرأة في ظل قانون الانتخابات العراقي الجديد وذلك في المبحث الثاني من خلال مطلبين، الأول يتضمن مفهوم المشاركة السياسية، والثاني يتضمن تأثير الكوتا النسائية على المشاركة الانتخابية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والصكوك الدولية المتعلقة بموضوع حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها السياسية بشكل خاص، وذلك من خلال وصف النصوص والتقارير ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمفهوم الكوتا النسائية وموقف الفقه منه

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها لمؤسسات صنع القرار ولاسيما البرلمان امر ضروري فيأتي ذلك في اطار تمتعها بالمواطنة الكاملة ومراعاة حريتها العامة، فقد اشارت بعض الدراسات ان مجرد النص دستورياً بمنح المرأة حقوقها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية غير كاف لضمان فعالية ممارستها واقعياً لتلك الحقوق والتمتع بها، لذلك اتجهت بعض الدول ومنها العراق الى تبني نظام الحصص الانتخابية المخصصة للمرأة (الكوتا) ليضمن للمرأة حد ادنى من حقها السياسي في المشاركة الانتخابية وفقاً لطبيعة النظام الانتخابي المتبع في كل دولة، ويختلف نظام الكوتا من دولة الى أخرى حسب طبيعة النظام الانتخابي والثقافة المجتمعية، وعليه سنحاول ان نركز في هذا المبحث تسليط الضوء على تطبيق نظام الكوتا في العراق مشيراً بالبدء ماهية مفهوم نظام الكوتا ومن ثم التعرج الى نظام كوتا المرأة في العراق وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الإطار النظري لمفهوم نظام الكوتا النسائية وموقف الفقه منه:

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا الى مصطلح الأجراء الإيجابي (Affirmative Action) وتم استخدامه لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ومتصل بالأقلية السوداء، وكان المقصود بها تخصيص حصص محددة للفئات المهمشة في العمل و المؤسسات التعليمية و

الوظائف الحكومية وقد أطلقه لأول مرة الرئيس الأمريكي (كينيدي) في عام 1960م، وتابعه (جونسون) في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965م.[5]

الفرع الأول: ماهية نظام الكوتا النسائية

اولاً: مفهوم الكوتا:

من الناحية اللغوية: الكوتا كلمة لاتينية الأصل، وتلفظ بالإنكليزية (Quota) وبالفرنسية (Quote)، ومعناها (النصيب) أو (الحصة)[6]، وقد انتقلت بلفظها الإنكليزي الى العربية في العصر الحديث.

أما من الناحية الاصطلاحية: عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناصب والمهام السياسية، وبشكل عام يتم اعتماد نظام الكوتا نظام الحصص في المسائل التي قد تخلق خلل او عدم توازن لمسالة معينة في حال عدم تطبيق نظام الحصة (الكوتا).

في حين من الناحية السياسية، فتستخدم الحصص من اجل ضمان تمثيل عادل لكافة فئات المجتمع وذلك من خلال تخصيص "حصة" مقاعد معينة من المقاعد النيابية لفئة معينة بالذات، وتستند الفكرة الأساسية لنظام الحصص الى محاولة خلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب لكي لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي، لذلك غالباً ما تعتمد الحصص في المسائل المتعلقة بالمرأة أو الأقليات الجغرافية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية.[7]

استنادا لما سبق يمكن تعريف نظام المحاصصة أو الكوتا التمثيلية (بأنه تخصيص عدد من مقاعد المجالس التمثيلية الوطنية والإقليمية والمحلية للفئات التي تعد محرومة من حقوقها السياسية، أي أن يكون لهذه الفئات حصة في عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب

---

[5]) ضياء عبد الله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، نشرة الفرات الالكترونية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، العدد4، بتأريخ 12-5-2010، متاح على الأنترنت على الرابط: www.alforat.com

[6]) مونيكا مينا مرقص القميص، أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة: دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، 2017، ص15.

[7]) هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مجلة المستقبل العربي، العدد 23، بيروت، 2009، ص 48.

والإلزام، بحيث لا تكتسب هذه المجالس النيابية الصفة الدستورية والمشروعية ما لم يكن بين أعضائها عدد منهم).

ثانياً: مفهوم الكوتا النسائية:

يقصد بمفهوم الكوتا النسائية بأنها أحد اشكال الكوتا النيابية والأكثر شيوعاً في العالم حالياً، ويتم اللجوء اليها لتمكين دور المرأة في الحياة السياسية ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي مع الرجل.

كما يسعى نظام الكوتا الى تعزيز ثقافة المجتمع بقدرات المرأة من اجل لعب دورها في التمثيل السياسي من ناحية، ولتجنب هدر طاقاتها وامكانياتها في إنماء المجتمع وتطويره من ناحية أخرى، وترجع جذور مشروعية الكوتا النسائية منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين عام 1995والذي أكد على مبدأ الكوتا كأحد الوسائل المساهمة في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال تخصيص نسبة من المقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة وقد تصل الى 20٪ أو 30٪ أو 40٪. [8]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة بأن نظام الكوتا النسائية كمفهوم مجرد يعني تحديد مقاعد للنساء في المجالس النيابية تتنافس عليها النساء، ولا ينافسها فيها الرجال وفيما لو حصلت مرشحة أو أكثر على عدد كبير من الأصوات تتجاوز الحصة المحددة لها، ويمكن حينئذ ان تتنافس مع الأصوات التي حصل عليها المرشحين الرجال، والطريقة المتبعة في حصر المقاعد تسمى (كوتا الحد الأدنى) بحيث تكون الحصة متغيرة وليست ثابتة.

وعليه يمكن تحديد الهدف من تطبيق نظام الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة هي:

1- مبدأ تحقيق العدالة، فعدد النساء في أي مجتمع يقترب من النصف إن لم يكن يزيد في بعض الحالات، ولذلك فإنه ليس من العدالة في شيء أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية على كافة مستوياتها.
2- تعزيز مكانة المرأة سياسياً وضرورة مشاركتها في صنع القرار من خلال مشاركتها في البرلمان والمجالس المحلية وغيرها.

[8]) هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المصدر السابق، ص49.

3- تقليل الفجوة بين عدد النساء ونسبتهن السكانية من جهة وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى. [9]

4- تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليها الدساتير والانتقال بها من المساواة كمبدأ أو فرصة الى المساواة كإجراءات وآليات. [10]

الفرع الثاني: انماط نظام الكوتا النسائية

يمكن اعتبار موضوع الكوتا النسائية من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة، وهناك احدى الدراسات تشير بأنه يوجد في العالم اليوم 90 دولة تطبق نظام الكوتا على أساس الجندر" النوع الاجتماعي" أي الجنس في تشكيل برلماناتها الوطنية، وقد اقرتها بواسطة تعديلات طرأت إما على دساتيرها وإما على قوانينها الانتخابية أو من خلال تعديل الأنظمة الحزبية لديها.

ولنظام الكوتا اشكال واليات خاصة لتطبيقه ليست واحدة في كل دولة، فمن البديهي القول إن للسلطة الحاكمة، في أي بلد كان، إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم الية عملها بشكل مفصل، وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة، وهي:

اولاً: الكوتا الدستورية:

يقصد بهذا النوع، تلك الحصص التي يتم النص عليها في الدستور، وذلك بتخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للسلطة التشريعية (مجلس النواب) بطريقة الزامية وتعرف "بالكوتا الدستورية". [11]

وقد نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بنظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية والتي نصت على ما يأتي " تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية" [12] وعلى الحكم نفسه نص الدستور الذي تمت الموافقة عليه من أغلبية الشعب العراقي في الاستفتاء الذي جرى في 15 / 10 / 2005 والتي جاء فيها قانون يستهدف الانتخابات، تحقيق نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. [13]

[9]) مصطفى كمال السيد، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: دراسة نظرية، سلوى شعراوي جمعة واخرون، في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: الفرص والاشكاليات، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، مصر، 2000، ص9-11

[10]) مصطفى كمال السيد، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: مصدر سابق، ص11.

[11]) عبد السلام يحيى المحطوري، " الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، مركز المرأة للبحوث والتدريب،2013.

[12]) المادة (30) فقرة ج من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الملغي).

[13]) نصت المادة (49/ رابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005: على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب).

ولكن الملخص هنا إن عدد أعضاء مجلس النواب ينبغي ان يكون زوجياً، وفقاً للنص الدستوري هي الربع، فهذه النصوص الدستورية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها من قبل المشرع العادي وإلا عد النص القانوني غير دستوري وفقاً لمبدأ سمو الدستور، وان النص الدستوري قد تضمن عبارة لا تقل فقد تكون النسبة أكثر من الربع وهذا ما يفهم من الصياغة اللفظية للنص الدستوري.

ثانياً: الكوتا القانونية:

ويقصد بها ما تم تحديده من نسبة معينة من المقاعد للنساء في السلطة التشريعية من خلال النص عليه صراحة في القوانين العادية (قوانين الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر ذو علاقة) وتسمى ب " بالكوتا التشريعية".
وقد أكد قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 المعدل على نظام الحصص النسائية في مجلس النواب (الكوتا النسائية) وذلك أعمالا للنص الدستوري، حيث تضع النصوص القانونية الصادرة عن (البرلمان) النصوص الدستورية موضع التنفيذ ولا يجوز لها مخالفتها وإلا عدت غير دستورية، فنص بأنه: " يجب أن تكون المرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة". [14]

في حين نص مشروع قانون الانتخابات العراقي الجديد لسنة 2019 بأنه يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال [15]، وعلى ان يضمن ما لا يقل من 25٪من عدد المقاعد. [16]

وفقا للنص المتقدم لا يعد تشكيل مجلس النواب الجديد (البرلمان) دستورياً وقانونيا ما لم يتم تمثيل المرأة فيه بحد أدنى لا يقل عن الربع (25 %) دون تحديد للحد الأعلى، هذا يعني إن نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب قد يصل إلى الثلثين أو أكثر ولا يمكن أن تقل عن الربع على اعتبار إن نسبة الربع تمثل قيد لا يمكن مخالفته

ثالثاً: الكوتا الطوعية:
وفق هذا النظام تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة معينة في قوائمها من النساء، وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الدول كإيطاليا والنرويج، وإلزامي في الدول التي تجري فيها الانتخابات بنظام القوائم كألمانيا والسويد، ويعد العراق من الدول العربية التي أخذت بهذا النظام بالنسبة للقوائم الانتخابية بالإضافة إلى المغرب والجزائر وتونس.

المطلب الثاني: موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية

ثار الجدل بين المختصين بالقانون الدستوري بصدد نظام المحاصصة أوالكوتا النسائية إلى اتجاهين الأول يؤيد هذا النظام والثاني يعارضه ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي تبناها.

[14]) المادة (11) من قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.
[15]) المادة (14) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019.
[16]) المادة (16) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظام الكوتا النسائية

يدعو هذا الاتجاه والمؤيد لنظام الكوتا الى الحد من حرمان المرأة وتهميشها الذي كان واضح المعالم في المجتمع بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية المتعصبة التي كانت ولا تزال سائدة في اغلب المجتمعات، [17] نتيجة لذلك تبنت العديد من المجتمعات الحديثة نظام الحصص أو(Quota) لأسباب عديدة منها:

1- يساهم نظام الكوتا النسائية في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام وفي الحياة النيابية التمثيلية بشكل خاص من خلال إعداد كوادر نسائية متمكنة في مجال عمل البرلمان. [18]

2- نظام الكوتا يعمل على تقليص الفجوة على صعيد الترشيح بين الجنسين (ذكر أو أنثى)، وذلك عندما يكون أحد نوعي الجنس أكثر مشاركة من الآخر، فالنظريات التقليدية فيما يتعلق بفجوة المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الجنس في العملية الانتخابية تشير إلى إن الرجال دائماً يشاركون ويهيمنون أكثر من المرأة بالسياسة ومن ثم يشاركون في يوم الانتخابات بالتصويت بمعدلات أكثر من المرأة.

3- يرى بعض فقهاء القانون الدستوري بأن الكوتا النسائية انما تعد بمثابة تعويض عما تعانيه المرأة من تمييز فعلي بحقها اذ يعتبرون بأن الكوتا تحقق للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد، كن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية وربما بأعداد أكبر لولا وجد العوائق المجتمعية وقلة الثقافة السياسية وسوء الأوضاع المعيشية مركزين ان الكوتا لا يمكن اعتبارها انتقاصا من حق المرأة.

وقد لاقى هذا الرأي تأييد المجتمع الدولي، لذلك فقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 إلى اعتماد مبدأ التمييز الايجابي (الكوتا) لصالح المرأة وذلك على اعتبار أن التمييز الايجابي لصالح الفئات الأقل حظا" لا يعد تمييزا" مجحفا" بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة والعدالة بين جميع فئات المجتمع. [19]

وقد أكد تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي في 15 كانون الأول 2005. تأييده لهذا النظام قائلا " أن هذا التشريع يعد من بين التشريعات الأكثر تقدما" في العالم حيث أدى إلى حصول النساء على 25%من مقاعد مجلس النواب".

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لنظام الكوتا النسائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الكوتا النسائية غير مقبول باعتبار ان نظام الكوتا يعطى للأقليات الدينية والعرقية والاثنية ولا يمكن اعتبار المرأة كأقلية وهي نصف المجتمع، بالإضافة

[17]) د. داوود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص 429.
[18]) د. داود الباز، المصدر نفسه.
[19])المادة (7) من اتفاقية تنص: تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبد، وبوجه خاص تكفل للمرأة.

الى كونه غير دستوري وغير عادل لأنه يؤكد على مفهوم التمييز ويخل بمبدأ المساواة الذي أقرته الدساتير والمواثيق الدولية، وهنا يمكن بيان الأسباب على النحو الاتي:

1- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم ان المرأة تمثل نصف المجتمع.
2- ان نظام الكوتا يعطي للمرأة فرص مجانية للمشاركة في البرلمان على أساس هويتها الجندرية بغض النظر عما تمتلكها من كفاءة الممارسة في العمل البرلماني، معتبرين ان على المرأة ممارسة حقها الديمقراطي في الوصول الى البرلمان بقدراتها الذاتية بدل من الاعتماد والاتكال على الكوتا وعليها التحلي بالشجاعة من اجل خوض معركة الانتخابات الشريفة تجمع بينها وبين مرشحي الجنس الاخر، حتى تستحق نيل مقعدها النيابي بكل جدارة.
3- يرى اخرون ان نظام الكوتا مخالفة دستورية وان على الدولة والحكومة إعادة النظر فيها فبالرجوع الى ما ورد في ديباجة الدستور العراقي لعام 2005، حيث نصت على" نحن شعب العراق... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا... على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة... والاهتمام بالمرأة وحقوقها" إضافة إلى مبدأ المساواة المقرر في المادة 14" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية."... ، إلا أن الدستور قد خالف مبدأ المساواة الذي ذكره عندما منح للنساء في المادة (49) منه (كوتا) بحيث لا يكون مجلس النواب دستوريا " ومؤهلا" للقيام بواجباته ما لم يتضمن نسبة 25% من عدد أعضائه من النساء على الأقل.
4- يرى معارضو الكوتا النسائية أن المشرع الدستوري إذا كان قد ضمن للمرأة نسبة تمثيل في مجلس النواب فإنه لم يضمن الالتزام بمعايير الكفاية والخبرة والإخلاص للوطن والقدرة على خدمة البلاد عند اختيار أي مرشحة للبرلمان، وبالتالي فإن فرض هذه النسبة قد يؤدي إلى تراجع تدريجي في مستوى تقبل المجتمع لمشاركة المرأة في العمل السياسي.
5- كما يرى معارضو هذا النظام ان الكوتا لا تحقق المساواة بين الرجل والمرأة التي اقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، بل تنتقص هذه المساواة بتحديد عدد معين من المقاعد في البرلمان بنسبة 20-٪ 25٪، وبالتالي فأن تحقيق المساواة ليست بالكوتا وانما بتعزيز مكانتها على حل المشاكل المعقدة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً كي نكون امام المشاركة الفعلية للمرأة مع الرجل في كافة جوانب الحياة، اذ نصت اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية في المادة الثانية "للنساء الاهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، .....، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز".[20] كما نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز " ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، .....وان ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، ....."[21]

من وجهة نظرنا، رغم الاعتراف بأن نظام الكوتا النسائية كانت خطوة ضرورية ومهمة في العملية السياسية العراقية بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 والذي تزامنت عملية التحول الديمقراطي مع ضرورة مشاركة المرأة مع الرجل في العملية السياسية من خلال تطبيق نظام المحاصصة لضمان حقها في مجلس النواب (البرلمان)، إلا ان اليوم وبعد مضي اكثر من 17 عام من النظام السياسي الديمقراطي، لا يمكن عدم تقبل وجود المرأة في مواقع صنع القرار

[20]) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، المادتين 2 و3.
[21]) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966، المادة 25.

كونها تشكل نصف سكان العراق، وهذا ما حرصت علية الأمم المتحدة من خلال ما نص عليه القرار رقم (1325) لمجلس الامن على ضرورة اخذ التدابير اللازمة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار و تمكين المرأة سياسياً .[22]

المبحث الثاني: تأثير نظام الكوتا النسائية على المشاركة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات العراقي الجديد

تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسة هي ظاهرة حضارية ودليل على وعي المجتمع وتطوره، إلى جانب اخر انها دليل على مباشرة المرأة لحقوقها السياسية، بالإضافة الى ان الديمقراطية تتطلب مشاركة جميع افراد المجتمع، وتتطلب مشاركة أوسع لهن لما قدمن من تضحيات كثيرة وتعرضن للمخاطر والانتهاكات ودورهن مهم في بناء المجتمع كونها الحجر الأساس في الديمقراطية.

مما لا شك ازدادت نسبة المشاركة السياسية للمرأة بعد عام 2003 م وشغلها للمناصب السياسية كونها تمثل درجة وعي المجتمع وحضارته، وبالتالي تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من اهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام الكثيرين، خاصة ما أظهرتها المرأة في التمثيل البرلماني من حصولها على الأصوات بدون كوتا في الانتخابات الأخيرة مما يجعل ضرورة الوقف فيما يتعلق بمدى دور الكوتا في تحقيق حماية حقوق المرأة السياسية ، وهذا ما نتناوله في المبحث، من خلال بيان مفهوم المشاركة السياسية بشكل عام ومفهوم المشاركة الانتخابية بشكل خاص ومن ثم بيان تأثير الكوتا النسائية في المشاركة الانتخابية في قانون الانتخابات الجديد، على النحو الاتي:

المطلب الأول: الإطار النظري لمفهوم المشاركة السياسية

المشاركة السياسية وفق النظم الديمقراطية لابد ان تكون من قبل كافة افراد المجتمع. بل ان تطبيقها يتطلب المشاركة الاوسع للنساء وهو ما تأخذ به بعض دساتير الدول، في حين هناك دول أخرى من حيث التطبيق على ارض الواقع تبقى المشاركة السياسية للمرأة مجرد خطاب رسمي نظري قد لا يتطابق تماما مع توزيع السلطة بحسب النوع. كما ان دساتير العديد من الدول لا تتضمن الاليات الضامنة لتطبيق النصوص المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، فضلا عن ان

[22]) القرار رقم 1325 الصادر من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والامن الصادر في 31/ تشرين الأول/ 2000.

هناك بعض الدساتير تغفل صراحة النص على حق المرأة في المشاركة السياسية. وعليه لابد من بيان ماهية المشاركة السياسية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية

تعريف المشاركة السياسية:

هو مفهوم رئيسي في العلوم السياسية، وتعني مشاركة الافراد في العملية السياسية اي والاسهام الشعبي الحياة السياسية، وهناك تعاريف عديدة عرفها علماء السياسة منهم من عرفها بأنها تلك الافعال الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منتظماً او عفوياً، متواصلاً او متقطعاً، سليماً ام عنيفاً، شرعياً ام غير شرعي، فعالاً ام غير فعّال. [23]

ومنهم من عرفها بأنها تلك الانشطة الادارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير في عملية اختيار او التأثير في القرارات او السياسات التي يتخذونها بشكل مباشر او غير مباشر، ويتم هنا تحديد مركزية السلطة الحاكمة عن طريق موازنتها المبنية على اساس التنافس السياسي. [24]

في حين عرفها اخرون بأنها شكل من الممارسة السياسية تتعلق ببنية النظام السياسي واليات عملياته المختلفة. وعرفها فيليب برو هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لان تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسي،[25] و تشير المشاركة في ادبيات العلوم السياسية ونظرية الادارة الى مشاركة الجهود المباشرة في المجالات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات الإدارية، وأن المشاركة تعني ان تتشارك او تتفاعل مع الاخرين ويعرفها قاموس اكسفورد على انها المشاركة مع الاخرين في بعض الاجراءات او الموضوعات، كما يعني مصطلح المشاركة "ان الافراد يشاركون في الانشطة لغرض التوصل الى هدف مشترك، حتى وان كان الهدف بسيط وتحمل المشاركة معنيين معنى تقني (في اننا من خلال المشاركة تؤدي الى تيسير الامور معناً) ومعنى موجه نحو الاهداف المتوخاة من هذا التشارك بما يستلزمه من اتخاذ القرارات، والرقابة على تنفيذ هذه الأهداف.[26]

---

[23]) Bergstrom,Liza, political participation, A qualitative study of citizens in Hong Kong, Karlstad's university,p3.

[24]) رغد نصيف جاسم السراجي، المشاركة السياسية الحزبية للمرآه العراقية بعد 2003، ط1، ادارة الكتب العلمية، بغداد، 2012، ص7.

[25]) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: (د. محمد عرب صاصيلا)، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1998، ص 301.

[26]) هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرآه العراقية ما بعد 2003، ط1، الشعب، بيروت 1998، بيروت، 2012، ص 301.

الفرع الثاني: أهمية مشاركة المرأة في السلطة التشريعية (البرلمان)

إن المرأة من الناحية الاجتماعية تكون نصف المجتمع ولا يمكن للحياة ان تستقيم عند عدم وجود المرأة وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (انما النساء شائق الرجال)، وقد ركز الدستور العراقي لعام 2005 على ضرورة المشاركة السياسية للمرأة دون تمييز مع الرجل، اذ نصت بأن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، [27] وتكمن أهمية مشاركة المرأة في المجالس النيابية (البرلمان) من خلال عدة نقاط أساسية، وهي:

1- تعتبر المشاركة الانتخابية أحد أهم وسائل تقلد السلطة، كونها أداة الرأي العام في التأثير على النخبة السياسية الحاكمة عن طريق المساهمة في اختيار الحكام وصنع السياسات العامة.
2- انها تعد وسيلة تمكين الفرد من ممارسة السلطة، وحسب النظام الانتخابي لكل دولة إلا انها تتفق جميعاً على أن الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسة. [28]
3- انها عملية لنقل وابلاغ حاجات الافراد الى الحكومة بهدف التأثير على سلوك الحكام وبذلك تتسع فرصة المشاركة فتقل عملية استغلال السلطة وتتحقق قيم المساواة والحرية، ويؤدي ذلك الى الاستقرار العام في المجتمع وكذلك يؤدي الى تدعيم علاقة الفرد بمجتمعه فيدرك المواطن مشاكل مجتمعه ويعمل على التعاون للتخلص من هذه المشاكل فتحقق اهداف المجتمع، فالمشاركة هي مبدأ اساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية لا تكون الا بالمشاركة وتوسع نطاقها سواء بزيادة عدد الافراد او القوى الاجتماعية او بتعدد القنوات فبدأت المشاركة تدل على النمو السياسي للأنظمة فينقلها من نظم تقليدية الى متقدمة. [29]
4- ان اهمية المشاركة الانتخابية للمرأة يرتبط بالبناء الاجتماعي الذي قد يكون محفزاً لها وعائقاً امامها، وعلى طبيعة الحرية التي يمنحها المجتمع للمرأة في البرلمان، اذ تعد

[27]) المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005.
[28]) إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص252.
[29]) رغد نصيف جاسم السراج، مصدر سابق، ص10.

المشاركة السياسية للمرأة في العملية السياسية وادارة شؤون المجتمع المدني من المؤشرات الدالة على تطوير المجتمع وديمقراطية نظام الحكم في الدولة. [30]

5- انها تعد من اشكال التعليم فيعلم الافراد حقوقهم وواجباتهم معرفة تامة وأدراك كبير لهذه الحقوق وتؤدي الى مزيد من الواقعية والمرونة في مطالبهم وترفع من شأن الولاء ومستوى الاداء وتقضي على صور استغلال السلطة وتعطي الجماهير حقاً ديمقراطياً في محاسبة المسؤولين عن اعمالهم إذا قصروا في الاداء فيكونون على معرفة تامة بمدى جودة الاداء الحكومي. [31]

6- أن اهمية المشاركة تكمن في المساهمة في الحياة الاقتصادية والسياسية وتحقيق اهداف المجتمع وتحقيق التنمية ومعرفة اساليب تحقيقها فالمشاركة أفضل وسيلة لتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى المجتمع والفرد، اذن ان اهمية المشاركة تكمن في تجعل الفرد مدركاً لنظامه ويكون له دور في اختيار نوابه وهي قرينة بالثقافة لان الثقافة السياسية تتحدد علاقة النظام السياسي بالقوة الاجتماعية ومدى التفاعل بين النظام والمواطنين. [32]

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام الكوتا النسائية في المشاركة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات العراقي

مثلت المرأة في البرلمان العراقي بنسب لا تعكس حجمها الحقيقي في المجتمع العراقي على الرغم من نص الدستور العراقي على حقوقها السياسية وحقوقها في الترشيح والانتخاب، ومع تبني نظام الكوتا النسائية كوسيلة لدعم وتشجيع المرأة في الانتخابات البرلمانية مما يزيد من تمثيلها البرلماني، لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان مدى أثر تطبيق نظام الكوتا النسائية على المشاركة الانتخابية منذ تبنيه وحتى صدور مشروع قانون انتخابات مجلس النواب في 2019، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: أثر تطبيق نظام الكوتا النسائية في المشاركة الانتخابية في العراق ما بعد 2003

[30]) سامي مهدي العزاوي، المرآه العراقية بين المشاركة السياسية والاغتراب السياسي، ط1، مركز ابحاث الطفولة والامومة، دمشق، 2011، ص 29.

[31]) رغد نصيف جاسم السراج، مصدر سابق، ص11.

[32]) لقاء ياسين حسن، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي، 2019، متاح على الرابط التالي:
https://democraticac.de/?p=37298

شهدت الفترة ما بعد 2003 العديد من التغيرات السياسية في العراق مما أدى الى تغيرات قانونية وتغيرت الأنظمة ايضاً، وفي تلك الفترة ظهر دور المرأة بشكل كبير وبرز أهميته في المجتمع العراقي وخاصة في الحياة السياسية.

مما لا شك يعتبر إقرار نظام الكوتا في الدستور العراقي لعام 2005 الذي تم التصويت عليه من غالبية الشعب العراقي في 2005/10/15 ماكداً على الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في مجلس النواب من أحد الضمانات الأساسية للمرأة بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية في 30 / 1 / 2005 وجاء قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 معزز لنصوص الدستور.[33]

لقد ظهر الدور الإيجابي الى حد ما لمشاركة المرأة للمرحلة الانتقالية بعد عام 2003 اذ وصل التمثيل النسوي الى 33 % من عدد مقاعد البرلمان وهي كانت إشارة لدعم النظام الجديد لمشاركة المرأة، اذ جاء قانون الانتخاب في العراق الذي حدد من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بالأمر رقم 96 حيث شغلت المرأة العراقية 78مقعداً في الجمعية الوطنية في كانون الثاني من أصل 275 مقعد اي ما يقارب الثلث وهي النسبة الاعلى في تاريخ مشاركتها السياسية في البرلمان العراقي.[34]

وفي انتخابات مجلس النواب في دورته الثانية التي جرت في السابع من اذار عام2010 حصلت المرأة العراقية على 21 مقعداً برلمانياً دون الحاجا الى الكوتا، أما في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في (30 أبريل 2014 م)، وصلت الى 22 امرأة الى البرلمان العراقي من دون الحاجة الى " الكوتا "، وذلك من أصل (83) برلمانية يشكلن نسبة 25 % من مجمل اعداد اعضاء مجلس النواب العراقي البالغ (328) عضواً حيث وصلت ثلاث فائزات منهن بأرقمهن من دون الحاجة الى اصوات القائمة الانتخابية وبهذا بلغت نسبة توزيع النائبات في كل المحافظة 3٪.[35]

وعند اجراء مقارنة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات في عام 2010 وعدد الأصوات التي حصدتها الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام 2014 دون الحاجة الى الكوتا نجد ان عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات بمقاعد في مجلس النواب 2014 يفوق عدد

---

[33]) مادة 11من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005.

[34]) المادة 3 من امر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون الانتخاب)، القسم 4 ((يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ستة مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.))

[35]) بدرية صالح عبد الله، دور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، ص246.

الأصوات الحاصلة عليها الفائزات بمقاعد الدورة السابقة بنسبة 42.48% اذ حصلت الفائزات بمقاعد 2014 على 338911 صوتاً بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام 2010 بدون كوتا على 194927 صوتاً.[36]

وهذا يعني ان حصول المرأة العراقية للمقاعد المخصصة لها في مجلس النواب العراقي دون الحاجة الى الكوتا دليل قاطع على تطور اتجاهات الناخب العراقي نحو التصويت للمرأة أولاً وثانياً دليل على نجاح سياسة التمييز الإيجابي الكوتا التي اتبعها المشرع العراقي كما يدل ثالثاً على ان المرأة العراقية بدأت تثق بنفسها ودورها الإيجابي في الحياة العامة.[37]

الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام الكوتا النسائية في المشاركة الانتخابية في ظل قانون انتخابات مجلس النواب الجديد

كان لنظام الكوتا تأثير ملحوظ على مشاركة المرأة في البرلمان ايجاباً وسلباً، وقد برز هذا الدور في مشروع قانون انتخاب مجلس النواب الجديد لسنة 2019، ومن أبرز الاثار المترتبة لتطبيق نظام الكوتا النسائية على المشاركة النسائية في البرلمان يمكن اجمالها، بما يلي:

1- يعتبر الدستور العراقي لعام 2005 من الدساتير الجامدة، وبالتالي فأن إجراءات تعديله معقدة وليست بالأمر السهل، وعليه فأن مسالة تبنى الدستور العراقي لنظام الكوتا النسائية لا يمكن إلغاءه، بالإضافة الى عدم إمكانية مخالفة القوانين الانتخابية لنصوص الدستور وإلا عد نصاً غير دستوري وذلك طبقاً لمبدأ سمو الدستور[38]، لذا كان أجدر على المشرع الدستوري ان يجعل لنظام الكوتا مدة زمنية لمرحلة مؤقتة أقصاها خمسة عشر عاما و التي تعتبر مرحلة التحول والانتقال إلى الحداثة بقصد تحسين أوضاع المرأة سياسيا" وإبراز وجودها في مواقع صنع القرار أو لدورتين انتخابيتين.

2- أن الدستور بنصه لتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة الربع 25٪ كما هو مشار في المادة (49) منه (كوتا) بحيث لا يكون مجلس النواب دستوريا" ومؤهلا" للقيام بواجباته ما لم يتضمن هذه النسبة من عدد أعضائه من النساء على الأقل، هذا بحد ذاته لا ينسجم مع

---

[36]) كولشان كمال علي، كوتا النساء في العراق الى أين، على الرابط التالي:

http://www.ihec.iq/ar/index.php/news-archive/6093.html

[37]) كولشان كمال علي، كوتا النساء في العراق الى أين، على الرابط التالي:

http://www.ihec.iq/ar/index.php/news-archive/6093.html

[38]) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص80.

مبدأ المساواة الحقيقة بين الرجل والمرأة وان كان الغرض ان نظام الكوتا اعطى للمرأة حق مشاركة المرأة التي لا تقل عن الربع وضرورة مشاركة الرجل والمرأة على حد سواء وبصورة واقعية في عملية صنع القرار. سيما أن الدستور أشار لمبدأ المساواة في المواد 14/16/ 20 منه. [39]

3- نص مشروع قانون الانتخاب العراقي الجديد لسنة 2019، بأنه يراعي في ذلك ضمان حصول النساء على نسبة25٪ على الأقل من المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة [40] ان تحديد الحد الأدنى لحصة النساء مما يعني ان سقف المشاركة مفتوح، لكن السؤال يكمن هل ان هذه النسبة تحقق التوازن الديمغرافي والسكاني بين الرجال والنساء؟ استناداً الى اخر الإحصاءات بلغت نسبة النساء حوالي 49٪ والرجال 51٪ والجدول المرفق يبين نسبة عدد النساء من الرجال في محافظات العراق.

[39]) تنص المادة (14) بأنه: (العراقيون متساوون أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس أم العرق أو القومية.....)
أما المادة (16) فتنص بأن: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العرقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).
أما المادة (20) تنص: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).
[40]) المادة (16/ رابعاً)، مشروع قانون الانتخابات الجديدة لسنة 2019.

تقديرات سكان العراق حسب المحافظة والبيئة والجنس لسنة 2019									
المحافظات	حضرUrban			ريفRural			مجموعTotal		
	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع
	Male	Female	Total	Male	Female	Total	Male	Female	Total
دهوك	491,738	490,602	982,340	172,987	171,235	344,222	664,725	661,837	1,326,562
نينوى	1,188,663	1,132,816	2,321,479	766,896	739,822	1,506,718	1,955,559	1,872,638	3,828,197
السليمانية	938,909	941,433	1,880,342	171,236	167,616	338,852	1,110,145	1,109,049	2,219,194
كركوك	609,016	603,194	1,212,210	216,533	211,210	427,743	825,549	814,404	1,639,953
أربيل	801,330	783,412	1,584,742	159,705	159,161	318,866	961,035	942,573	1,903,608
ديالى	415,248	411,497	826,745	433,572	420,011	853,583	848,820	831,508	1,680,328
الانبار	468,055	441,403	909,458	466,089	442,771	908,860	934,144	884,174	1,818,318
بغداد	3,694,868	3,602,564	7,297,432	537,328	505,951	1,043,279	4,232,196	4,108,515	8,340,711
بابل	514,669	508,454	1,023,123	556,228	540,052	1,096,280	1,070,897	1,048,506	2,119,403
كربلاء	421,227	415,089	836,316	209,748	204,742	414,490	630,975	619,831	1,250,806
واسط	430,065	421,563	851,628	284,293	279,113	563,406	714,358	700,676	1,415,034
صلاح الدين	372,053	366,221	738,274	454,972	443,986	898,958	827,025	810,207	1,637,232
النجف	538,005	540,633	1,078,638	219,242	212,458	431,700	757,247	753,091	1,510,338
القادسية	382,178	376,893	759,071	285,657	280,303	565,960	667,835	657,196	1,325,031
المثنى	197,013	191,163	388,176	222,979	224,642	447,621	419,992	415,805	835,797
ذي قار	691,934	688,282	1,380,216	387,388	382,734	770,122	1,079,322	1,071,016	2,150,338
ميسان	422,036	421,458	843,494	146,867	151,605	298,472	568,903	573,063	1,141,966
البصرة	1,219,735	1,204,586	2,424,321	279,862	280,890	560,752	1,499,597	1,485,476	2,985,073
مجموع العراق الكلي	13,796,742	13,541,263	27,338,005	5,971,582	5,818,302	11,789,884	19,768,324	19,359,565	39,127,889

الجدول رقم: (1) تقديرات سكان العراق حسب المحافظة والبيئة والجنس لسنة الموقع الرسمي لوزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، متاح على الرابط التالي:

http://cosit.gov.iq/ar/?option=com_content&view=article&layout=edit&id=1234

وعليه فأن نظام الكوتا يؤثر سلباً في قضية مشاركة المرأة السياسية في العراق حيث أن حصة الربع لا تعادل ولا تكافئ عدد النساء في العراق وبالتالي فأن الامر لا يمثل عن حقيقة تمثيل بقدر

ما هو انعكاس لنظام الكوتا ومشكلة هذا النظام والذي قد يكون سبباً الى عشوائية دخول المرأة في القوائم الانتخابية باستحقاق او دون استحقاق وبذلك يمكن القول ان طبيعة مشاركة وتأثير المرأة العراقية في إطار السلطة التشريعية لن يكون بالقدر الذي يكافئ وعدد الاصوات التي ستحصل عليها.[41]

4- مجرد تغير القوانين المقيدة لحقوق المرأة لا يعني ان المرأة قد أصبحت قادرة تلقائياً على ممارسة حقوقها، بل أن الامر يحتاج الى تغير الذهنية الاجتماعية والثقافية لكي يتقبل المجتمع اولاً إمكانية ان تتمتع المرأة بحقوقها وتتاح لها ممارسة حقوقها وحرياتها الفردية على قدم المساواة والمشاركة مع الرجال. [42]

5- من جهة أخرى أن المشرع إذا كان قد ضمن للمرأة نسبة تمثيل في المجالس النيابية فإنه لم يضمن الالتزام بمعايير الكفاءة والخبرة والقدرة على خدمة البلاد عند اختيار أي مرشحة للبرلمان، وبالتالي فإن فرض هذه النسبة قد يؤدي إلى تراجع تدريجي في مستوى تقبل المجتمع لمشاركة المرأة في العمل السياسي، لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يركز بما يضمن وجود كل شخص كفوء في العملية السياسية سواء كان رجلا أم أمرأه.

وعليه نستنتج من كل ما سبق بأن اليوم وبعد مضي أكثر من خمسة عشر عام وهي فترة كافية لأثبات فكرة إن المرأة جزء أساسي من العملية السياسية لا يمكن أن تنجح بدون وجودها وهي تدور وجودا وعدما معها، إلا إن الامر الذي أصبح غير مقبول من الشارع العراقي هو وجود نساء غير كفؤات في العملية السياسية، والكوتا هي السبب الوحيد لوجودها في العملية السياسية، ففي ظل ما نص عليه الدستور فأنه بالإمكان العمل على زيادة نسبة الكوتا وفق القانون.

[41]) هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرآه العراقية ما بعد 2003، ط1، الشعب، بيروت 1998، بيروت، 2012، ص152-156.

[42]) فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية، جدل الداخل والخارج، سلسة دراسات استراتيجية، العدد (128)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008، ص33-36.

الخاتمة:

بعد التطرق لهذا الموضوع في بحثنا المتواضع، توصلنا إلى جملة من النتائج، نوجزها بما يلي:
إن نظام الكوتا النسائية يعني تحديد نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمان للنساء، أي إن هذه المقاعد لابد من شغلها من قبل النساء وإلا عد تشكيل البرلمان غير دستوري.

1- إن نظام الكوتا النسائية يتعارض مع مبدأ دستوري رئيس وهو مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة، والمساواة في الترشيح والتصويت في الانتخابات بين الجميع بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي، لذا نرى ضرورة إعادة النظر بهذا النظام من قبل المشرع والذي تبناه الدستور في المادة (49/ رابعاً) وذلك من اجل رفع التناقض الذي نراه قائماً بين نص المادة المذكورة ونصوص المواد التي تؤكد على مبدأ المساواة.
2- بعد النص على نظام الكوتا النسائية في الدستور جاء قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 منسجماً معه فلا يمكن مخالفته وإلا عد نصاً غير دستوري وذلك طبقاً لمبدأ سمو الدستور، جاء مشروع القانون الجديد بتكرار ما جاء به القانون القديم دون ادخال أي إضافات فمن الناحية القانونية بالإمكان زيادة نسبة الكوتا ضمن صياغة قانونية دون ان يكون مخالفاً للدستور كونه أشار بما لا يقل عن الربع، وهذا يعني ان سقف الكوتا غير محدود.
3- رغم التحول السياسي الكبير الذي حصل في العراق بعد عام 2003 وما رافقه من دعوات للتحديث وزيادة مشاركة الفرد في السلطة فأن دور المرأة بقي محدداً بإطار الحصة الانتخابية او الكوتا والتي حددت نسبة المرأة في العملية السياسة بالبرلمان.
4- لابد القول ان تنامي وتناقص دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية مرتبط بمدى وعي الافراد بحق المرأة ومشاركتها في السلطة ومفاصلها الأساسية والعمل على تعديل بعض التقاليد الموروثة التي تحول دون مشاركة المرأة وتدخلها أو دون نجاحها في الحياة السياسة أو حكر مشاركتها على جهة دون أخرى من التيارات السياسية.

النظام الانتخابي ودوره في مشاركة الشباب في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2019

فرحان فرع العتابي•

المقدمة

تعددت الانظمة الانتخابية في العراق منذ عام 3003 الى الان ، حيث مرت العملية الانتخابية بالعديد من الانظمة الانتخابية التي تنوعت وتدرجت سلبياتها و ايجابياتها ، ومر العراق بأربعة انظمة انتخابية منذ انتخابات عام 2005 الى انتخابات عام 2018 والبعض من هذه الانظمة تم الاخذ بها بموجب تعديلات قانونية للاعتماد عليها كنظام لانتخاب اعضاء مجلس النواب والان هو في طور الدخول الى النظام الانتخابي الخامس من خلال قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019 ، ويعتبر النظام الانتخابي الطريقة التي يترجم بها عدد الاصوات في الانتخابات والتي تفضي عند استعمالها الى انتاج هيئة منتخبة تعكس ارادة القوى السياسية الفاعلة والمسيطرة في تلك الدولة لان اختيار النظام الانتخابي له تأثير كبير في الحياة السياسية للبلاد ، وهذه الانظمة الانتخابية السابقة من (2005-2018) في ظل وجودها نلاحظ هناك تراجع في نسبة المشاركة في الانتخابات بشكل عام والشباب بشكل خاص ، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2019 واثره في المشاركة السياسية للشباب العراقي سواء من حيث التمثيل النيابي او المشاركة في التصويت في الانتخابات ، كذلك تسليط الضوء على العمر الادنى للتصويت والترشيح كونهما يعدان من العوامل التي تؤثر في المشاركة السياسية للشباب من خلال دراسة الانظمة الانتخابية السابقة والنظام الانتخابي الجديد لسنة 2019 ، كذلك تناول السلوك الانتخابي للشباب العراقي في المشاركة في الانتخابات من عام 2005 لغاية 2018 مع التركيز على شريحة الشباب .

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في دراسة شريحة مهمة وكبيرة في المجتمع العراقي وهي شريحة الشباب من حيث تمكينها في المشاركة وفق النظام الانتخابي الجديد لسنة 2019، كما ان هذه الشريحة قد عانت من النظم الانتخابية السابقة من حيث ان هذه النظم قد افرزت طبقة سياسية لم تلبي متطلبات الشباب مما ادى بدوره الى عزوف انتخابي لدى هذه الشريحة.

•) باحث في النظم السياسية، طالب في مرحلة الدكتوراة في كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد.

اشكالية البحث:

اشكالية الدراسة تقوم على عدة تساؤلات منها ماهي الالية التي تم العمل بموجبها وفق الانظمة الانتخابية السابقة والسلوك الانتخابي الشبابي الذي قابل هذه الالية فضلا عن نسب المشاركين في الانتخابات وفق الانظمة الانتخابية السابقة بالإضافة الى الية النظام الانتخابي الجديد لسنة 2019 ودوره في المشاركة السياسية للشباب العراقي.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من خلال دراسة النظام الانتخابي لسنة 2019 (الجديد) ومقارنته بالأنظمة السابقة نجد ان هناك تعديلات فيما يتعلق بإلغاء النظام الانتخابي السابق واقرار نظام انتخابي جديد عزز نوعا ما من المشاركة السياسية للشباب على مستوى التمثيل النيابي، خاصة المادة المتعلقة في التمثيل النيابي (السن القانوني الادنى للمرشحين).

منهجية البحث:

اعتمدت منهجية البحث على عدة منهجيات اهما المنهج التاريخي والمنهج المقارن من خلال دراسة الانظمة الانتخابية السابقة ومقارنتها مع بعضها فضلا عن المنهج التحليلي من خلال تحليل الانظمة المذكورة والنظام الانتخابي الجديد لسنة 2019.

هيكلية البحث:

تكونت هيكلية البحث من أربع محاور يتناول الاول قوانين انتخابات مجلس النواب العراقي من 2005 الى 2019 ويتضمن الثاني السلوك الانتخابي للشباب العراقي للمشاركة في الانتخابات فضلا عن المحور الثالث الذي كرس في دراسة نسبة المشاركين في الانتخابات من عام (2005-2018) مع التركيز على شريحة الشباب في حين تناول المبحث الرابع المشاركة السياسية الشباب في ظل مشروع قانون الانتخابات الجديد لسنة 2009.

المحور الأول – قوانين انتخابات مجلس النواب العراقي من 2005 الى 2019

أن قانون انتخابات مجلس النواب عندما تناول قواعد المشاركة في الحياة السياسية من خلال الاخذ بنظام الانتخاب العام المباشر ونظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي ونظام التمثيل النسبي، واعتمد طريقة سانت ليغو المعدلة في توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية على المرشحين الفائزين، فأن هذه الأنظمة من الممكن ان تتعسف أو تسئ إلى التجربة الديمقراطية الناشئة حديثا بعد عام 2003 ، خصوصا انها لم تسمح في تكوين معارضة سياسية حقيقة تراقب الحكومة وتصوب أخطائها ويعيدها إلى المسار الصحيح، وذلك لا يتحقق إلا في

تطبيق نظام انتخابي يسهم في تطوير الممارسة السياسية ويوسع من نسبة المشاركة في صناعة القرار السياسي في البلاد.

أن الطريقة المعروفة عالميا باسم (سانت ليغو) المعدلة تكون عند تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم الانتخابية على الأعداد (1-3-5-7- 9،...) ستحقق مشاركة أكبر للكتل والأحزاب والشخصيات المستقلة في عضوية مجلس النواب العراقي، أما الطريقة التي قرها مجلس النواب على طريقة سانت ليغو الفرنسي المعدلة ظهر جليا ان القوائم الانتخابية الحاكمة ستكون في مواقع متميزة بناء على هذا التعديل ، وهو تقسيم الأصوات على (1.6) بدلا من واحد كما حصل في انتخابات عام 2014 وكذلك تقسيم الأصوات على طريقة (1.7) بموجب التعديل الأول للقانون عام 2018 وبهذه الطريقة تستطيع القوائم الانتخابية الحاكمة من الحصول على أكثر من مقعد يضاف لرصيدها الطبيعي، علما ان الزيادة التي تأخذها القوائم الحاكمة والمتنفذة كان من الممكن أن تكون من حصة الأحزاب الصغيرة ، وطبقا لذلك تمثيل الأحزاب الصغيرة والقوائم الانتخابية الجديدة والشخصيات المستقلة سيكون محدود في مجلس النواب، وأصواتها الانتخابية ستذهب بالنهاية لصالح القوائم الحاكمة [43].

اولا- الانتخابات البرلمانية عام 2005:

كانت الانتخابات البرلمانية العراقية هي الاقتراع الثالث في الانتخابات العراقية بعد عام 2003 اذ جرت في 15/ كانون الاول/ 2005 ، وذلك بعد انتخاب الجمعية الوطنية التي انبثقت عنها الحكومة العراقية الانتقالية، وبعد الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم الذي تم في 15/ تشرين الاول / 2005 صدرت الجمعية الوطنية القانون الانتخابي الجديد رقم (16) لسنة 2005 الذي ألغي بموجب المادة (37)منه ألمرقم 16 لسنة 2004 ، وجاء في الأسباب الموجبة(باعتماد نظام انتخابي يكون أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال ميزة نظام الدائرة الواحدة) وتوزع مقاعد مجلس النواب البالغة (275) مقعدا كالاتي : تقسيم العراق الى (18)دائرة انتخابية بعدد محافظاته وخصص لهذه الدوائر (230) مقعدا وأعتبر العراق منطقة انتخابية واحد و بالنسبة لـ(45)من المقاعد المتبقية تقسم حسب طريقة التمثيل النسبي (الباقي الأقوى) [44] .

[43]) شار نصر الدين محمد شيت ومازن كزهر عواد، نظام الانتخابات في العراق وأثره على الحرية السياسية، مجلة دراسات البصرة، العدد 30، 2018، ص 244

[44]) منى جلال عواد، النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 19، 2014، ص. ص 413-414.

وطريقة الباقي الاقوى هي (طريقة رياضية احصائية تعتمد على قانون ناتج قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية المطلوب اشغالها فنحصل على خارج القسمة الانتخابي) معتمدا على مبدأ التصويت بالقائمة المغلقة وفقاً للقانون المذكور [45].

ثانيا- الانتخابات البرلمانية العراقية اذار/2010:

ان القانون الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات عام 2010 واقر في ديسمبر عام 2009 هو ليس بالقانون الجديد وانما تعديل للقانون الانتخابي رقم (16) لسنة (2005) واخذ بنظام التمثيل النسبي [46]. ووفقا لهذا التعديل فقد تم استبدال القائمة المغلقة بالقائمة المفتوحة، حيث ان المواطنين صوتوا للمرشحين في الكيان الواحد بغض النظر عن تسلسلاتهم [47].

وفيما يتعلق بأهم المبادئ الاساسية للنظام الانتخابي العراقي لعام 2010 فهي كالاتي [48]:

1- الانتخابات تكون عامة خلال الاقتراع المباشر والسري: عامة تعني ان كل مواطن عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية كبلوغ السن القانوني، والمباشر يعني بان الناخب يدلي بصوته شخصيا لصالح المرشح الذي ينوي انتخابه، والسري يعني ان الناخب يجب ان يدلي بصوته بطريقة لا يستطيع أحد معرفة كيفية تصويته.

2- النظام الانتخابي يكون على اساس التمثيل النسبي.

3- مجلس النواب يتكون من (325) نائبا بدلا من (275) نائبا.

4- اعتبار العراق دوائر انتخابية متعددة: وهذه تعبر من التعديلات المهمة حيث اعتبرت العراق (18) دائرة انتخابية وهي عدد محافظات العراق بعد ان كان العراق دائرة انتخابية واحدة في النظام الانتخابي السابق.

5- اعتماد نظام القائمة المفتوحة بدل نظام القائمة المغلقة على خلاف ما جرى في انتخابات عام 2005.

6- ليس هناك حد انتخابي ما عدا الحد الطبيعي: ويقصد بالحد الانتخابي هو نسبة معينة من الاصوات يجب ان تحصل عليها كل قائمة تشترك في الانتخابات لكي تحصل على الاقل مقعد واحد في مجلس النواب.

---

[45]) المصدر نفسه، ص 414.

[46]) ارواء فخري عبد اللطيف، مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام 2010، مجلو جامعة تكريت، العدد 5، 2010، ص7.

[47]) قحطان احمد سليمان الحمداني، ملاحظات اولية على قانون الانتخابات ونتائجها، مجلة العلوم السياسية، العدد 41، جامعة بغداد_ كلية العلوم السياسية، 2010، ص2.

[48]) المصدر نفسه، ص. ص 9-12.

7- طريقة توزيع المقاعد تكون على اساس الباقي الاكبر: حسب هذه الطريقة فان مجموع كل الاصوات الصالحة اي الاصوات التي تم ادلائها بصورة مطابقة لقانون الانتخابات يتم تقسيمه على عدد 325 اي المقاعد النيابية للحصول على المعدل الانتخابي.

ثالثا – انتخابات نيسان 2014:

اعتمد العراق في الانتخابات البرلمانية في الثلاثين من نيسان عام 2014 نظام التمثيل النسبي بطريقة سانت ليغو المعدل وهو نسخة معدلة من قانون سانت ليغو ، ويرتكز الانتخاب وفق طريقة سانت ليغو المعدل على وسائل عدة من عملية اجراء الانتخابات البرلمانية منها ان الاحزاب والكتل السياسية والافراد تخوض الانتخابات على اساس الكتلة أي ان الاحزاب والكتل السياسية تدخل الاستحقاق الانتخابي بقائمة انتخابية مفتوحة (يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي[49].

ويتكون مجلس النواب من (328) عضوا ويتم توزيع (320) عضو على المحافظات وفق حدودها الادارية وتكون (8) مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات، ويكون التصويت بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن (3) ويحق للناخب التصويت للقائمة او القائمة واحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي[50].

وتقسم الاصوات الانتخابية على الاعداد الفردية (1.6،3،5،7،...) أي بدل العدد الفردي(1) تقسم الاصوات على (1.6) ثم الاعداد الفردية التي تليها وهو ما يلم يستخدم في أي برلمان من برلمانات العالم حتى سمي بـ (سانت ليغو على الطريقة العراقية) [51].

رابعا – انتخابات عام 2018:

ان النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات عام 2018 اعتمد على قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2014 المعدل على اساس التمثيل النسبي وطريقو سانت ليغو المعدلة (1.7) في توزيع المقاعد بعدما كان (1.6) في انتخابات عام 2014، وسبق لمجلس النواب ان اقر التعديل الاول بالقانون رقم (1) لسنة 2018 في 2018/1/24، والتعديل الثاني بقانون رقم (2) لسنة

[49]) اسعد كاظم شبيب، اصلاح النظام الانتخابي في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 ، العدد 32، جامعة الكوفة، 2017، ص99.

[50]) جريدة الوقائع العراقية، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (5) لسنة 2013، العدد 4300، ص 5.

[51]) اسعد كاظم شبيب، مصدر سبق ذكره، ص 99.

2018 بتاريخ 2018/2/28 [52]. واعتمد نظام التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة، وهذا النوع من الانظمة الانتخابية يسمح للناخب باختيار كيان سياسي ومرشح او كيان سياسي فقط طبق النظام الانتخابي في المحافظات الثماني عشر، واعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها المقدرين حسب احصاءات وزارة التخطيط، وتخصص المقاعد لأول مرة للأحزاب السياسية بناء على عدد الاصوات الصحيحة التي تحصل عليها، ويعتبر المرشح الذي حصل على اعلى عدد من الاصوات في القائمة المفتوحة هو الفائز وما الى ذلك من مرشحين ([53]). كما تضمن النظام الانتخابي زيادة عدد مقاعد مجلس النواب العراقي من (328) الى (329) تكون (9) منها حصة الكوتا ([54]).

خامسا – قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2019:

من أبرز ما يحسب للقانون الجديد (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019)، هو الانتقال من نظام التمثيل النسبي، الذي يعتبر كل محافظة عراقية كبيرة دائرة انتخابية لا يمكن الفوز فيها إلا بعد الانضواء ضمن قوائم انتخابية كبيرة، إلى الترشيح الفردي بعيداً عن القوائم في دوائر انتخابية صغيرة ويرى مراقبون أنّ ذلك يعد إضعافاً للأحزاب التقليدية التي حكمت العراق منذ أول انتخابات أجريت فيه عام 2005 ومن ميزات هذا القانون أيضاً، أنه قضى على آلية "سانت ليغو" لاحتساب الأصوات سيئة الصيت في العراق، بسبب مساهمتها في هدر الأصوات ومحاباة الأحزاب الكبيرة [55] .

كما أن الجديد في قانون الانتخابات الذي صوت عليه البرلمان العراقي، هو مراعاة التركيبة الديمغرافية والجغرافية للمناطق العراقية، إذ قسّم المحافظات إلى دوائر انتخابية على أساس الأقضية (المدن)، ولكل 100 ألف نسمة في تلك المدن مقعد برلماني، وفي حال قل عدد سكان القضاء عن 100 ألف يدمج مع قضاء مجاور لتلافي تلك المشكلة [56].

وينص قانون الانتخابات لسنة 2019 على الاتي:

اولا: يتكون مجلس النواب العراقي من (329) مقعدا يتم توزيع (320) مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية لحين اجراء التعديل العام للسكان [57].

---

[52]) مصطفى الناجي، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2018 قراءة في أبرز التعديلات، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، قسم البحوث، 2019، ص3.

[53]) وليد كاصد الزيدي، الانتخابات النيابية في العراق 2018 وملامح الخريطة السياسية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 478، مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الاول 2018، ص. ص 12-13.

[54]) مصدر سبق ذكره، ص3.

[55]) براء الشمري، هذه تفاصيل قانون الانتخابات العراقي الجديد، 2019، موقع Alaraby . co . uk .

[56]) براء الشمري، مصدر سبق ذكره.

[57]) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019، المادة (13).

ثانيا – تمنح المكونات (9) مقاعد حصة كوتا منها (5) للمسيح في المحافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية، والمكون الايزيدي (1) مقعد واحر في محافظة نينوى والمكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى ومكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط([58]).

ثالثا - تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة[59].

اما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية فان القانون نص على:

اولا – تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة [60].

ثانيا - يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية[61].

ثالثا – يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم ويعد فائزا من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا.

رابعا – في حال تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين[62].

خامسا – إذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية[63].

سادسا – تتكون الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الذي سيقره مجلس النواب لاحقا ويتم التصويت عليه [64].

---

[58]) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019، المادة (13).
[59]) المصدر نفسه.
[60]) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019، المادة (15).
[61]) المصدر نفسه.
[62]) المصدر نفسه.
[63]) المصدر نفسه.
[64]) المصدر نفسه.

المحور الثاني: السلوك الانتخابي للشباب العراقي للمشاركة في الانتخابات:

السلوك الانتخابي هو جميع الافكار، والممارسات، والوجدانات الموجبة والسالبة، التي تصدر عن الفرد عند اختياره ما يمثله في المجتمع [65].

انماط السلوك الانتخابي لدى الشباب العراقي: يعتقد بعض الباحثين أن انماط السلوك الانتخابي لدى الشباب العراقي هي [66]:

1-الناخب ذو السلوك المتردد: وهو الناخب الذي لا يعرف هل يذهب للمشاركة في التصويت ام لا، ولا يعرف لمن يصوت وإذا قرر المشاركة يبدأ بالتعرف على شخصيات قادة الكتل السياسية ومن ثم يطلع على برامجهم وشعاراتهم السياسية.

2-الناخب المصمم: يتميز هذا الناخب بسلوكه العازم على التصويت، على الرغم من الثقافة السياسية المحدودة، هذا النموذج من الناخبين مصمم على التصويت بسبب وجود هوية مشتركة كأن تكون هوية عشائرية، مذهبية، قومية، دينية، مناطقية، او الهوية الوطنية.

3-الناخب الرافض المحتج: هذا النموذج من الناخبين يكون محتجا او رافضا للعملية الانتخابية برمتها لأنه لا يؤمن بجدواها.

4-الناخب المتشرنق (المتكيس): هذا النموذج من الناخبين مبرمج على نوع وذوق واحد من الأيدلوجيا او الفكر، وغير قابل للتغيير او التجديد.

5-الناخب غير المبالي: هو ذلك الناخب الذي لا تهمه العملية الانتخابية ولا الحياة السياسية، وكذلك يرى الحملة الانتخابية باعتبارها مسرحية متفق عليها والشعارات الانتخابية مجرد كلمات ليس لها مساس بالواقع.

6-الناخب العقلاني / المصلحي: هذا الصنف يتميز بأدراك عالي الاهمية في المشاركة في الانتخابات وفق منظوره المصلحي، انه يتمتع بسلوكية انتخابية تناسب طريقة تفكيره ونظرته للعملية الانتخابية مادية-اقتصادية لبعض الناخبين، او مصلحية معنوية للبعض الاخر.

فالصنف الاول من الناخبين الماديين هؤلاء يتفحصون بشكل دقيق برامج الكيانات وشعاراتهم واهدافهم ومن هي الشخصيات القوية فيها، وكذلك يرى مدى قوة ذلك الكيان في المسرح

---

[65]) ابراهيم مرتضى ابراهيم الاعرجي، السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد دراسة عن الانتخابات النيابية في العراق عام 2010، مجلة الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، 2011، ص 538.

[66]) ماجدة شاكر مهدي وخلدون جبار عبود، الانتخابات في العراق (الانتخابات البرلمانية 2014، 2018 نموذجا): دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة الآداب، العدد 132، جامعة بغداد، 2020، ص. ص 337-338.

السياسي، وعدد مرشحيه وحظوظ فوزه، ان هذا الصنف يفكر ويسلك سلوك التاجر الذي يبيع كي يربح، فهو يبيع صوته مقابل امتيازات مادية من وظيفة او زيادة في المورد المالي [67].

اما الصنف الثاني من الناخبين ذو المصلحة المعنوية، يتركز مفهوم المصلحة المعنوية لديهم بوضعهم السيكولوجي، اي انها تحقق اشباعا ورغبة سيكولوجية لذواتهم، ويشارك هؤلاء العملية الانتخابية لإيمانه بانه هذه المشاركة تتعلق بقضية وطنية يسعون للدفاع عنها، مثل تحقيق الامن الوطني، او تأثيرهم بشخصية كاريزمية، وهذا يسمى في علم النفس السياسي بظاهرة (تسليم الذات)، وتكثر هذه السلوكية عند الملتزمين عقائديا. [68]

العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي للشباب: أن من اهم هذه العوامل كما يرى بعض الباحثين هي:[69]

أ-الاسرة: حيث يعتقد الباحثون ان الاطفال يعتنقون غالبا القيم الايديولوجيا التي يؤمن بها آباؤهم وغالبا ما يستمر ذلك الى مرحلة الشباب.

ب-البيئة التعليمية: حيث يؤثر المعلومون والمدرسون في طلابهم وعادةٍ ما يتأثر هؤلاء الطلاب بمعتقدات وافكار معلميهم ومدرسيهم فمن سن الرابعة حتى الثامنة عشر يقضي الاطفال ما يقرب ربعا من وقتهم منخرطين في العملية التعليمية، اما الدراسة الجامعية فترفع بدرجة كبيرة تأثير الوعي السياسي والتوجيهات السياسية.

ج-التوجهات الدينية والاجتماعية: حيث تؤثر بشكل كبير في سلوك الناخب واتجاهاته التصويتية وفقا لطبيعة شخصيته فيما إذا كان ملتزماً دينياً فيتأثر بشكل كبير بآراء الزعامات والمرجعيات الدينية التي يكون لها قوة الالزام الروحي والديني وقد تصطبغ هذه الآراء السياسية ببعد ديني عقائدي عندما تصدر على شكل فتاوى، كما يؤثر الجانب الاجتماعي في سلوكه وآرائه السياسية.

د -العوامل الأيكولوجية: وتشمل ما يتعلق بدراسة النشاط البشري الماضي وعلاقته بالحاضر في مكان محدد من خلال استعادة وتحليل البيانات المادية والثقافية والاحصائيات التي تربط بعض السمات الاساسية للدائرة الانتخابية الواقعة ضمن جغرافية محددة حيث تتأثر بثلاثة متغيرات مهمة:

---

[67]) بلقيس محمد جواد، سيسيولوجيا الشعارات الانتخابية العراقية (دراسة تحليلية للشعارات الانتخابية: مجالس المحافظات لعام 2013، مجلس النواب 2014)، مجلة قضايا سياسية، العدد 37- 38، جامعة النهرين _ كلية العلوم السياسية، 2014، 43.

[68]) بلقيس محمد جواد، مصدر سبق ذكره.

[69]) قاسم العبودي، السلوك الانتخابي، 24 كانون الاول 2019، متاح على الموقع التالي: .Iraqicp.com

متغيرات سوسيو- ديموغرافية: كالسن والجنس ومكان الاقامة، فقد ينتخب الرجال أكثر من النساء أو يميل الشباب الى المشاركة أكثر من كبار السن.

متغيرات سوسيو- ثقافية: كالمستوى التعليمي والانتماء الديني.

المتغيرات سوسيو- اقتصادية: وهي المتعلقة بالانتماء لفئة ذات مدخول معين كفئة الفلاحين أو العمال.

هـ-العوامل السوسيولوجية: ويشمل هذا العامل السلوك الانتخابي للمجتمعات من حيث كون المجتمع (بدوي، عشائري، حضري، ريفي) وكل واحد من هذه الانماط له محددات تنعكس على سلوك الناخب الذي يركز على قضاياه الخاصة فاهتمامات الفرد في الريف تختلف عن اهتمامات ابن المدينة، وكذلك احتياجاته وثقافته ونلاحظ ايضا إن القبيلة أثرت بشكل مباشر في الانتخابات، وذلك بحكم هيمنة القبيلة وتجذرها في نفوس افرادها، وسعى كل شخص بالغ الاهلية في الانتخابات إلى تحقيق قيمة نفعية من خلال اختيار مرشح قبيلته ومؤازرته والترويج له[70].

واختلف السلوك الانتخابي للشباب العراقي طوال العمليات الانتخابية التي جرت في العراق فالمتابع لمشاركة الشباب في الانتخابات يجد ان هنالك فروق كثيرة بين أول انتخابات جرت بعد التغيير في عام 2005 م وبين الانتخابات التي تلتها، ونستطيع ان نلخص تلك الفروقات بما يلي [71]:

انتخابات 2005	الانتخابات 2010
1. الناخب الشاب مصمم لاختيار قائمة معينة، بما ينسجم مع توجهاته الطائفية أو الأثنية أو القومية أو الدينية، ولا يبحث عن برامج وشعارات انتخابية بقدر ما يبحث عن قوائم وشخصيات تمثل توجهاته. 2. تأثر الشاب بمحدودية ونوعية القوائم الانتخابية ونوعية النظام الانتخابي مما أثرت على خياراته	1. اغلب الناخبين الشباب يبحثون عن أشخاص وبرامج الكتل وشعارات المرشحين. 2. انفصال القوائم الكبيرة أدى إلى تشتت أصوات الشباب بين القوائم الانتخابية. 3. الشباب كانت لديهم فرصة جيدة في معرفة القوائم والمرشحين وبرامجهم الانتخابية من خلال كثرة القوائم المتنافسة بل ان بعضها اسم الشباب كعنوان لها. 4. التطور الهائل في عدد القنوات الفضائية

[70]) مرتضى احمد خضير وعماد علي محمد، دور العامل القبلي في التأثير على جمهور الناخبين في العملية الانتخابية 2018: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات التاريخية والحضرية، العدد 1/41، جامعة تكريت، 2019، ص. ص 42-43.

[71]) احمد عبد العباس علي، تعزيز الحقوق السياسية للشباب في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2017، ص. ص 91-92.

الانتخابي بصورة سلبية. 3. قلة وسائل الأعلام والسيطرة عليها من قبل جهات محدودة بالإضافة إلى قلة عدد وسائل التواصل الاجتماعي واستخدام الأنترنت. 4. قلة عدد المؤسسات التعليمية التي تساهم في تنشئة ودفع الشباب للمشاركة حيث لم تكن هنالك عدد كافي من الجامعات أو الكليات أو المعاهد. 5. كان للدين والشعائر الدينية والمساجد والطقوس الدينية دورا مهما في توجيه الشباب نحو الانتخاب. 6. للعشيرة وللعائلة وللعادات والتقاليد الدور الكبير في سلوك الشباب السياسي. 7. قلة المؤسسات والجهات والاتحادات الشبابية والطلابية المدنية والحزبية.	والصحف والمجلات والأقبال الكبير على استخدام مختلف أنواع وسائل التواصل الاجتماعي. 5. انتشار وفتح العديد من الجامعات والمعاهد والكليات الأهلية والحكومية. 6. قلة تأثير الجانب الديني في توجيه الشباب نحو الانتخاب. 7. ضعف الثقافة التقليدية في التأثير على سلوك الشباب مقابل تزايد الدور الكبير لثقافة المساهمة وثقافات أخرى. 8. كثرة المؤسسات والتنظيمات الطلابية والشبابية التابعة إلى الجهات الحزبية أو المدنية.

المحور الثالث - نسبة المشاركين في الانتخابات من عام (2005-2018) مع التركيز على شريحة الشباب :

اولاً: انتخابات الجمعية الوطنية في30 كانون الثاني 2005:

بلغت نسبة المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية في30 /2005/1، (58%) من مجموع الناخبين حيث شارك ما يقارب من (8500,000) ناخب من أصل (169,379، 14) مواطناً يحق لهم الانتخاب، وتراوحت نسبة المشاركة بين (70-85%)، في معظم المحافظات، وكانت اقل النسب المسجلة للمشاركة في الانتخابات هي (2%) في محافظة الأنبار ([72]).

[72]) احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 84.

وبالرغم من ان النسب والإحصائيات الخاصة بمشاركة الناخبين قليلة إلا انها سجلت مشاركة كبيرة للعراقيين، ومن ضمنهم شريحة الشباب حيث كان الحضور المتنوع للناخبين العراقيين على مختلف مستوياتهم الاجتماعية وأعمارهم وأجناسهم وألوانهم و قومياتهم وطوائفهم [73].

ثانياً: انتخابات 15 كانون الأول 2005:

تعد انتخابات 15 كانون الأول 2005م، من الأهمية كونها أول انتخابات تجري بعد إقرار الدستور بالاستفتاء الذي اجري عليه في 2005/10/15م، وشهدت نسبة مشاركة واسعة، حيث بلغ عدد المقترعين (12396631) من عدد الناخبين البالغ (15568702) ناخب، وقد بلغت نسبة المشاركة في تلك الانتخابات (79,63%) من عدد الناخبين وهي نسبة متقدمة عن سابقاتها من الانتخابات وذلك بسبب مشاركة كافة مكونات الشعب العراقي في الانتخابات بعد ان قاطعت بعضها الانتخابات السابقة وشهدت مشاركة واسعة للعديد من الائتلافات السياسية [74].

أما نسب مشاركة الشباب في تلك الانتخابات، وحسب إحصائية وزارة التخطيط فقد شكلت نسبة الشباب للفئة العمرية (15-29) عاماً (28%) من مجموع السكان وذلك حسب تقديرات عام 2006م [75].

وفي انتخابات عام 2005م، بلغت عدد شريحة الشباب للفئة من (20-29) عاماً (4,799,801) من مجموع السكان البالغ عددهم (27,962,968) وكما موضح في الجدول التالي:

فئات العمر	ذكور	أناث	مجموع
24-20	1315057	1277546	2592603
29-25	1113028	1094170	2207198
مجموع الفئة الشابة	2428085	2371716	4799801
المجموع الكلي للسكان	14055166	13907802	27962968

جدول رقم: (1) تقديرات الفئات الشابة في العراق لعام 2005. احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 86.

[73]) المصدر نفسه، ص. ص 84-85.
[74]) احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، 85.
[75]) المصدر نفسه.

ونفذت وزارة التخطيط ووزارة الشباب والرياضة بالتعاون مع بعض الجهات مجموعة من المسوح الخاصة بمشاركة الشباب السياسية ومن ضمنها المسح الوطني للفتوة والشباب لعام 2009م وقد اظهرت نتائج المسح مجموعة من النسب الإيجابية حول مشاركة الشباب في انتخابات عام 2005م، وان أحد اهم أسباب المشاركة في الانتخابات كما جاء في المسح هو للتعبير عن صوت الشباب، مما يدل على قبول الشباب للأوضاع السياسية الجديدة، وكما موضح في الشكل التالي:

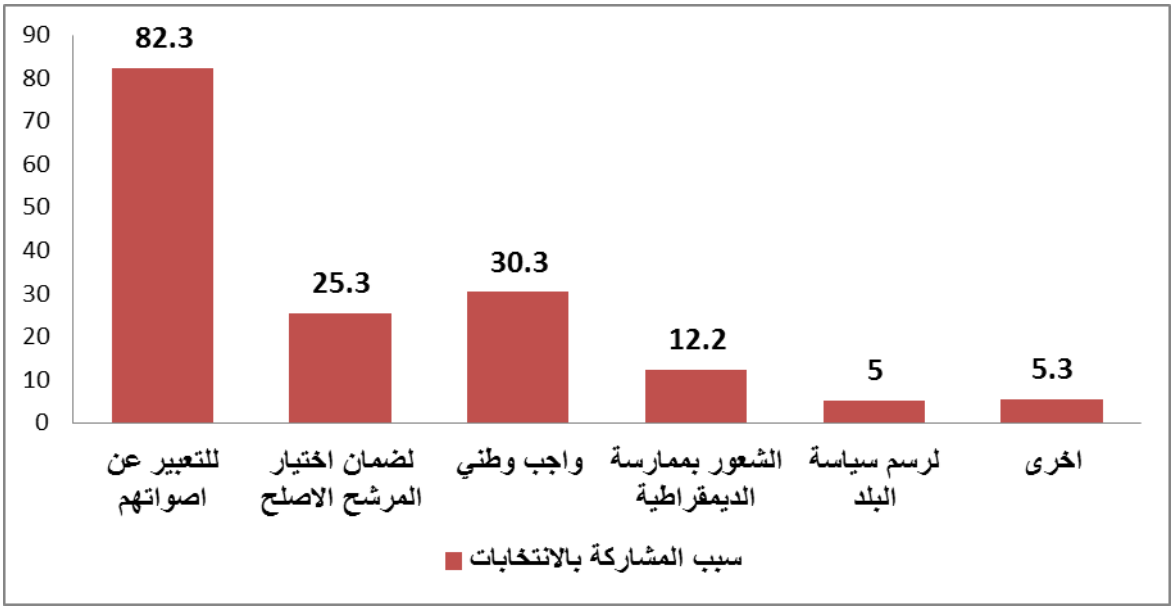

شكل رقم: (1) شكل يوضح اسباب مشاركة الشباب في انتخابات 2005م، حسب المسح الوطني للفترة من (2009/4/13-3/25). احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 86.

ثالثاً: الانتخابات البرلمانية عام2010:

وفيما يتعلق بالهرم السكاني في العراق حسب عام 2009م، بلغ مجموع السكان الذين لا يحق لهم المشاركة السياسية للأعمار من (1-17) عاماً بما نسبته (13,860,190) نسمة، أي بما نسبته (42,87%)، من مجموع السكان، وان الفئة الوسطى فئة الشباب بلغت حوالي (54,37%)، بينما بلغت الفئة الأخيرة كبار السن حوالي (2,76%)، وهذا الوضع يعكس فتوة المجتمع العراقي وحيويته وسرعة تجدده، وقد بلغ أجمالي السكان الذي لهم حق المشاركة في انتخابات 2010م، (18,465,000) نسمة تقريبا، بنسبة (57,13%) من أجمالي السكان لعام 2010م [76] .

[76]) احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 87

عدد الناخبين	عدد المصوتين	نسبة الاقبال
18902073	11499226	%62

جدول رقم:(2) نسبة المشاركة في انتخابات 2010،المصدر خميس حزام والي ورياض غازي البدران، أثر تعدد العمليات الانتخابية في تطور سلوك الناخب العراقي بعد عام 2003، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، جامعة النهرين _ كلية العلوم السياسية، 2017، ص - ص 91-92.

رابعا: الانتخابات البرلمانية عام 2014:

لقد تمخض عن المشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2014 جملة من المؤشرات فيما يخص مقياس المشاركة على المستوى العام والشباب بشكل خاص نسب قد تكون مثيرة للجدل فمن بين (36859907) مواطنا هم العدد الكلي الاجمالي للسكان في العراق كان هناك ما مجموعه (20091396) من يحق لهم المشاركة في الانتخابات [77].

الجدول ادناه يبين نسبة الانتخابات البرلمانية لعام 2014م من حيث عدد الناخبين الكلي والعدد الكلي للناخبين الذين صوتوا ، فضلا عن العدد الكلي للذكور والعدد الكلي للمصوتين الاناث والعدد الكلي للمصوتين المتعلمين والعدد الكلي للمصوتين الاميين بالإضافة الى العدد الكلي للمصوتين من مواليد (1972-1995) والعدد الكلي للمصوتين من مواليد (1971) فما دون ، ويتضح من الجدول ادناه أن فئة عدد المصوتين من مواليد (1972-1995) والتي تشمل فئة الشباب أكثر من الفئة العمرية من مواليد (1971) فما دون (التي لا تشمل الفئات العمرية الشابة)

.

عدد الناخبين الكلي	العدد الكلي للناخبين الذين صوتوا	العدد الكلي للمصوتين الذكور	العدد الكلي للمصوتين الاناث	العدد الكلي للمصوتين المتعلمين	العدد الكلي للمصوتين الاميين	العدد الكلي للمصوتين من مواليد (1972-1995)	العدد الكلي للمصوتين من مواليد (1971) فما دون
20091396	12388317	7154516	5215331	9641832	2729045	7758289	4610794

الجدول رقم: (3) من اعداد الباحث بالاستناد على معلومات تم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

[77]) المصدر نفسه، ص 81.

خامسا: الانتخابات البرلمانية لعام2018:

ادناه جدول يوضح عدد الناخبين الكلي والتفاصيل الاخرى فيما يتعلق في الانتخابات البرلمانية لعام 2018.

عدد الناخبين الكلي	عدد الناخبين الذين صوتوا	العدد الكلي للمصوتين الذكور	العدد الكلي للمصوتين الاناث	العدد الكلي للمصوتين الاميين	عدد المصوتين المتعلمين	نسبة مشاركة الذكور	نسبة مشاركة الاناث	نسبة مشاركة المتعلمين	نسبة مشاركة الاميين
23668849	9855603	5461589	3803032	950720	8904853	%55	%39	%90	%10

جدول رقم: (4) الجدول من اعداد الباحث بالاستناد على معلومات تم الحصول عليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

كما أن النسبة الأولية للمشاركة العراقية عام 2018 بلغت 44,52 بالمائة .،وقال رياض البدران عضو مجلس المفوضين في حينها في مؤتمر صحفي عقد في مقر المفوضية إن "عدد العراقيين الذين يحق لهم التصويت يبلغ 24 مليونا و352 ألفا و253 عراقيا فيما بلغ عدد المصوتين في الاقتراع اليوم 10 ملايين و840 ألفا و969 ناخبا منهم 9 ملايين و952 ألفا و264 في التصويت الذي جرى و709 ألفا و396 من المشاركين في تصويت القوات المسلحة والشرطة والبيشمركة الكردية و179 ألفا و329 عراقيا من المقيمين خارج البلاد، وتعد هذه النسبة الأدنى منذ العام 2003 ، إذ سجلت انتخابات العام 2005 مشاركة بنسبة 79%، و62,4% عام 2010، و60% عام 2014 [78].

لذا ان الملاحظ العراق قد شهد تراجعا في المشاركة في الانتخابات النيابية فيما يخص المجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص، كما موضح في الشكل الاتي.

[78]) العراق يسجل اعلى نسبة عزوف في اول انتخابات تشريعية بعد دحر الجهاديين، متاح على الرابط الاتي:
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%8A%D8%B3%D8%AC%D9%84-%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D8%B2%D9%88%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AF%D8%AD%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%8A%D9%86/a-43759741

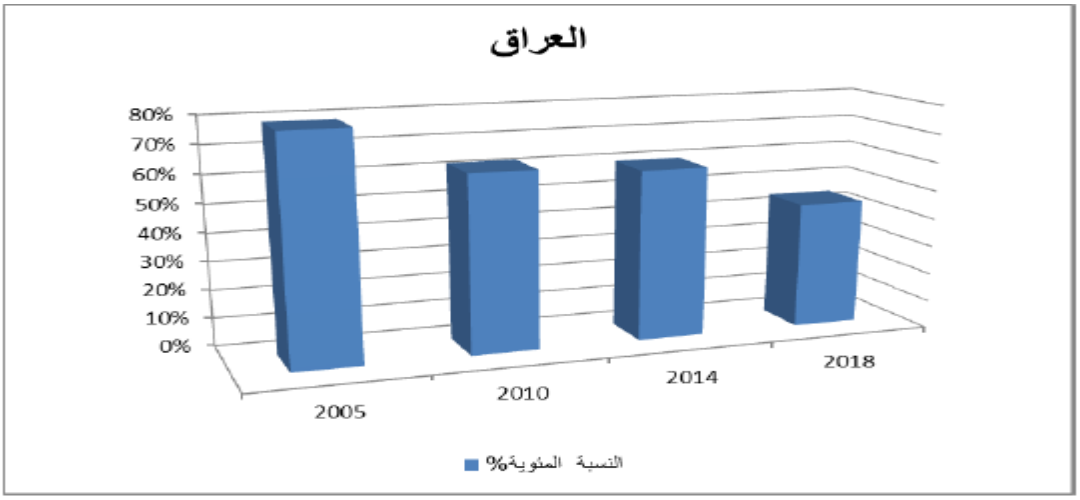

شكل رقم (2) رسم بياني يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية العراقية، المصدر محمد صالح شطيب، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 (العراق انموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد 45، جامعة الموصل، 2020، ص 138.

المحور الرابع – المشاركة السياسية الشباب في ظل مشروع قانون الانتخابات الجديد لسنة 2009:

يناقش البحث في هذا المحور مشاركة الشباب في ظل قانون الانتخابات الجديد لسنة 2009 من حيث التمثيل النيابي والمشاركة في التصويت في الانتخابات من حيث العمر المحدد للشباب للترشيح في مجلس النواب العراقي فضلا عن السن القانوني المحدد للتصويت بالنسبة لشريحة الشباب.

اولا- التمثيل النيابي:

ان السمة السائدة في العراق هي انخفاض مشاركة الشباب السياسية، ويعتقد أن الشباب يميلون إلى التخلي عن الترشح للانتخابات أساسا لأنهم لا يثقون بالنظام السياسي أن يكون شفافا بما فيه الكفاية لإعطائهم بيئة عادلة للعمل ضد السياسيين الراسخين ويشار أيضا إلى المسؤولية المشتركة للأحزاب السياسية والبرلمانات في عدم تغيير هذا التصور للسياسة [79].

[79]) برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية ، دليل الممارسات السلمية ، ص 6 .

وتجد الكتل السياسية العراقية الممثلة في البرلمان نفسها في وضع لا تحسد عليه في مواجهة قانون جديد للانتخابات يلغي هيمنتها على المشهد السياسي منذ 16 عامًا لمصلحة المرشحين الشباب والمستقلين، وبما ينفذ واحدًا من أهم مطالب المحتجين في ساحات التظاهر [80].

وفيما يخص التمثيل النيابي للشباب فأن العمر المحدد وفق مشروع القانون الجديد لسنة 2019 ينص على:

يشترط في لمرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي [81]:

- ان يكون عراقيا كامل الاهلية واتم (28) ثمانية وعشرين سنة من عمره عند الترشيح.

ويرى الباحث وفقا للمادة (8/اولا) فأن القانون الجديد قد خفض من عمر الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، وهذا يعتبر نوعا ما خطوة في الاتجاه الصحيح لتمكين الشباب داخل مجلس النواب العراقي خاصة ان الانظمة الانتخابية السابقة حدد عمر الترشيح للعضوية بعمر (30) عام، والامر الاخر هو ان هذا القانون كان من المفترض ان يحدد عمر (25) عام للترشيح لتكون هناك مساحة أكبر للعديد من الشباب فرصة بالحصول على عضوية في المجلس.

وباتت الاحتجاجات الشعبية الغاضبة، التي خرجت في معظم المدن للمطالبة بالإصلاحات الشاملة، بمثابة نقطة تحول في المشهد السياسي، بعد أقل من عام على اندلاعها، فإن مجموعات من الشباب العراقي، اتجهت لتشكيل كيانات سياسية مختلفة، خلال الأشهر الماضية، وذلك استعدادا لدخول الاستحقاق النيابي المقبل [82].

وقال مصدر في مفوضية الانتخابات، إن 15 كيانا سياسيا جديدا في طور التسجيل لدى المفوضية، وهي جهة حكومية محايدة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتحمل على عاتقها مسؤولية التنظيم والإشراف على كل الانتخابات والاستفتاءات في البلاد وتتكون هذه المجموعات من نشطاء في المجتمع المدني العراقي وقيادات شبابية في الاحتجاجات الشعبية الأخيرة، ويقول عضو في أحد الأحزاب الجديدة التي لم يتم إطلاقها رسميا: نسعى أن نكون بديلا ناجحا للأحزاب الحالية وأضاف: لسنا حزب الشباب الوحيد، هناك مجموعات أخرى من الشباب بدأت تشكيل أحزابها، وسيتم الإعلان عنها قريبا [83].

---

[80]) اسامة مهدي، قانون الانتخابات العراقي يضع الكتل السياسية امام خيارات صعبة، 12 ديسمبر 2019، متاح على الرابط الاتي:https://elaph.com/Web/News/2019/12/1274808.html

[81]) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019، المادة 8.

[82]) شباب تشرين يشكلون (15) كيانا سياسيا استعدادا لخوض الانتخابات المبكرة، متاح على الرابط الاتي: https://www.almadapaper.net/view.php?cat=229709

[83]) المصدر نفسه.

ان كل النظم الانتخابية التي شرعت في العراق منذ عام 2003 الى عام 2018 نصت على ان يكون السن الادنى للترشيح في مجلس النواب هو (30) عاما باستثناء مشروع قانون الانتخابات لسنة 2019 قد خفض من عمر الترشيح كما سنوضحه تباعا. إما في إقليم كردستان فان سن الترشيح للمجالس النيابية هو بلوغ الخامسة والعشرين عاماً، ولم يختلف سن الترشيح في العراق كثيرا عن بقية الدول المجاورة حيث ان سن الترشيح هو مشابه لما موجود في دول كالأردن والكويت وإيران وتركيا، بينما اعتمدت كل من المملكة العربية السعودية وسوريا سن الترشيح عند (25) عاماً[84].

وفيما يخص أعمار أعضاء مجلس النواب في الدورة البرلمانية الثانية لعام2010م، فقد بلغت نسبة النواب الشباب في البرلمان العراقي (22%) بمجموع (71) نائباً من بين (325) نائباً، وبلغ المتوسط العمري لأعمار النواب (35) عام، وان أعلى نسبة بين معدلات النواب الشباب في تمثيل المحافظات تركزت في محافظة دهوك، حيث بلغت نسبة الشباب بين نوابها (54%)، تلتها كل من محافظة نينوى بنسبة (41%)، ومحافظة كربلاء بنسبة (30%)، تلتها محافظة ميسان بنسبة (11%)، تلتها محافظة واسط بنسبة (9%)[85].

وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الشباب للفئة العمرية (30-40) عاماً (70) نائباً من مجموع (328) نائباً أي بنسبة (22.9%) من مجموع أعضاء المجلس، وكانت الأرقام المسجلة موضحة في الشكل التالي، وكما يلي:

[84]) احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 99.
[85]) المصدر نفسه، ص 100.

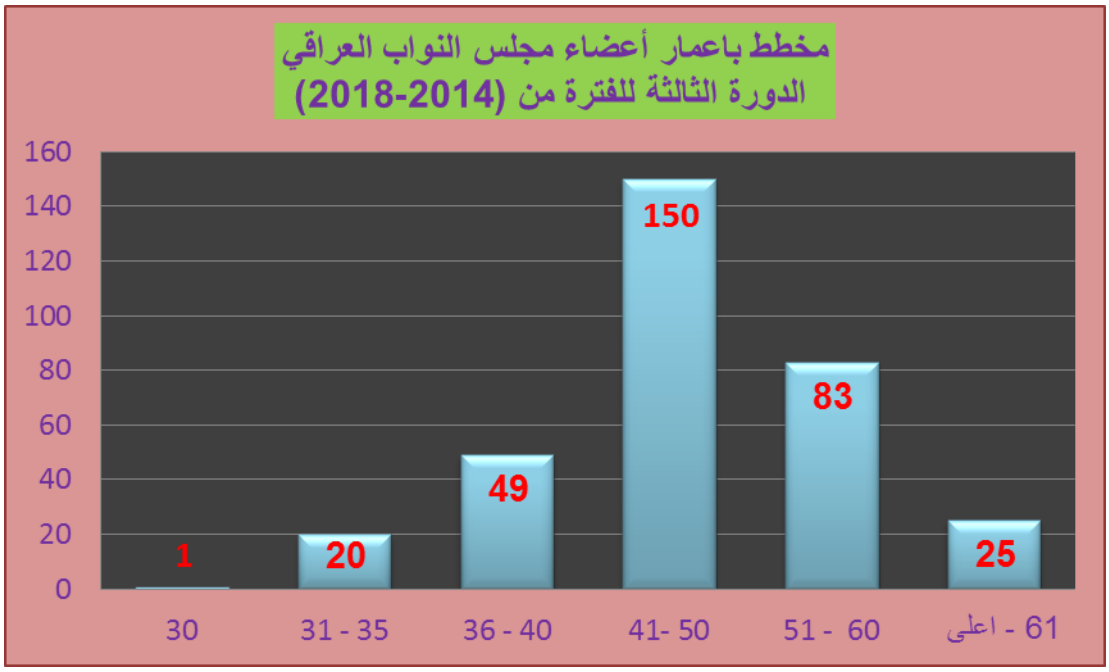

شكل رقم:(3) عدد أعضاء مجلس النواب الشباب للفئة العمرية (30-40) عاماً، المصدر احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 101.

ثانيا- السن القانوني التصويت:

ان قوانين الانتخاب في العراق بعد عام 2003 تؤكد على ان الانتخاب حق لكل عراقي بلغ من العمر (18) عاماً في وقت حدوث الانتخابات بشرط ان يكون كامل الأهلية*، وان يكون الشخص مسجل في سجلات الناخبين لكي يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، ولا يوجد هنالك أي عائق اخر يمنع الشباب العراقي من الانتخابات سوى الشروط المتعلقة بقوانين الانتخابات [86].

وفيما يخص حق الانتخاب في قانون الانتخابات الجديد بخصوص التصويت فأنه ينص على [87]:

ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت لانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة

وفيما يتعلق في شروط الانتخاب فهي [88]:

- عراقي الجنسية.
- كامل الأهلية.

[86] احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 84.
[87] قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2018، المادة 4.
[88] المصدر نفسه.

- اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.
- مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكرتونية مع ابراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية.

من خلال ما سبق يتضح ان سن التصويت للناخب قد بقي كما هو معمول به في الانظمة الانتخابية السابقة وهو (18) عام ولم يحدث فيه اي تغيير اطلاقا.

ووفقا لما ذكر يرى الباحث ان موضوع سن التصويت في الانتخابات والمشاركة فيها لا يعد امرا كافيا للحد من قلة مشاركة الشباب في الانتخابات وفقا للقانون الجديد ، بل ان هناك امرا يعد اكثر اهمية من ذلك وهو ضرورة ان تكون الانتخابات حرة ونزيهة فعلا وتحت اشراف اممي ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى ذات العلاقة ليكون للشباب ثقة كبيرة في العملية الانتخابية ، خاصة ان هذا القانون صدر بفعل الاحتجاجات الشعبية التي كان الشباب هم الفئة الكبيرة والاساسية لهذه الاحتجاجات ، لذا ان عدم نزاهة الانتخابات وعدم ثقة الشباب في العملية الانتخابية يؤدي الى عزوف الكثير من هذه الفئة وبالتالي يكون القانون الانتخابي الجديد ليس مجديا لتمكين الشباب في العملية الانتخابية .

وقد اتخذ المشرع العراقي الانتخابي منهجاً وسطاً بالمساواة بين سن الرشد المدني والسياسي، فقد ساوت القوانين الانتخابية العراقية منذ بداية العهد الجمهوري ولغاية وقتنا الحاضر بين سن الرشد الانتخابي وسن الرشد المدني، ويتشابه العراق مع اغلب دول العالم في اعتمادها سن الانتخاب (18) عاماً، وفيما يلي جدولا يوضح بعض اعمار سن الانتخاب في بعض دول العالم:

الدولة	سن الاقتراع
الارجنتين، النمسا، البرازيل، كوبا، الاكوادور، نيكارغوا	16
اندونيسيا، جمهورية كوريا الشمالية، تيمور الشرقية	17
الأردن، الجمهورية الإسلامية في إيران، سوريا، المملكة العربية السعودية	18
الجمهورية الكورية(الجنوبية)	19
البحرين، الكاميرون، اليابان	20
لبنان، سلطنة عمان، باكستان، سنغافورة، الأمارات العربية المتحدة، الكويت	21

جدول رقم (5) يوضح بعض اعمار سن الانتخاب في بعض دول العالم، المصدر: احمد عبد العباس علي، مصدر سبق ذكره، ص 83.

تشير أبحاث الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن التكنولوجيات الجديدة وأدوات الإنترنت تساعد المواطنين، بما فيهم الشباب، على فهم ورصد عمل البرلمانات وهذا يعزز أيضا إمكانية الوصول الى المعلومة والشفافية ويشير المشاركون أيضا إلى أن حصص الشباب، وأعمار الأهلية الانتخابية، والتمثيل النسبي والبرلمانات المفتوحة كلها عوامل تزيد من عدد البرلمانيين الشباب وهناك استراتيجيات أخرى لإشراك الشباب في السياسة كمثال برلمانات الشباب حيث توجد في نصف البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي وتوجد لدى بعض برلمانات الشباب روابط رسمية مع البرلمان الوطني ولكن معظمها تنسقها منظمات غير حكومية أو وزارات حكومية أو مدارس أو سلطات محلية أخرى وفي العديد من البلدان، تقوم الأحزاب السياسية بتجنيد الطلاب كمتدربين أو موظفين مبتدئين في الحزب باعتماد هذا المنهج، تغرس المثل الحزبية والمهارات في سن مبكرة ويكون من السهل الكشف عن المواهب الشابة والاحتفاظ بها [89] .

الخاتمة:

من خلال دراسة الانظمة الانتخابية منذ عام 2005 الى عام 2018 نجد ان النظام الانتخابي في العراق نظاما غير مستقر اذ تعرض للكثير من التعديلات والانتقال من نظام الى اخر ، وهذا يؤشر على انه نظاما غير متفق عليه بشكل تام او من الاغلبية ، خاصة من قبل المجتمع العراقي بشكل عام وشريحة الشباب بشكل خاص ، كما لوحظ انه نظام كرس لهيمنة الاحزاب السياسية على العملية الانتخابية في العراق حيث وضعته هذه الاحزاب لغرض الهيمنة على السلطة التشريعية ، وهذا ما انعكس تدريجيا بشكل سلبي على واقع المشاركة السياسية للمجتمع والشباب تحديدا والبرهان على ذلك ما نلاحظه من تراجع في المشاركة الانتخابية تدريجا منذ انتخابيات 2005 لغاية انتخابات عام 2018 ، لذا اصبح من الضروري ان يتم اعتماد نظاما جديدا يولد ثقة اكبر في العملية الانتخابية للشباب ومشاركتهم في الاقتراع او التمثيل النيابي وهذا ما جاء به النظام الانتخابي الجديد لسنة 2019 من اعطاء دور وثقة اكبر للشباب من خلال المشاركة السياسية سواء في التصويت او التمثيل النيابي ، ومع ذلك يجب ان يرافق هذا النظام الانتخابي عملية رقابة خلال يوم الاقتراع من قبل جميع الاطراف سواء منظمات دولية او منظمات المجتمع المدني لتوفر فرصة اكبر لإعادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية ، وهذا ما طالب به متظاهري تشرين عام 2019 .

[89]) برنامج الامم المتحدة الانمائي، مصدر سبق ذكره، ص 7.

التوصيات:

1-يجب دراسة امكانية اعطاء مقعد كوتا للشباب وتكون كالاتي : ان النظام الانتخابي لسنة 2019 في العراق وفر مقعد كوتا للنساء حيث ان كل 3 مقاعد للرجال تفوز بها القائمة يكون المقعد الرابع من حصة النساء لذا يقترح الباحث ان تكون الكوتا الخاصة في الشباب مقعدا خامسا في حال خلو المقاعد الاربعة الاولى من الشباب ويتم اعتماد ذلك عبر اللجوء الى المادة القانونية التي تحدد العمر المقرر للشباب ، فليس من العدل ان يكون مجتمع فيه شريحة شبابية كبيرة ولا يوجد فيه تمثيل نيابي كافي لطرح القضايا المتعلقة في هذه الشريحة.

2-يجب ان يكون هناك دورا رقابيا يرافق عملية الاقتراع، خاصة ان اغلب الفئة الشبابية كان لديهم عزوف عن الانتخاب او المشاركة في الدخول الى مجلس النواب بسبب عدم ثقتهم بنتائج الانتخابات.

3-فيما يتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات يجب ان يكون لديها قاعدة بيانات كاملة عن الفئات العمرية التي شاركت في التصويت، وحتى الذين تخلفوا عن التصويت لغرض معرفة الفئات التي شاركت في التصويت من عدمها ولا يشمل ذلك الشباب فقط بل كل الفئات العمرية ويشمل ذلك ايضا النوع الاجتماعي على اساس الجندر، لغرض توفير قاعدة بيانية للباحثين والمهتمين في الشأن الانتخابي ودراسة اسباب المشاركة من عدمها.

4-تحديد السن القانوني الادنى للتمثيل النيابي لعمر (25) سنة لإتاحة فرصة أكبر للشباب للدخول الى مجلس النواب العراقي.